تأليف
أ.د. إبراهيم بن محمد الصبيحي

الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

زكاة الحلي

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركا فيه، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى من تمسك بهديه إلى يوم الدين أما بعد:

فإن المسلم الغيور لينشرح صدره حينما يرى شباب بلادنا خاصة، وشباب عالمنا الإسلامي عامة إلى الالتزام بالإسلام مع اقبالهم وعنايتهم بكتاب الله تعالى وسنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم: حفظاً وتفقها، ودراسة، واتخاذهما منهج حياة، ويزين هذا وعي وإدراك ومعرفة بما يحيط بهم ورصد لكل ما يحاك حولهم من مؤامرات ومخططات خبيثة لصدهم عن الدين، فبارك الله في جهاد شباب أمتنا وسدد خطاهم، وأبان لهم طريق الحق.

وإن الفضل في هذا يعود إلى الله تعالى، ثم إلى جود رجال مخلصين نذروا أنفسهم خدمة لأمتهم، ونصرة لدينهم، ورفعاً لمستوى أبنائهم، فجزاهم الله خير ما ي جزى به عباده المخلصين، وإنني لأشيد بجه٩ود شيخين جليلين وعالمين كريمين هما سماحة شيخنا العلامة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، وفضيلة شيخنا الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، حفظهما الله، وبارك في بقية أعمارها.

ثم إن هذه النهضة العلمية العظيمة مرتبطة بجهود علماء الدعوة الإصلاحية المباركة التي قادها ورسم خطاها وأسس دعائمها الإمام الشيخ المجدد شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله رحمة واسعة وإن هذه الدعوة المباركة مبنية على منهج إمام أهل السنة والجماعة الإمام المبجل أحمد بن حنبل في العقيدة والفقه، وقواعد الاستنباط.

وإن من أبرز أصول هذا المنهج الوقوف مع الدليل، وعدم التعصب لأقوال الرجال، حتى إنه ليروى عن الإمام أحمد رحمه الله الأراء المتعددة في المسألة الواحدة مما يدل على تجدد العطاء، والبحث عما يعضده الدليل، وعدم الجمود على قول معين قد ظهر الحق خلافه، وهذا هو منهج الأئمة الأعلام من الصحابة الكرام والتابعين لم بإحسان.

وإنني لأنصح شباب أمتنا أن يعنوا بمعرفة الأسس والضوابط التي بنى عليها الأئمة مناهجهم ومدارسهم في كيفية معرفة فقه الكتاب والسنة، وطريقتهم في التوفيق بين الأدلة التي ظاهرها التعارض.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وإن من أبرز هذه الأسس علم أصول الفقه، فمن رام الوصول إلى أرجح الأراء، وأدقها، فينهل من قواعده العظام، وليدقق في تطبيق الأمثلة على تلك القواعد، وليسأل ربه الفقه في الدين.

ولن يكون الصواب حليف الذين أعرضوا عنه، وقد قيل: من حرم الأصول حرم الوصول، وهذه حقيقة لا ينكرها إلا من لم يعرف مناهج العلماء في التفقة في الدين.

وإن العناية بهذا العلم وتحصيله من أعظم الأسباب في كسرب حدة التعصب لآراء الرجال الذي ربما بلي به بعض شبابنا المعاصر حين إنه لا يعرف من طرق الترجيح إلا محبة شيخه الذي يأخذ عنه، ومعرفة ظواهر الأدلة التي عرضها الشيخ، واعتمد عليها في فتواه، فيرى أن مخالفة من يتعصب له قدح في الدين، فيضلل إخوانه وربما يكون الصواب حليفهم.

هذا ومن المسائل التي تعددت فيها الأقوال، وتعارضت فيها الفتاوى، وصارت حديث المجالس، بل ربما حصل الخلاف فيها بين المرأة وزوجها: مسألة زكاة الحلي، لأ، كل واحد منهما يذهب إلى قول أحد المفتين.

لذا بذلت الجهد في دراستها دراسة علمية مؤصلة، فبنيتها على منهج المحدثين في نقد الأسانيد والحكم على المتون، كما اعتمدت على منهج الأصوليين في التفقه والاستنباط والترجيح، والجمع بين الأدلة المتعارضة وتقديم الخاص على العام، وربط المجمل ببيانه، وتحديد متى يجب تقديم قول الصحابي إذا خالف روايته، ومتى يجب تقديم روايته على رأيه، متوخيا في ذلك أصول مذهب الإمام أحمد وهو مذهب جمهور أهل العلم، لما ظهر لدى من رجحان مذهبهم على مخالفيهم.

وقد اعتمدت في الجانب اللغوي على أدق التعريفات التي اعتمدها جهابذة أئمة اللغة، والمتفقة مع دلالات السنة المطهرة.

وقد بذلت في هذا البحث قصارى جهدي فحررت مسائله، وبينت مجمله، ورددت فروعه إلى أصولها وأمثلته إلى قواعدها، كما عنيت بجمع أدلة الجمهور من شتى المصادر لأنني لم أر أحد قصد جمعها وتولى الأجابة عن أدلة المخالفين واعتراضاتهم، إلا ما وقفت عليه مما صدر حديثاً عن فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن البسام بعنوان القول الجلي في زكاة الحلي، وهي محاولة طيبة، لكنه لم يستكمل فيها جمع الأدلة، كما لم يستكمل دراستها، ولعل عذر الشيخ أن عمله هذا جاء ضمن شرحه لكتاب بلوغ المرام، ولم يقصدها بالتأليف، كما ذكر هذا في مقدمته.

وقد أضفت إلى تلك الأدلة ما رأيته صالحا للاستدلال به، وإن لم أجد أحدا سبقني إليه، كما تعرضت للإجابة عن أدلة المخالفين، واعتراضاتهم، بما رأيته صالحا، وإن لم يسبقني إليه أحد، فاسأل الله التوفيق والتسديد في الأمور كلها. هذا وقد بنيت هذا البحث على تمهيد وبابين، وخاتمة وفهارس.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فذكرت في التمهيد ما يعين القارئ الكريم على فهم الدراسات الواردة في الأبواب، فعرفت: الزكاة، والحلى، والأواقي، والورق، والرقة، والدراهم، وحددت فيه نصاب الذهب تحديداً لم أرح أحدا سبقني إليه، كما عنيت بدراسة الزكاة في العهد المكي ومدى تأثير ذلك على فهم الأدلة.

أما الباب الأول: فذكرت فيه أدلة الذين لا يرون وجوب الزكاة مع بيان دلالاتها، ومدى تأثيرها في قوة ما ذهبوا إليه.

أما الباب الثاني: فجعلت من فصلين، فخصصت الفصل الأول لتحليل أدلة الموجبين لزكاة الحلى، وبيان مدى دلالاتها على ما احتجوا بها عليه، كما خصصت الفصل الثاني: لدراسة الاعتراضات التي احتجوا بها على مذهب مخالفيهم، ثم ختمته بالنتيجة العلمية التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة الموسعة، والله الهادي إلى الصواب، وهو حسبنا ومعيننا. سبحانه وتعالى. وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

حرر في مدينة الرياض

في ١٤١١/١/٩هـ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

التمهيد

مما يعين القارئ الكريم على فهم الدراسة التي أوردتها في هذه الرسالة: معرفته بأرجح الأقوال في المسائل التي تعتبر محور الخلاف بين الأئمة في إيجاب زكاة الحلي، ولذا عنيت في هذا التمهيد بدراسة تعريف الزكاة، والحلى، والأواقي، والدراهم، والورق، والرقة عند أهل اللغة، وتمييز التعريف الذي قصد في لغة السنة، من مطلق التعريف الذي استعمل في لغة العرب، كما عنيت بتحديد نصاب الذهب خاصة، لأن غالب الذهب المتخذ حلياً ليس ذهبا خالصاً.

وأكثر الناس اليوم لا يفرق بين نصاب الذهب الخالص، وبين نصاب الذهب المختلط بغيره، كما عنيت أيضاً بدراسة أحكام الزكاة في العهد المكي، لأن هذا يعين على فهم الأحاديث الواردة في عموم الزكاة، كما يسهل التمييز بين ما ورد في التشريع الأول للزكاة، مما ورد في التشريع الثاني لها لئلا تتداخل الأحكام، وأسأل الله التوفيق والتسديد أنه نعم المولى ونعم النصير.

أولاً: ما يطلق عليه لفظ الزكاة:

I- إطلاقها عند اللغويين:

قال الليث: الزكاة: زكاة المال، وهو تطهيره، والزكاة الصلاح، وقال الأزهري: قال الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾ (المؤمنون:٤) قال بعضهم: الذين هم للزكاة أي العمل الصالح فاعلون.

ومنه قوله عز وجل: ﴿خَيْراً مِنْهُ زَكَاةً﴾ (الكهف: من الآية٨١) أي خيرا منه عملا صالحا وقال غيره: قيل لما يخرج من المال للمساكين من حقوقهم زكاة، لأنه تطهير للمال وتثمير وإصلاح ونماء.أ.هـ[1].

وقال أبو علي: الزكاة صفوة الشيء، وزكاة إذا أخذ زكاته، وتزكى أي تصدق، وفي التنزيل العزيز ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾ قال بعضهم: الذين هم للزكاة مؤتون، وقال آخرون: الذين هم للعمل الصالح فاعلون.

وجاء أيضاً في لسان العرب: وأصل الزكاة في اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح، وكله قد استعمل في القرآن والحديث، وهي من الأسماء المشتركة بين المخرج والفعل، فيطلق على العين، وهي الطائفة من المال المزكى بها، وعلى المعنى، وهي التزكية.أ.هـ[2].

---

(1) تهذيب اللغة ٣١٩/١٠.

(2) لسان العرب ٣٥٨/١٤.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إطلاقها عند الأصوليين:

الزكاة عندهم من المجمل الذي لا يعرف معناه منه، بل هو بحاجة إلى بيان، ولا يجوز العمل به حتى يرد ما يبينه، فالعمل إذاً بالبيان لا بالإجمال.

قال أبو الخطاب رحمه الله: وأما المجمل فهو: كل لفظ لا يعرف معناه منه، وقيل: لا يعرف معناه من لفظه، والأول: أصلح، لأنه يرجع إلى لفظه.

وهو على ضربين: لا عرف له في الشرع، ولا في اللغة، وهو مثل قوله عز أسمه: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ فإن هذا الحق ليس له عرف في الشرع ولا في اللغة.

وحكم هذا أن لا يجوز المصير إليه حتى يرد ما يفسره، ومجمل له عرف في اللغة وهو مثل الصلاة والزكاة والحج، فإن الصلاة لها معنى في اللغة وهو الدعاء، و الدليل عليه قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ أي أدع لهم.

وأما الزكاة فمعناها في اللغة: الزيادة والنماء، يقال زكا المال إذا نماء فحكم هذا لا يصار إليه حتى يرد دليل يفسره، وقد اختلف أصحاب الشافعي، فمنهم من قال مثل قولنا، ومنهم من قال هو عام في جميع الأشياء وقال أحمد رحمه الله في كتاب طاعة الرسول: لا يجوز العدول إلى هذا حتى يرد ما يفسره.أ.هـ[1]

وقال الإمام القرطبي رحمه الله في تفسيره قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [2].

المسألة الرابعة: وأختلف في المراد بالزكاة هنا، فقيل: الزكاة المفروضة لمقارنتها بالصلاة وقيل صدقة الفطر، قاله مالك.

فعلى الأولى – وهو قول الأكثر – فالزكاة في الكتاب مجملة بينها النبي صلى الله عليه وسلم[3].

وقال الإمام النووي رحمه الله: وذكر أصحابنا في كتب الأصول والفروع خلافاً في هذه وهل مجملة أم لا؟ فقالوا: قال أبو اسحاق المروزي وغيره من أصحابنا هي مجملة، قال البنديجي: هذا هو المذهب، لأن الزكاة لا تجب إلا في مال مخصوص إذا بلغ قدراً مخصوصاً، ويجب قدر مخصوص، ولي في الآية [4] بيان شيء من هذا، فهي مجملة بينتها السنة، إلا أنها تقتضي أصل الوجوب.

---

(1) التمهيد في أصول الفقه ١/٩.

(2) آية (٤٣) من سورة البقرة.

(3) تفسير القرطبي ١/٣٤٤.

(4) يعني بالآية قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال بعض أصحابنا ليست مجملة بل هي عامة، بل كان ما تناوله اسم الزكاة فالآية تقتضى وجوبه، والزيادة عليه تعرف بالسنة، قال القاضي أبو الطيب في تعليقه وآخرون من أصحابنا: فائدة الخلاف أنا إذا قلنا: مجملة فهي حجة في أصل وجوب الزكاة، ولا يحتج بها في مسائل الخلاف، وإن قلنا ليست مجملة كانت حجة في أصل وجوب الزكاة، وفي مسائل الخلاف تعلقاً بعمومها، والله أعلم.أ.هـ [1].

ج- ما تطلق عليه عند الفقهاء:

تطلق الزكاة عند الفقهاء، على زكاة الفطر، وعلى الزكاة المفروضة، كما تطلق على عارية الحلى، وهو مذهب جمهور أهل العلم وبه قال جمع من الصحابة رضي الله عنه، وهم أصحاب لسان، وفقه في الدين فيجب اعتبار تفسيرهم.

قال ابن قدامة رحمه الله بعد إيراد حديث عمرو بن شعيب في زكاة الحلى: ويحتمل أنه أراد بالزكاة إعارته، كما فسره به بعض العلماء، وذهب إليه جماعة من الصحابة وغيرهم.أ.هـ [2].

ثانياً: تعريف الحلي:

الحلي: ما تزين به من مصوغ المعدنيات أو الحجارة، كذا في اللسان والقاموس.

وقال الليث: الحلي كل حلية حليت بها امرأة أو سيف ونحوه، والجمع حلي، قال الله عز وجل: ﴿مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجْلاً جَسَداً لَهُ خُوَارٌ﴾.

وقال أبو علي: وإما يحال الحلي للمرأة، وما سواها فلا يقال إلا حلية للسيف.أ.هـ.

وقال ابن الأثير في مادة (حلا) وفيه (أنه جاءه رجل وعليه خاتم من حديد، فقال: (ما لي أرى عليك حلية أهل النار) الحلي اسم لكل ما يتزين به من مصاغ الذهب والفضة [3].

وقال ابن الأثير أيضاً في مادة (سخب) بعد ما أشار إلى قوله صلى الله عليه وسلم (تصدقن ولو من حليكن، فجعلت المرأة تلقى القرط والسخاب) قال رحمه الله: هو خيط ينظم فيه خرز ويلبسه الصبيان والجوارى، وقيل: هو قلادة تتخذ من قرنفل ومحل وسك ونحوه، وليس فيها من اللؤلؤ والجواهر شيء [4].

فتبين بهذا أن الحلى اسم لما يتزين به من المصاغات، وليس هو اسماً لكل مصاغ.

---

(1) المجموع ٥/٢٧٦.

(2) المغني ٣/١٢.

(3) النهاية ١/٤٣٥. وانظر الصحاي ٦/٢٣١٨. وتهذيب اللغة ٥/٢٣٥. والقاموس ٤/٣١٩. ولسان العرب ١٤/١٩٤-١٩٥.

(4) النهاية ٢/٣٤٩.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وبسبب هذا التعريف اللغوي للحلي فرق جمهور العلماء بين حلي الذهب والفضة المتخذ للزينة، وبين سائر مصاغات الذهب والفضة المتخذة للنفقة أو للتجارة أو للكراء أو للادخار، فلم يوجبوا الزكاة في النوع الأول، لأنه يشمله اسم الحلي، والأصل عدم وجوبها فيما تتزين به النساء وتتحلى به، وأوجبوها في الثاني، لأن اسم الحلي وكذا الزينة لا يشمله، فيجب أن يبقى على حكم أصله، وهو وجوب الزكاة في الذهب والفضة.

وسيأتي مزيد بيان لهذا في الاعتراض الرابع على القياس من الفصل الثاني من الباب الثاني – إن شاء الله – والله أعلم.

ثالثاً: تعريف الأواقي:

الأواقي: جمع أوقية، قال في اللسان: الأوقية زنة سبعة مثاقيل، وزنة أربعين درهما [١]. وقال الفيروز آبادي: الأوقية بالضم سبعة مثاقيل، وأربعون درهما [٢].

فهذا يدل على أنه يراد بالأوقية عند الاطلاق: وزن المعدود مع بيان عدده إلا أنها لم قيدت بالورق في السنة صارت خاصة، بعدد الدراهم، وهذا محل اتفاق بين أئمة اللغة والشريعة.

قال الجوهر: والأوقية في الحديث: أربعون درهما، وكذلك كان فيما مضى [٣]. وقال مجاهد في تفسير حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم: لم يصدق امرأة من نسائه أكثر من اثنتي عشرة أوقية ونش، قال: الأوقية أربعون درهما والنش: عشرون [٤].

وقال الأزهري في تفسير قول النبي صلى الله عليه وسلم: (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة) قال: خمس أواق مائتا درهم، وهذا يحقق ما قال مجاهد [٥].

وقد أطلق الزمخشري على الأوقية أنها أربعون درهما، ولم يذكر غير هذا [٦].

وذكر أبو عبيدة أن الأربعين درهما تسمى أوقية، كما تسمى العشرون نشا [٧].

---

(١) لسان العرب ١٥/٤٠٤.

(٢) القاموس المحيط ٤/٤٠١.

(٣) الصحاح ٦/٢٥٢٧.

(٤) غريب الحديث للحربي ٢/٨٧٩.

(٥) تهذيب اللغة ٩/٣٧٥.

(٦) الفائق ٤/٧٤.

(٧) غريب الحديث ١/٣١٠.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ووافق ابن الأثير أبا عبيد على أن الأوقية اسم لأربعين درهما [١] ونقل الإمام ابن حجر الإجماع على أن مقدار في حديث (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة) أربعون درهما [٢] وقال العيني: وأجمع أهل الحديث والفقه وأئمة اللغة على أن الأوقية الشرعية أربعون درهما، وهي أوقية الحجاز [٣].

قلت: ومما يدل أيضاً على أن الأوقية المذكورة في الحديث السابق أربعون درهماً ما رواه البخاري عن أنس رضي الله عنه أن فيما كتب له أبو بكر رضي الله عنه حينما وجهه إلى البحرين: وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها.أ.هـ.[٤]. فهذا الحديث مفسر وموضح لحديث (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة) وهو في محل النزاع فيجب المصير إليه، لأن في هذا جمعاً بين السنن. والله أعلم.

رابعاً: تعريف الورق والرقة:

قال الجوهري: الورق: الدراهم المضروبة، وكذلك الرقة، والهاء عوض من الواو، وفي الحديث: (في الرقة ربع العشر)[٥].

وقال ابن فارس: الرقة: من الدراهم.أ.هـ[٦]، وقال الأزهري: الورق: اسم للدراهم، وكذلك الرقة، يقال أعطاه ألف درهم رقة لا يخالطها شيء من المال غيرها، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (وفي الرقة ربع العشر).

وأخبرني المنذري عن أبي الهيثم أنه قال: الورق والرقة: الدراهم خالصة، والوراق: الرجل الكثير الورق.أ.هـ [٧]، وقال الفيروز آبادي: الورق: الدراهم المضروبة، وقال أبو عبيد في الرقة: لا نعلم هذا الاسم في الكلام المعقول عند العرب يقع إلا على الورق المنقوشة ذات السكة السائرة في الناس، وكذلك الأواقي ليس معناها إلا الدراهم، كل أوقية أربعون درهم.أ.هـ[٨]، وقال الحربي: الورق: يعني الدراهم.أ.هـ[١]. وقال أبو الهيثم: الورق والرقة: الدراهم خاصة.

---

(١) النهاية ٥/٢١٧.

(٢) فيتح الباري ٣/٣١٠.

(٣) عمدة القارئ ٨/٢٥٧.

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري ٣/٣١٨.

(٥) الصحاح ٤/١٥٦٤.

(٦) معجم مقاييس اللغة ٦/١٠٢.

(٧) تهذيب اللغة ٩/٢٨٩.

(٨) كتاب الأموال ص٤٤٩.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال ابن منظور: الورق والرقة: الدراهم.أ.هـ[٢]. هذا وقد رد الشنقيطي رحمه الله على الذين زعموا أن لفظ الرقة، ولفظ الأوقية الثابت في الصحيح يشمل المصوغ كما يشمل المسكوك بقوله: وقد قدمنا إلى التحقيق خلافه.أ.هـ[٣].

هذا ما استطعت الوقوف عليه، من كلام الأئمة الذين رأوا أن المراد بالورق، والرقة الدراهم المضروبة خاصة إلا أن هناك رأيا آخر في المراد بهما. ففي المخصص: الرقة: الفضة وربما سميت الفضة ورقا.أ.هـ[٤].

وقال أبو عبيدة: الورق الفضة كانت مضروبة كدراهم أولا .أ.هـ[٥].

أما ابن الأثير فقد اختلف رأيه فيهما، فقال مرة في تفسير قوله صلى الله عليه وسلم: (فهاتوا صدقة الرقة) يريد الفضة والدراهم المضروبة منها، وأصل اللفظة الورق، وهي الدراهم المضروبة خاصة.أ.هـ[٦].

وقال في موضع آخر: الورق: الفضة.أ.هـ.[٧] قال الزيعلي: قال ابن قتيبة: الرقة: الفضة سواء كانت الدراهم أو غيرها نقله ابن الجوزي في التحقيق.أ.هـ[٨]، وقال ابن حجر: الورق: الفضة.أ.هـ[٩].

وعند الاختلاف لا بد من الترجيح، والراجح من الأقوال أن المراد بالرقة الواردة في أحاديث الزكاة الدراهم المضروبة خاصة أما الورق فهو اعم من ذلك إذ يشمل المضروب وغير المضروب لما يأتي:

I- اتفاق الأئمة على أن المراد بالأواقي في حديث: (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة) الدراهم، فأفاد هذا الحديث أن محل الصدقة الدراهم المسكوكة من الورق، لا نفس الورق إذا لم يكن مسكوكا.

II- دلالة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن الرقة عين الدراهم وذلك فيما رواه انس بن مالك رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها

---

(١) غريب الحديث ٥٩/١.

(٢) لسان العرب ٣٧٥/١٠.

(٣) أضواء البيان ٤٥٤/٢.

(٤) المخصص ٢٤/١٢.

(٥) لسان العرب ٣٧٥/١٠.

(٦) النهاية ٢٥٤/٢.

(٧) النهاية ١٧٥/٥.

(٨) نصب الراية ٣٦٩/٢.

(٩) فتح الباري ٣١٠/٣.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط – الحديث، وجاء في آخره (وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها) رواه البخاري [1].

فهذا يدل على أن الرقة في لسان الشارع يراد بها المضروب خاصة ولا يصح أن يترك الدليل الشرعي الخاص، إلى عموم اللغة المختلف فيها.

ج – خص جمهور أئمة اللغة الرقة بالمضروب، وهذا يدل على أن هذه هي لغة جمهور العرب، فنبغي أن تفسر بها السنة، خصوصاً مع ورود ما يؤيد هذا في السنة نفهسا كما سبق، ولا ينبغي حمل السنة على غريب اللغة، لأن في هذا هجراً لفصيحها بلا دليل.

د– أن الذين أطلقوا الرقة على الفضة، لم يذكروا شاهد من كلام العرب فلا يحتج بقولهم، لما ذكر أبو عبيد من أنه لا يحفظ من كلام العرب ما يدل عليه، وقوله أصل معتبر يرجع إليه، فلا تصح معارضته بقول غيره إلا لمن جاء بما يشهد له من فصيح كلام العرب، أما قول أبي عبيدة في الورق، فلا يعارض قول أبي عبيد في الرقة، لاختلاف الاسمين، كما ورد في لسان العرب ٣٧٤/١٠. من اختلاف أنواع النبات الذي يسمى بالرقة عما يسمى بالورق عند الاطلاق، وحاصله أن الرقة تطلق على بعض ما يطلق عليه لفظ الورق فبينهما عموم وخصوص، وهذا متفق مع ما ذهب إليه أبو عبيد من أن الرقة خاصة في المضروب، والمضروب جزء من الورق الذي يصلح إطلاقه على الفضة، ثم إن أبا عبيدة لم يقل بأن الرقة عين الورق حتى يصح أن يحتج بقوله في الورق على عموم الرقة، ويستفاد من هذا التفريق بين لفظي الرقة والورق أن الأصل في تحديد مقدار الزكاة في السنة، الدراهم المعدودة المضروبة، وليس الأصل في تحديدها الفضة غير المضروبة إذ لم يرد الأمر بإيجابها في الورق إلا مع تقييده بالأواقي التي هي الدراهم. والله أعلم.

خامساً: تعريف الدراهم:

قال الجوهري: الدرهم: فارسي معرب، قال الشاعر:

لو أن عندي مائتي درهامِ
يحاز في آفاقها خاتامي

وجمع الدرهم: الدراهم.أ.هـ[2].

وقال المقري: الدرهم الإسلامي: اسم للمضروب من الفضة، وهو معربن ثم قال: وكانت الدراهم في الجاهلية مختلفة، فكان بعضها خفافاً هي الطبرية، وبعضها ثقالاً، وكانت تسمى العبدية، وقيل البغلية نسبة

---

(1) انظر فتح الباري ٣١٧/٣-٣١٨.

(2) الصحاح ١٩١٨/٥.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إلى ملك يقال له رأس البغل، فجمع الخفيف والثقيل وجعلا درهمين متساويين، فجاء كل درهم ستة دوانق.أ.هـ[1].

وقال الحافظ ابن حجر: والمراد بالدرهم: الخالص من الفضة سوءا كان مضروبا أو غير مضروب، قال عياض: قال أبو عبيد: أن الدرهم لم يكن معلوم القدر حتى جاء عبدالملك بن مروان فجمع العلماء، فجعلوا كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، قال: وهذا يلزم منه أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أحال بنصاب الزكاة على أمر مجهول، وهو مشكل، والصواب أن معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن شيء منها من ضرب الإسلام، وكانت مختلفة في الوزن بالنسبة إلى العدد، فعشرة مثلا وزن عشرة، وعشرة وزنه ثمانية، فاتق الرأي على أن تنقش بكتابة عربية ويصير وزنها وزنا واحدا.

وقال غيره: لم يتغير المثقال في الجاهلية ولا في الإسلام، وأما الدراهم فأجمعوا على أن كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم، ولم يخالف في أن نصاب الزكاة مائتا درهم يلغ مائة وأربعين مثقالاً من الفضة الخالصة إلا ابن حبيب الأندلسي..الخ [2].

قلت: فهذا وما سبق يدل على ضعف القول الذي صدره الحافظ في أول كلامه، ومما يشهد لهذا ما قاله: ابن رفعة رحمه الله: قال أصحابنا: وكان غالب ما يتعامل به من أنواع الدراهم في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والصدر الأول بعده: نوعان من أنواع الدراهم: الطبرى، والبغلى.أ.هـ[3].

وقال أبو عبيد: أن الدراهم التي كانت نقد الناس على وجه الدهر لم تزل نوعين: هذه السود الوافية، وهذه الطبرية العتق، فجاء الإسلام وهي كذلك، فلما كانت بنو أمية وأرادوا ضرب الدراهم نظروا في العواقب فإن هم ضربوا أحدهما بمفرده أضر ذلك بأرباب الأموال أو أهل الزكاة، فجمعوا الدرهمين وقسموهما على اثنين فخرج كل درهم ستة دوانيق.أ.هـ بتصرف [4].

فهذا مما يؤكد ما قلنا خلافاً لما جاء في الفتح، كما أنه يدل على أن رأي أبي عبيد غير ما نسب إليه، والله أعلم.

---

(1) المصباح المنير ص١٩٣.

(2) فتح الباري ٣/٣١١.

(3) الايضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ص٦٠.

(4) كتاب الأموال ٥٢٣.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

سادساً: تحديد نصاب الذهب والفضة:

قال الموفق ابن قدامة رحمه الله: ومن ملك ذهبا أو فضة مغشوشة أو مختلطا بغيره، فلا زكاة فيه حتى يبلغ قدر الذهب والفضة نصابا، لقوله عليه السلام: (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة).

فإن لم يعلم قدر ما فيه منهما وشك هل بلغ نصابا أو لا خير بين سبكهما ليعلم قدر ما فيه منهما، وبين أن يستظهر ويخرج ليسقط الفرض بيقين.أ.هـ[1].

وقال النووي: إذا كان له ذهب أو فضة مغشوشة فلا زكاة فيها حتى يبلغ خالصها نصاباً. هكذا نص عليه الشافعي رضي الله عنه والمصنف وجميع الأصحاب في كل الطرق إلا السرخسي. فقال في الأمالي: لا تجب الزكاة في مائتين من الفضة المغشوشة..الخ، ثم قالك وهذا الوجه الذي انفرد به السرخسي غلط مردود بقوله صلى الله عليه وسلم (ليس فيما دون خمس أواقي من الورق صدقة)[2].

وقد قام فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي بدراسة موسعة ومؤصلة في تحديد نصاب الذهب والفضة حسب وزن الكيلو جرام. فتوصل إلى أن نصاب الذهب (٨٥) جراماً، ونصاب الفضة ٥٩٥ جراماً وذلك من الفضة والذهب الخالص وفقاً لمذهب الجمهور [3].

قلت: يلاحظ على بعض الفتاوى عدم تفريقها بين الذهب الخالص من غيره عند تحديد النصاب، وذلك أن الذهب الموجود بأيدي الناس اليوم ليس كله ذهباً خالصاً، بل هو مختلف العيارات، فالجنية السعودي مثلاً عيار ٢٢، والحلي له عدة عيارات، فمنه عيار: ٢١، ١٨، ١٦، ولا شك أن قلة العيارات تعني كثرة المواد المضافة من غير الذهب، وهي لايصح أن تعتبر من جملة نصاب الذهب، فينبغي مراعاة فصلها عند تحديد نصابه لأن الذهب الخالص هو عيار ٢٤، فعلى هذا فإن نصاب الذهب على مختلف أنوعه هو النتائج للعمليات الحسابية التالية:

١- السبيكة الذهبية عيار (٢٤) ٨٥×٢٤÷٢٤=٨٥جراماً.

٢- الجنية السعودي عيار (٢٢) ٨٥×٢٤÷٢٢=٩٢,٧٢جراماً.

٣- الحلي عيار (٢١) ٨٥×٢٤÷٢١=٩٧,١٤جراماً.

٤- الحلي عيار (١٨) ٨٥×٢٤÷١٨=١١٣,٣٣جراماً.

٥- الحلي عيار (١٦) ٨٥×٢٤÷١٦=١٢٧,٥جراماً.

---

(١) المغني ٣/٧.

(٢) المجموع ٥/٤٦٧.

(٣) انظر فقه الزكاة ١/٢٦٠.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وإن كان الذهب على غير هذه العيارات المذكورة فيمكن معرفة الذهب الخالص بسلوك هذه الطريقة الحسابية، والله الموفق.

سابعاً: بيان الزكاة في العهد المكي:

من المقرر لدى علماء الشريعة أن الزكاة قرينة الصلاة في كتاب الله تعالى، وقد نزلت عدة آيات في مكة المكرمة قبل الهجرة النبوية تحث المؤمنين وتأمرهم بأداء الزكاة، بل لقد أثنى الله سبحانه وتعالى في تلك الآيات على الذين هم للزكاة فاعلون، والذين في أموالهم حق معلوم، وكانت هله الزكاة أحكام تخصها وإليك جملة من الآيات الواردة في بيان وجوب الزكاة في العهد المكي: وشيئاً من فقهها:

١- قال تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[١].

٢- قال تعالى: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً﴾[٢].

٣- قال تعالى: ﴿فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ﴾[٣].

٤- قال تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[٤].

٥- قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾[٥].

٦- قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾[٦].

٧- قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾[٧].

٨- قال تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾[٨].

٩- قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾[٩].

١٠- قال تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ * الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾[١٠].

---

(١) سورة الأنعام آية (١٤١).

(٢) سورة الإسراء آية (٢٦).

(٣) سورة الروم آية (٣٨).

(٤) سورة الذاريات آية (١٩).

(٥) سورة المعارج آية (٢٤).

(٦) سورة المؤمنون آية (٤).

(٧) سورة النحل آية (٣).

(٨) سورة الروم آية (٣٩).

(٩) سورة لقمان آية (٤).

(١٠) سورة فصلت آية (٧).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١١- قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً﴾[١].

١٢- قال تعالى: ﴿الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى﴾[٢].

فهذه جملة آيات من كتاب الله تعالى، نزلت بمكة المكرمة مما يؤيد صحة القول بأ، الزكاة شرعت مرتين: المرة الأولى قبل الهجرة، والمرة الثانية بعد الهجرة، وبطبيعة الحال فإن لكل تشريع أحكاماً تخصه مع اتفاقهم على وجوب أصل الزكاة.

قال الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾ الأكثرون على أن المراد بالزكاة ههنا زكاة الأموال مع أن هذه الآية مكية، وإنما فرضت الزكاة بالمدينة في سنة اثنتين من الهجرة، والظاهر أن التي فرضت بالمدينة إنما هي ذات النصب والمقادير الخاصة، وإلا فالظاهر أن أصل الزكاة كان واجباً بمكة، قال تعالى في سورة الأنعام وهي مكية ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾.

وقد يحتمل أن يكون المراد بالزكاة ههنا زكاة النفس من الشرك والدنس كقوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا * وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾ وكقوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ * الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ على أحد القولين في تفسيرها وقد يحتمل أن يكون كلا الأمرين مرادا، وهو زكاة النفوس، وزكاة الأموال، فإنه من جملة زكاة النفوس، والمؤمن الكامل هو الذي يفعل هذا، والله أعلم [٣].

وقال الإمام ابن خزيمة رحمه الله تعال: باب ذكر البيان أ، فرض الزكاة كان قبل الهجرة إلى أرض الحبشية، إذ النبي صلى الله عليه وسلم مقيم بمكة قبل هجرته إلى المدينة، ثم أورد فيه كلام جعفر بن أبي طالب مع النجاشي، وجاء فيه: وأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام.أ.هـ[٤].

وقال الدكتور يوسف القرضاوي تحت عنوان: الزكاة في العهد المكي زكاة مطلقة: إن الزكاة التي ذكرت في القرآن المكي، لم تكن هي بعينها الزكاة التي شرعت بالمدينة، وحددت نصبها ومقاديرها وأرسل السعاة لجبايتها وصرفها،وأصبحت الدولة مسؤلة عن تنظيمها.

الزكاة في مكة كانت زكاة مطلقة من القيود والحدود، وكانت موكولة إلى إيمان الأفراد، وأريحيتهم وشعورهم بواجب الأخوة نحو إخوانهم من المؤمنين، فقد يكفي في ذلك القليل من المال، وقد تقتضي الحاجة بذل الكثير أو الأكثر.أ.هـ[٥].

---

(١) سورة المزمل آية (٢٠).

(٢) سورة الليل آية (١٨).

(٣) تفسير ابن كثير ٢٣٨/٣، ٢٣٩.

(٤) صحيح بن خزيمة ١٣/٤.

(٥) فقه الزكاة ٦٠/١.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال ابن عاشور في تفسير قوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ (الذريات:١٩)، قال رحمها الله تعالى: والحق للسائل والمحروم هو النصيب الذي يعطونه إياهما، أطلق عليه لفظ الحق، أما لأن الله أوجب على المسلمين الصدقة بما تيسر قبل أن يفرض عليهم الزكاة فإن الزكاة فرضت بعد الهجرة، فصارت الصدقة حقاً للسائل والمحروم أو لأنهم الزموا ذلك أنفسهم حتى صار كالحق للسائل والمحروم، وبذلك يتناول قول من قال: إن هذا الحق هو الزكاة.أ.هـ[١].

وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ (المعارج: من الآية ٢٤-٢٥)، وتسمية مع يعطونه من أموالهم من الصدقات باسم (حق) للإشارة إلى أنهم جعلوا السائل والمحروم كالشركاء لهم في أموالهم من فرط رغبتهم في مواساة إخوانهم إذ لم تكن الصدقة يومئذ واجبة، ولم تكن الزكاة قد فرضت، ومعنى كون الحق معلوما أنه يعلمه كل واحد منهم، ويحسبونه ويعمله السائل والمحروم بما اعتاد منهم.

ومجئ الصلة جملة أسمية لإفادة ثبات هذه الخصلة فيهم، وتمكنها منهم دفعا لتوهم الشح في بعض الأحيان لما هو معروف بين غالب الناس عن معاودة الشح للنفوس.أ.هـ[٢].

قلت: وعلى ضوء ما سبق يمكن أن نستنتج أهم الأحكام التي تخص الزكاة في العهد المكي.

١- وجوب الزكاة في الأموال كلها، قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفاً أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهاً وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[٣].

فهذه الآية مكية وهي تدل على وجوب الحق في كل ما تنتجه الأرض قال ابن عباس رضي الله عنه عنهما: معروشات ما انبسط على الأرض مما يفرش مثل الكروم والزروع والبطيخ، وغير معروشات، ما قام على ساق مثل النخل وسائر الأشجار.أ.هـ[٤].

ولا يصح أن يقال بأن الآية خاصة بالزروع، لكونها التي تحصد لأن لفظ الحصاد عام في كل ما أخذ من موضعه،كالزيتون والرمان.

---

(١) تفسير التحرير والتنوير ١٥١/٢٦.

(٢) المصدر السابق ١٧٢/٢٩.

(٣) سورة الأنعام آية (١٤١).

(٤) تفسير القرطبي ٩٨/٧.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال الإمام ابن العربي: فإن قيل فقد قال تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ والذي يحصد الزرع، قلنا: جهلتم، بل هو عام في كل نبت في الأرض، وأصل الحصاد إذهاب الشيء عن موضعه الذي هو فيه، قال تعالى: ﴿مِنْهَا قَائِمٌ وَحَصِيدٌ﴾ وقال ﴿حَتَّى جَعَلْنَاهُمْ حَصِيداً خَامِدِين﴾.أ.هـ[1].

ومما يدل أيضاً على وجوب الزكاة في الأموال كلها قوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[2]، فهذه الآية مكية وهي تدل بعمومها على ما قلناه.

٢- عدم تحديد المقدار المخرج ولا المخرج منه بل هذا أمر متروك لرب المال: قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾ سورة المعارج، قال أبو السعود: أي نصيب معين يستوجبونه على أنفسهم تقرباً إلى الله تعالى [3].

٣- يجزئ في الزكاة بذل جزء من المال أو جزء من المنفعة، لما صح عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم من اعتبار إعارة الحلي زكاته،وهم أصحاب لسان يحتج بلغتهم، ولمعاصرتهم التنزيل، ولم يرد في التشريع المكي تحديد أحدهما دون الآخر، بل ورد ما يدل على اعتبار كل ذلك زكاة قال الله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾[4].

وقد اختلف السلف في معنى هذه الآية هل المراد بها الزكاة أو غيرها، قال الإمام ابن كثير رحمها لله: وترجع كلها إلى شي واحد وهو ترك المعاونة بمال أو منفعة، ولذا قال محمد بن كعب: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ قال المعروف ولهذا جاء في الحديث "كل معروف صدقة"[5].

ومما يزيد الأمر وضوحاً في حديثي أبي هريرة وجابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار". الحديث وجاء فيه: (ولا صاحب ابل لا يؤدى منها حقها، ومن حقها حلبها يوم وردها)[6]. أما حديث جابر فجاء فيه: (ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدى حقها..) الحديث، وجاء فيه: قلنا يا رسول الله وما حقها: قال (إطراق فحلها وإعارة دلوها ومنيحتها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله)[7].

---

(١) أحكام القرآن ٢/٧٦٠.

(٢) سورة الذاريات آية (١٩).

(٣) تفسير أبي السعود ٥/٣٩٢.

(٤) سورة الماعون آية (٧).

(٥) تفسير ابن كثير ٤/٥٥٦.

(٦) رواه مسلم عن أبي هريرة ٧/٦٤.

(٧) صحيح مسلم ٧/٧٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فهذان الحديثان يدلان على ما دلت عليه الأدلة المكية من وجوب أصل الزكاة مع إجمالها للقدر والمخرج منه، إلا أنهما أبانا أن إعطاء جزء من منفعة المال يعتبر من أداء بعض الحق المتعلق في هذه الأموال.

فلما تقررت أحكام الزكاة في السنة الثانية من الهجرة انحصر وجوبها في إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بشروط معينة، وصار إخراج الحقوق الأخرى المتعلقة بالأموال أمراً مستحباً، لأنه ليس في المال حق واجب سوى الزكاة.

فعلى من نظر في مجموع أدلة الزكاة أن يتحرى الدقة في فهم دلالاتها عند التوفيق بينها لأن بعضها جاء مجملاً والآخر مفسرا له، أو عاما والآخر مخصصا له، ومن لم يسلك هذا المنهج بدقة، فستتعارض لديه بعض النتائج التي سيتوصل إليها مع ما قرره أهل العلم من القواعد الأصولية، وإليك مثالاً على هذا، وهو ما أورده أبو عبيد رحمه الله على المالكية والحنفية من الاحتجاج عليهم بمقتضى قولهم الآخر فقال: قال أهل العراق: لا صدقة في الإبل والبقر العوامل، لأنها شبهت بالمماليك، و الأمتعة، ثم أوجبوا الصدقة في الحلي، وأوجب أهل الحجاز الصدقة في الإبل والبقر العوامل، وأسقطوها عن الحلى وكلا الفريقين قد كان يلزمه في مذهبه أن يجعلها واحداً، إما إسقاط الصدقة عنهما، وإما إيجابها فيهما جميعاً، وكذلك هما عندنا سبيلهما واحد، لا تجب الصدقة عليهما لما قصصنا من أمرهما.أ.هـ[1].

لت: وكذلك مذهب الإمامين الشافعي وأحمد فقد قالا بإسقاطها عنهما جميعاً، فصار مذهبهما مطردا في التقعيد الأصولي، والفهم لأدلة الزكاة، والله أعلم.

---

(1) كتاب الأموال ص٤٥٠.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الباب الأول: أدلة الذين لا يرون وجوب الزكاة وفقهها

ذهب جمهور أهل العلم إلى عدم وجوب الزكاة في الحلي المستعمل أو المعد للاستعمال وهذا ثابت عن خمسة من الصحابة رضي الله عنهم، وهم عائشة، وأسماء، وجابر، وأنس، وابن عمر، ولم يثبت عن غيرهم القول بخلافه إلا ما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه، كما صرح به أبو عبيد [١]، وقال الحسن البصري رحمه الله: لا نعلم أحدا من الخلفاء قال في الحلي زكاة، وقال يحي بن سعيد: سألت عمرة عن زكاة الحلي فقالت: ما رأيت أحد يزكيه [٢].

وهذا هو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، وهو الذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية، كما في الفتاوى ٢٥/١٧،١٦، تلميذه ابن القيم كما في أعلام الموقعين ٢/١٠٠/١١٠.

وقد اعتمدوا على كثير من الأدلة المتفرقة في بطون كتبهم، لذا رأيت أن أجمعها في هذا الباب، مع بيان وجه الدلالة منها، والإجابة عن الاعتراضات الموجهة إليها، فإن لم أجد جوابا مدونا، اجتهدت في الإجابة عنها لظني أن هذه الاعتراضات لو وجدت في عصر الأئمة لأجابوا عنها أحسن جواب، فأسأل الله التوفيق إنه نعم المولى ونعم النصير.

الدليل الأول: حديث (تصدقن ولو من حليكن)

روى الإمام البخاري رحمه الله عن زينت امرأة عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قالت: كنت في المسجد فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (تصدقن ولو من حليكن)[٣].

وجه الاستدلال به:

قال ابن العربي رحمه الله: هذا الحديث الذي ذكره أبو عيسى، والذي ذكره البخاري يوجب بظاهره أنه لا زكاة في الحلي لقوله للنساء (تصدقن ولو من حليكن) ولو كانت الصدقة واجبة لما ضرب المثل به في صدقة التطوع.أ.هـ[٤].

وقد عقد الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه: باب العرض في الزكاة، وأورد فيه جملة أحاديث منها هذا الحديث، ثم قال بعده: فلم يستثن صدقة الفرض من غيرها، فجعلت المرأة تلقى خرصها وسخابها، ولم يخص الذهب والفضة من العروض. أ.هـ.

---

(١) كتاب الأموال ٤٥٠.

(٢) رواهما ابن أبي شيبة في المصنف ٣/١٥٥.

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ٣/٣٢٨.

(٤) عارضة الأحوذي ٣/١٣٠.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في شرحه لهذا الحديث: قوله: فلم يستثن، وقوله: فلم يخص، كل من الكلامين للبخاري ذكرهما بيانا لكيفية الاستدلال على أداء العرض في الزكاة، ثم رد عل الذين حملوا هذا الحديث على الوجوب بقوله: لأنه لو كان للإيجاب هنا لكان مقدراً، وكانت المجازفة فيه وقبول ما تيسر غي جائز، ويمكن أن يكون تمسك بقوله "تصدقن" فإنه مطلق يصلح لجميع أنواع الصدقات واجبها، ونفلها، وجميع أنواع المتصدق به عينا وعرضا، ويكون قوله: "ولو من حليكن" للمبالغة أي ولو لم تجدن إلا ذلك، وموضع الاستدلال منه للعرض قوله "وسخابها" لأنه قلادة تتخذ من مسك [1] وقرنفل، ونحوهما تجعل في العنق.أ.هـ[2].

أما ما ذكره أبو الطيب السندي، والمباركفوري في شرحيهما لسنن الترمذي من أن الأمر في الحديث للوجوب كما في تحفة الأحوذى ٢٧٩/٣.

فإن في هذا بعداً، ومما يرده، ما قاله الإمام الطحاوي رحمه الله – وهو من سادات الحنيفة – في شرحه لهذا الحديث حيث قال: فبين أبو هريرة رضي الله عنه في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أراد بقوله: "تصدقن" في الصدقة التطوع التي تكفر الذنوب، ثم قال: فقال: لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تصدقن به على عبدالله، وعلى بنيه، فانهم له موضوع) فكان ذلك على الصدقة بكل الحلي، وذلك من التطوع لا من الزكاة، لأن الزكاة لا توجب الصدقة بكل المال، وإنما توجب الصدقة بجزء منه.أ.هـ[3].

وقد اعترض أحد الموجبين للزكاة على الاستدلال بهذا الحديث: فقال فالجواب على هذا: أن الأمر بالصدقة من الحلي ليس فيه اثبات وجوب الزكاة فيه، ولا نفيه، وإنما فيه الأمر بالصدقة حتى من حاجيات الإنسان، ونظير هذا أن يقال: تصدق ولو من دراهم نفقتك، ونفقة عيالك، فإن هذا لا يدل على انتفاء وجوب الزكاة في هذا الدراهم.أ.هـ.

قلت: أما قوله أن الأمر بالصدقة من الحلي ليس فيه اثبات وجوب الزكاة فيه، فصحيح لما سبق بيانه من أن هذا الحديث إنما ورد في صدقة التطوع.

وأما قوله: "ولا نفيه عنه" فغير صحيح بل إن الحديث يدل على نفي وجوب صدقة الحلي، وذلك أنه لم يكن من عادة الصحابيات التصدق من حليهن أصلاً لا الصدقة الواجبة، ولا الصدقة المستحبة، وقد أقرهن النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، إذ لم يأمرهن بالصدقة به ابتداء وإنما حثهن على الصدقة منه

---

(١) كذا في الفتح: والصواب من: سك. وفقاً لما في النهاية.

(٢) فتح الباري ٣١١/٣-٣١٣.

(٣) شرح معاني الآثار ٢٥/٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إذا لم يجدن غيره، ثم إن حاجيات الإنسان إذا لم تكن محلا للصدقة المستحبة، فالأولى بها أن لا تكون محلا للصدقة الواجبة.

أما قوله: ونظير هذا أن يقال: تصدق ولو من دراهم نفقتك.. الخ. فهذا مثال غير صحيح، لأن الدراهم محل للصدقة الواجبة والمستحبة باتفاق المسلمين، فلا يصح أن يمثل بها لما لا زكاة فيه وهي السخاب [1]، ثم هل الصحابيات يجهلن التصدق من الدراهم، حتى يصح أن يمثل به لما ضرب لهن به من الحث على صدقة التطوع.

والمثال الصحيح: أن يقال: تصدقن ولو من ثيابكن، لأن الأصل في الثياب عدم وجوب الزكاة فيها بالاتفاق، وهذا هو أصل ما تصدقن به من السخاب فهذان المثلان اتفقا في عدم وجوب الزكاة في أصلهما، فصح التمثيل بهما، ولا يصح ما ضربه من مثال لوجود الاختلاف بينهما.

ثم إن الإمام البخاري قد اعتبر هذا الحديث من الأدلة على صحة دفع العرض في الزكاة، كما سبق، والعرض هو المتاع الذي لا نقد فيه كما في لسان العرب ١٦٨/٧. فما مثل به يخالف ما ذهب إليه الإمام البخاري، ووجه هذه المخالفة أنه مثل للعرض الذي لا نقد فيه بعين النقد، وهي الدراهم، وبهذا يظهر سلامة استنباط جمهور أهل العلم من أن هذا الحديث يدل على عدم وجوب زكاة الحلي، والله أعلم.

الدليل الثاني: حديث "ليس في الحلي زكاة"

روى هذا الحديث جماعة من أهل العلم مرفوعا: منهم الديلمى في كتابه فردوس الأخبار ٤٣٩/٣، والبيهقي في الخلافيات، لوحه ١٤٤، وفي المعرفة أيضاً، ورواه بان الجوزي في التحقيق لوح ١٩٦، ورواه الطبرى [2] كما في المبدع ٣٦٩/٢.

رووه جميعا من طريق أحمد بن عمر بن جوصا عن إبراهيم بن أيوب عن عافية بن أيوب عن الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس في الحلي زكاة".

قال البيهقي في الخلافيات لوحة ١٤٤: الصحيح أنه موقوف على جابر، وقال في المعرفة: وما يروى عن عافية بن أيوب عن الليث عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا: ليس في الحلي زكاة، فباطل لا أصل

---

(١) السخاب ليست من الذهب والفضة. كما سبق بيان هذا في مبحث تعريف الحلي.

(٢) عزا صاحب منار السبيل هذا الحديث إلى الطبراني، فنبه الألباني على هذا واعتبره وهما منه أو ممن نقله عنه، لأنه ليس عند الطبراني، وهذا صحيح، إلا أن الأقوى عندي أن الوهم من صاحب المنار، أو من الطابع، لأن الحديث عند الطبري كما في المبدع، والمبدع من مراجع الحنابلة، فلعله تصحف إلى الطبراني عند النسخ أو الطبع، انظر ارواء الغليل ٢٩٧/٣.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

له، إنما يروى عن جابر من قوله، وعافية بن أيوب مجهول، فمن احتج به مرفوعاً كان مغررا بدينه، داخلا فيما نعيب به المخالفين من الاحتياج برواية الكذابين.أ.هـ[1].

وقال الألباني: في سنده علة أخرى، فإنه من إبراهيم بن أيوب الراوي له عن عافية، فقد ذكره أبو العرب في الضعفاء، ونقل عن أبي طاهر أحمد بن محمد بن عثمان المقدسي أنه قال: إبراهيم بن أيوب حوراني ضعيف، قال أبو العرب: وكان أبو طاهر من أهل النقد والمعرفة بالحديث بمصر، وقال أبو حاتم: لا أعرفه.

فهذه هي علة الحديث، وإن الباحث المدقق ليعجب من ذهول كل من تكلم على الحديث عنها، وانصرافهم إلى تعلله بما ليس بعلة قادحة، وذلك كله مصداق لقول القائل: كم ترك الأول للآخر، وللحديث علة أخرى وهي الوقف، فقال ابن أبي شيبة ٢٧/٤، وعبده بن سليمان عن عبدالملك عن أبي الزبير عن جابر قال: لا زكاة في الحي، قلت: إنه يكون فيه ألف دينار؟ قال: يعار ويلبس.

وهذا سند صحيح على شرط مسلم، وأبو الزبير قد صرح بالسماع، وقد تابعه عمرو بن دينار قال: سمعت رجلاً يسأل جابر بن عبدالله عن الحلي: أفيه الزكاة؟ فقال جابر: لا، فقال وإن كان يبلغ ألف دينار؟ فقال جابر: كثير.أ.هـ[2].

هذا ما وقفت عليه من الطعون الموجهة إلى هذا الحديث وهي منحصرة في ثلاثة أمور: ضعف إبراهيم بن أيوب، وجهالة عافية بن أيوب، والوقف، وسأتكلم على هذه الأمور الثلاثة بالترتيب فيما يلي:

الطعن الأول: ضعف إبراهيم بن أيوب: إن ما قاله الشيخ الألباني من أنه لم ير أحداً بقه إلى الطعن في هذا الحديث من قبل إبراهيم بن أيوب صحيح، ولكن هل هذا الطعن صحيح هذا ما سيظهر فيما يأتي إن شاء الله.

إن إطباق المحدثين على عدم الطعن في هذا الحديث من قبل إبراهيم مع أنهم تصدوا لدراسته ليبعث على الريبة في صحة القول بضعفه، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن الشيخ وقف على ترجمة في لسان الميزان، فاعتمدها حجة، ولم يبحث عن إبراهيم بن أيوب، خصوصا وأنه جاء في إسناد حديث جابر غير منسوب، فكان أولى به أن يتحرى ويدقق، وبعد البحث الطويل في ما لدي من كتب الرجال تبين لي أن من يسمى بإبراهيم بن أيوب خمسة وهم:

---

(١) نقلاً من نصيب الراية ٣٧٤/٢.

(٢) إرواء الغليل ٢٩٥/٣.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١- إبراهيم بن أيوب الحوراني الدمشقي الزاهد، وكان رجلاً صالحا، وقد اثنى عليه الأئمة خيرا كالخطيب البغدادي وابن عساكر، وقال السمعاني في النسب إلى حوران: والمشهور بالنسبة إليها إبراهيم بن أيوب الشامي الحوراني، كان من عباد الله الصالحين.أ.هـ.

وقال ابن أبي حاتم: إبراهيم بن أيوب الحوراني الدمشقي من العباد، وقال ابن ماكولا: أما الحوراني بفتح الحاء المهملة، والراء، فهو إبراهيم ابن أيوب الشامي الحوراني، كان من الصالحين.أ.هـ.

مات سنة ٢٣٨ كما قال ابن عساكر [١].

٢- إبراهيم بن أيوب الدمشقي، حكى عن الأوزعي وحكى عنه الحسن ابن الصباح البزار، وهو غير الأول، وقد فرق بينهما ابن عساكر في تاريخه حيث عقد لكل واحد ترجمة [٢].

٣- إبراهيم بن أيوب الطبري البغدادي شيخ سليمان بن أحمد الطبراني كما في تاريخ بغداد ٤٥/٦.

٤- إبراهيم بن أيوب الجرجاني شيخ من أهل استراباذ، كما في تاريخ جرجان ص٥١٥.

٥- إبراهيم بن أيوب العنبري أبو إسحاق الفرساني الأصبهاني، سمع من الثورى، والمبارك بن فضالة، وكان صاحب تهجد وعبادة لم يعرف له فراش أربعين سنة، كما في كتاب ذكر أخبار اصبهان ١٧٢/١، وقال السمعاني في النسب إلى فرسان: ومن القدماء أبو إسحاق إبراهيم ابن أيوب الفرساني العنبري من أهل اصبهان، وكان صاحب ليل وعبادة لم يعرف له فراش منذ أربعين سنة.أ.هـ[٣].

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: لا أعرفه.أ.هـ[٤].

وترجم له الذهبي في الميزان وقال: قال أبو حاتم: مجهول، قاله عنه ابن الجوزي، وما رأيته في كتاب ابن أبي حاتم، بل فيه أنه روى عنه النضر بن هشام وعبدالرزاق بن بكر الاصبهانيان.أ.هـ[٥].

قلت: لعل الذهبي وقف على نسخة لم يذكر فيها قول أبي حاتم وإلا فإنه مذكور كما في النسخة المطبوعة.

---

(١) تاريخ دمشق ٤١٢/٢ مخطوط، الجرح والتعديل ٨٨/٢، الإكمال ٢٥/٣، الانساب ٢٦٨/٤.

(٢) انظر تاريخ دمشق ٤١٣/٢.

(٣) الإنساب ٢٧١/٩.

(٤) الجرح والتعديل ٨٩/٢.

(٥) ميزان الاعتدال ٢١/١.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

هذا كل ما وقفت عليه ممن يقال لهم إبراهيم بن أيوب، إلا أن الحافظ ابن حجر رحمه الله: عقد ترجمة لإبراهيم بن أيوب في اللسان وقال فيها: إبراهيم بن أيوب الجوزجاني، ذكره أبو العرب في الضعفاء ونقل عن أبي الطاهر أحمد بن محمد بن عثمان المقدسي أنه قال: إبراهيم بن أيوب حوراني ضعيف، قال أبو العرب، وكان أبو الطاهر من أهل النقد والمعرفة بالحديث بمصر.

حدثنا إبراهيم بن أيوب الفرساني الأصبهاني عن الثوري وقائد الأعمش قال أبو حاتم: مجهول، قاله عنه ابن الجوزي..الخ [1].

كذا جاءت هذه الترجمة في النسخة المطبوعة، وإنه ليظهر لمن تأملها أن المراد به راو غير الخمسة الذين مر ذكرهم، لأنه وصفه بأنه جوزجانياً حورانياً فرسانياص اصبهانيأن وقد جهله أبو حاتم، وضعفه المقدسي،إلا أنه بعد الرجوع إلى مخطوطتين للسان الميزان، وهما: مخطوطة المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة رقم ٣٨٠، ومخطوطة أحمد الثالث رقم ٢٩٤٤ تبين أنه وقع في النسخة المطبوعة، تصحيف، وزيادة وخلط ترجمتين في ترجمة واحدة وبيان هذا فيما يلي:

I- صحف الحوراني إلى الجوزجاني.

II- زيدت كلمة "حدثنا" بعد قول أبي العرب: وكان أبو طاهر من أهل النقد والمعرفة بالحديث بمصر.

III- ادخل ترجمة إبراهيم بن أيوب الفرساني الأصبهاني في ترجمة إبراهيم بن أيوب الحوراني، وحق هذه الترجمة أن تفصل عن سابقتها، وإن تعطى رقماً تسلسلياً، ويمكن تحقيق هذا... بحذف كلمة "حدثنا" ووضع بدلها رقماً. لأنه بهذا تنفصل الترجمتان.

IV- وقع اختلاف بين المخطوطتين في المقدسي، فجاء في نسخة المحمودية: المقدسي، إما نسخة أحمد الثالث فجاء فيها: المدبى، كذا بلا نقط، ولعله وقع تصحيف فيها، لتوافق المطبوعة مع مخطوطة المحمودية.والله أعلم.

ثم إن إبراهيم بن أيوب الحوراني المشهور بهذه النسبة ليس جوزجانياً ولا أصبهانياً كما أن الأصبهاني الفرساني لم ينسب إلى جوزجانان في المصادر التي بين أيدينا [2].

فتبين بهذا أن اعتبار الشيخ الألباني تجهيل أبي حاتم للفرساني الأصبهاني تجهيلاً للحوراني. غير صحيح، ولعل الشيخ اعتمد على نسخة اللسان المطبوعة دون غيهرا. كما هو ظاهر إحالته عليها فقط،

---

(١) لسان الميزان ٣٦/١.

(٢) جوجانان مدينة بخرسان مما يلي بلخ، والنسبة إلهيا جوزجاني. كما في الإنساب ٣٦١/٣. وقال ياقوت الحموي: جوزجانان، وجوزجان هما واحد، وهو اسم كورة واسعة من كور بلخ بخرسان. معجم البلدان ٢,١٨٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ولو نظر في كتاب الجرح والتعديل لفرق بين الترجمتين، لأن ترجمة الحوراني مفصولة عن ترجمة الأصبهاني. وقد قال ابن أبي حاتم في الحوراني: من العباد، أما الأصبهاني فقال فيه أبوه: لا أعرفه. كما سبق ذكر ذلك عنهما.

تعيين الراوي عن عافية:

جاء إبراهيم بن أيوب في إسناد الحديث السابق غير منسوب، وقد تبين أن من يقال له إبراهيم بن أيوب خمسة إلا أنه يظهر أن الراوي عن عافية هو إبراهيم بن أيوب الحوراني الدمشقي، ووجه هذا الترجيح أن أحمد بن عمير بن جوصا الإمام الدمشقي هو الراوي للحديث، فهما دمشقيان فحمل رواية ابن جوصا على أنها عن شيخ بلده أولى، ثم إن ابن جوصا قد عاصره، حيث أن إبراهيم مات سنة ٢٣٨ أما ابن جوصا فقد ولد في حدود الثلاثين ومائتين، وتوفي سنة ٣٢٠[1].

ثم إن عافية بن أيوب مصري، وإبراهيم الحوراني معدود في المصريين أيضاً، كما هو صريح عبارة أبي العرب.

أما إبراهيم بن أيوب الدمشقي الآخر فلم يعرف بالرواية، ولا نقل الحديث كما هو الظهر من ترجمة ابن عساكر له.

أما بقية الخمسة. فلم توجد قرينة تدل على أن أحدهم يمكن أن يكون راوياً عن عافيه، بل إن ظاهر التراجم يدل على خلاف ذلك والله أعلم.

الترجيح في حال الحوراني:

تبين لنا من خلال النقول السابقة عن الأئمة أن الحوراني مختلف فيه، فعدله جمع من الأئمة، وضعفه المقدسي، وتضعيفه معتبر لشهادة أبي العرب له بأنه من أهل النقد والمعرفة بحديث المصريين ومحدثيهم، إلا أنه يمكن الجمع بين أهل النقد والمعرفة بحديث المصريين ومحدثيهم، إلا أنه يمكن الجمع بين هذه الأقوال، وذلك بحمل ما قيل فيه من ثناء على عدالته في دينه، أما ما قيل فيه من تضعيف فهو محمول على ضعف حفظه وضبطه لأن ما قيل فيه من تعديل ينصب على الصلاح والعبادة، وليس من لازم هذا الضبط والحفظ، فتعين التوفيق ولا يصح أن يقال بان الجرح مبهم فيقدم عليه التعديل، لأن التعديل لا يشمل الحفظ، فلا يصح أن يقدم مجرد التعديل في الدين على الجرح الذي لا يعارضه، ومن المسلم به أنه لا يصار إلى الترجيح ما أمكن التوفيق والله أعلم.

الطعن الثاني: ما قاله البيهقي من جهالة عافية، وإليك التعريف به، فهو عافية بن أيوب بن عبدالرحمن بن مسلم، أبو عبيدة مولى دوس يروي عن ححيوة بن شريح ، ومعاوية بن صالح، والمحرر بن

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٥/١٥.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بلال بن أبي هريرة وسعيد بن عبدالعزيز، والليث بن سعد، ومالك بن أنس وغيرهم، آخر من حدث عنه بمصر بحر بن نصر، مات في شعبان سنة أربع ومائتين.أ.هـ[1].

وقال ابن أبي حاتم: روى عن أسامة بن زيد بن أسلم، روى عنه عبدالعزيز بن عمران، سئل أبو زرعة عنه فقال: أبو عبيدة عافية بن أيوب هو مصري ليس به بأس.أ.هـ[2]. وقال ابن الملقن في البدر المنير: هذا الحديث رواه البيهقي في المعرفة من حديث عافية بن أيوب عن الليث، عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً، ثم قال: لا أصل له، وقال: وإنما يروى عن جابر من قوله غير مرفوع، قال: وعافية بن أيوب مجهول، فمن احتج به كان مغرراً بدينه داخلاً فيما نعيب به المخالفين من الاحتجاج برواية الكذابين، والله يعصمنا من أمثاله، وقال في خلافياته: لا أصل له مرفوعاً، والصحيح أنه موقوف على جابر.

وأما ابن الجوزي فرواه في تحقيقه مرفوعا، ثم قال: إن قيل عافية ضعيف، قلنا ما عرفنا أحد طعن فيه، ثم قال: فإن قيل: فقد روي هذا الحديث موقوفاً على جابر، قلنا: الراوي قد يسند الشيء تارة، ويفتى به أخرى، قوال المنذري في كلامه على أحاديث المهذب: في إسناد هذا الحديث عافية بن أيوب، ولم يبلغني عنه ما يوجب ضعفه. واعترض عليه الشيخ تقي الدين، فقال في الإمام: يحتاج المحتج به أن يبلغه فيه ما يوجب تعديله، قال ابن الملقن قد عدل ولله الحمد.أ.هـ.

ثم ذكر تعديل أبي زرعة له وقال: قد زالت عنه الجهالة.أ.هـ[3].

وقال الذهبي: ما هو بحجة، وفيه جهالة.أ.هـ[4]، وقال ف يالمغني ١/٣٢٢: تكلم فيه.أ.هـ.

وقال ابن حجر بعد ذكر قول أبي زرعة: فليس هذا مجهول [5].

وقال الشيخ الشنقيطي: ما قاله الحافظ البيهقي رحمه الله تعالى من أن الحكم برواية عافية المذكور لهذا الحديث مرفوعاً من جنس الاحتجاج برواية الكذابين فيه نظر: لأن عافية المذكور لم يقل فيه أحد أنه

---

(١) الإكمال ٦/٢٤.

(٢) الجرح والتعديل ٧/٤٤.

(٣) البدر المنير. نسخة خطية.

(٤) ميزان الاعتدال ٢/٣٥٨.

(٥) قلت: أدخلت ترجمة عافية بنه يزد القاضي في اللسان على ترجمة عافية بن أيوب، أما الذهبي فقد فصل بيهما كما في الميزان، فينبه لهذا، ثم إن وجود هذا الخلل في ترجمتي إبراهيم بن أيوب، وعافية بن أيوب في لسان الميزان يؤكد ما كنت قد توصلت إليه أثناء تعامل مع الكاب في مرحلة أعداد الدكتوراه من أن الكتاب بحاجة إلى تحقيق، فيتنبه الذين يرجعون إليه والله الموفق.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كذاب، وغاية ما في الباب أن البيهقي ظن أنه مجهول، لأنه لم يطلع على كونه ثقة، وقد اطلع غيره على أنه ثقة، فوثقه، فقد نقل ابن أبي حاتم توثيقه [١] عن أبي زرعة.

ثم قال: ولا يخفى أن من قال إنه مجهول يقدم عليه من قال: إنه ثقة، لأنه اطلع على ما لم يطلع عليه مدعي أنه مجهول، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، والتجريح لا يقبل مع الإجمال ثم قال: ويؤيد ما ذكر من توثيق عافية المذكور أن ابن الجوزي مع سعة اطلاعه،وشدة بحثه عن الرجال، قال: إنه لا يعلم فيه جرحا.أ.هـ[٢].

وقال الألباني: وكلام الشيخ ابن دقيق العيد أعدل ما رأيت من الكلام فيه، فلا بد لمن احتج به أن يثبت توثيق عافية، ويبدو أن ذلك من غير الممكن، فقد جرى كل من وقفت على كلامه في هذا الحديث على أنه مجهول، ولم يأت بما يثبت توثيقه [٣]، ولكني رأيت بان أبي حاتم قال في الجرح والتعديل ٤٤/٢/٣ سئل أو زرعة عن عافية بن أيوب؟ فقال: هو مصري ليس به بأس، ولذلك قال الحافظ في اللسان عقب قول أبي زرعة هذا: فليس هذا بمجهول، وهذا هو الصواب، وفيه رد على الذهبي في قوله: تكلم فيه، ما هو بحجة، وفيه جهالة، فكأنه لم يقف – كغيره – على توثيق أبي زرعة المذكور، وهو إمام حجة، لامناص من التسليم لقوله.أ.هـ[٤].

النتيجة:

تبين مما سبق أن عافية لا بأس به كمال قال أبو زرعة، وليس بمجهول خلافا للبيهقي، ولا ثقة خلافا لمن توسع في التعبير، كما تبين أنه لا مطعن في الحديث من قبل عافية، ومن قال ذلك فقد خالف مقتضى قواعد المحدثين، والله أعلم.

الطعن الثالث: الوقف:

سبق ذكر اعلال البيهقيق له بالوقف، وقال الشيخ الألباني: وللحديث علة أخرى وهي الوقف، فقال ابن أبي شيبة ٢٧/٤، عبدة ابن سليمان عن عبدالملك عن أبي الزبير عن جابر قال لا زكاة في الحلي، قلت: إنه يكون فيه ألف دينار؟ قال: يعار ويلبس، وهذا سند صحيح على شرط مسلم، وأبو الزبير قد صرح بالسماع، وقد تابعه عمرو بن دينار قال: سمعت رجلاً يسأل جابر بن عبدالله عن الحلي: أفيه الزكاة؟

---

(١) قلت: الذي نقله ابن أبي حاتم عن أبي زرعة أنه قال: ليس به بأس، كما سبق وهذا لا يدل على أنه ثقة بل يدل على أنه صدوق، والفرق بينهما معروف بين علماء الحديث، فالثقة حديثه صحيح، والصدوق حديث حسن.

(٢) أضواء البيان ٤٤٦/٢.

(٣) قلت: لو نظر في التلخيص الحبير ١٧٦/٢، والبدر المنير، وأضواء البيان ما قال هذا، فقد سبقوه إلى توثيقه في أثناء كلامهم على حديثه.

(٤) أرواء الغليل ٢٩٤/٣.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فقال جابر: لا، فقال: وإن كان يبلغ ألف دينار؟ فقال جابر: كثير.أ.هـ. أخرجه الشافعي ٢٣٩/١، وأبو عبيد ٤٤٢، ١٢٧٥ وإسنادهما صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الدار قطني ٢٠٥ من طريق أبي حمزة عن الشعبي عن جابر قال: ليس في الحلي زكاة.

فتبين مما تقدم أن الحديث رفعه خطأ، وأن الصواب وقفه على جابر.أ.هـ[١].

الجواب عن هذه العلة:

صحيح أن هذا الحديث روي موقوفاً ومرفوعاً، ولكن هذا لا يطعن فيه، لأن الاختلاف جاء على نوعين: أحدهما: علي جابر رضي الله عنه، والثاني: علي أبي الزبير، ولكل نوع حكم يخصه، ولا يصح أن يؤثر أحدهما على الآخر خلافاً لما يفهم من كلام البيهقي ومن وافقه، وإليك البيان:

أولاً: إن الاختلاف علي جابر رضي الله عنه جاء موقوفاً من رواية عمرو ابن دينار والشعبي، وجاء مرفوعاً من رواية الليث عن أبي البير عن جابر، ويجب حمل هذا على أن جابراً فتى مرة، ورفع أخرى، فحدث كل بما سمع وهذا هو الموافق لمقتضى قواعد المحدثين، والأصوليين، وقد سبق نقل كلام ابن الجوزي في هذا [٢] ، وقال السخاوي: أن الماوردي قد نقل عن الشافعي رحمه الله أنه يحمل الموقوف على مذهب الراوي، والمسند على أنه روايته يعنى فلا تعارض حينئذ.

ونحوه قول الخطيب: اختلاف الروايتين في الرفع والوقف لا يؤثر في الحديث ضعفاً لجواز أن يكون الصحابي يسند الحديث، ويرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ويذكره مرة على سبيل الفتوى بدون رفع، فيحفظ الحديث عنه على الوجهين جميعاً.

لكن خص شيخنا [٣] هذا بأحاديث الأحكام، أما ما لا مجال للرأي فيه فيحتاج إلى نظر.أ.هـ[٤].

قلت: يتعين المصير إلى هذا، وإلا فإنه يلزم رد كل رواية مرفوعة افتى الصحابي بمقتضاها بحجة ورود الحديث مرفوعاً وموقوفاً، هذا لا يصح أن يقو به أحد، خصوصاً إذا تعدد الرواة عن الصحابي.

ثانياً: أما الاختلاف على ابي الزبير فجاء من طريقين: أحدهما طريق عافية بن أيوب عن الليث عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا، وثانيهما: طريق عبدة بن سليمان عن عبدالملك عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً.

وقد جاء عبد الملك في رواية ابن أبي شيبة غير منسوب وهو عبدالملك ابن أبي سليمان العرزمي، لأنه من شيوخ عبدة بن سليمان الكلابي، وممن روى عن أبي الزبير، وهذا لا يتحقق في غيره، كما في

---

(١) ارواء الغليل ٢٩٥/٣.

(٢) انظر ص٤٧.

(٣) أي الحافظ بن حجر، وقد ذكر هذا في النكت على ابن الصلاح ٦١٠/٢.

(٤) فتح المغيث ١٦٨/١.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تهذيب الكمال وقد تعارضت هاتان الروايتان، لأن مخرجهما واحد وهو أبو الزبير فلا بد من الترجيح ورواية الليث بن سعد مقدمة على رواية عبدالملك، لأن الليث رحمه الله ثقة ثبت فقيه أمام مشهور كما في تقريب التهذيب، أما عبدالملك فهو صدوق له أوهام، كما في التقريب أيضاً، فيجب حمل هذه الرواية على أنها من أوهامه لمخالفتها رواية الحافظ.

ولا يصح ما قيل من أن رواية عمرو بن دينار تشهد لرواية عبدالملك، لاختلاف المخرجين، فمخرج رواية عمرو عن صحابي، ومخرج رواية عبدالملك عن تابعي.

لهذا فإن رواية عمرو عن جابر محمولة على أنها فتيا لجابر، أما رواية عبدالملك فلا يصح حملها على هذا لمخالفتها لرواية الإمام الحافظ مع أنهما قد رويا معاً الحديث، عن أبي الزبير، والواجب تقديم رواية الحافظ على رواية من له أوهام كما هو مقرر في علم المصطلح.

أما الذين رجحوا الموقوف على المرفوع، فقد قدموا رواية من له أوهام على رواية أمام من الأئمة، وفي هذا مخالفة صريحة لما تقرر في علوم الحديث من تقديم رواية الأحفظ على من دونه.

ثم إن الليث رحمه الله قد تلقى روايته عن أبي الزبير عن طريق كتاب ناوله إياه أبو الزبير في قصة مشهورة، ولا شك أن تحديث الليث من كتاب أبي الزبير أقوى من تحديث عبدالملك من حفظه.

فاجتمع لليث مزيتان ضبط الصدر، وضبط الكتاب، ولا يصح أن يقال بأن ما رواه الليث عن أبي الزبير عن جابر فيه تدليس، لأن مرويات الليث عن أبي الزبير عن جابر محمولة على السماع كما صرح به ابن حزم رحمه الله في مواضع من كتاب المحلى تحقيق حسن زيدان طلبة ٨/٩،٨٧/٦٢٠-١٠/٣٩.

النتيجة:

تبين لنا من خلال هذه الدراسة الموسعة أن هذا الحديث صالح للاعتبار لحال إبراهيم بن أيوب الحوراني، أما عافية بن أيوب فهو صدوق، ورواية الرفع مقدمة على رواية الوقف لأن راويها هو الأوثق.

وقد أرتقى هذا الحديث إلى درجة الحسن لغيره، لأنه يشده له قول النبي صلى الله عليه وسلم "تصدقن ولو من حليكن" رواه البخاري.

فهذا يدل على عدم وجوب زكاة الحلى كما سبق تقرير هذا في الدليل الأول. وهذه الدلالة هي صريح حديث جابر.

كما يشهد له قول راويه ومن وافقه من الصحابة بأنه لا زكاة في الحلى. لأن قوله هذا يدل على أن لهذا الحديث أصلاً مروياً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد قال الإمام الشافعي رحمه الله بمثل هذا في تقوية الحديث المرسل، ونص قوله: فمن شاهد أصحاب رسول الله من التابعين فحدث حديثاً منقطعاً عنا لنبي: اعتبر عليه بأمور:.... ثم قال: وإن لم

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يوجد ذلك نظر إلى بعض ما يروى عن بعض أصحاب رسول الله قولاً له، فإن وجد يوافق ما روى عن رسول الله كانت في هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح. إن شاء الله [١].

كما قال الإمام ابن حزم رحمه الله بمثل هذا في تقوية رواية الرفع، ووافقه الشيخ الألباني على ذلك [٢].

وقد ذكر الشيخ التهانوي رحمه الله جملة مما تقوى بها الأحاديث [٣] والله أعلم.

الدليل الثالث: مخالفة عائشة رضي الله عنها لما روت:

روى الإمام مالك رحمه الله عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها، لهن حلين فلا تخرج من حلينه الزكاة.أ.هـ[٤]. وهذه الرواية صحيحة لما عرف من حال رجالها، وقد اعتبرها ابن حزم مروية من أصح طريق.أ.هـ[٥].

وجه الاستدلال بهذه الرواية:

أن عائشة رضي الله عنها ممن روى حديث زكاة الحلي، وقد خالفت ما روت، فيجب المصير إلى رأيا لأنه ورد تفسيراً لروايتها لمجملة، وفقا لما قرره جمهور أهل العلم في أصول الفقه من وجوب تقديم رأي الصحابي إذا خالف روايته المجملة.

قال أبو الخطاب: تفسير الصحابي الراوي للخبر إذا كان مجملاً أولى من غيره، ذلك مثل ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: "الذهب بالذهب ربا الا هاء وهاء" ثم فسر ذلك في حديث مالك بن أوس بن الحدثان، حين صارف طلحة بن عبيد الله، قال له لا تفارقه حتى يعطيك ورقك أو ترد عليه ذهبه، ففسر "هاء وهاء" بالتقابض في المجلس.

وكذلك فسر ابن عمر "المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا" [٦] بالافتراق عن المكان، وكان إذا باع مشى قليلاً. وكذلك فسر قوله: "فاقدروا له" على ضيقوا له، فكان إذا كان في السماء علة ليلة الثلاثين صام وأمر

---

(١) الرسالة ص٤٦١، ٤٦٢.

(٢) انظر ارواء الغليل ٢٨/٤، ٣٠.

(٣) قواعد التحديث ص٥٧.

(٤) الموطأ ١٦٨.

(٥) المحلى ٧٩/٦.

(٦) يعتبر هذا الحديث من المحتمل وليس من المجمل، ولذلك اختلف في الأخذ بتفسير ابن عمر فأخذ به الجمهور وتركه أبو حنيفه. انظر المسودة ص١١٦.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أهله بالصيام. والوجه في ذلك أنهم حضروا التنزيل وعرفوا التأويل، وهم أعرف بمراد الرسول صلى الله عليه وسلم لكونهم معه، وبحضرته، فيجب الرجوع إلى تفسيرهم.

فإن قيل: فلم لم تقبلوا قول أبي هريرة في غسل الإناء من ولوغ الكلب "أنه يغسل ثلاثاً" وهو روى سبعاً، فتحملوا السبع على الاستحباب:

قلنا: ذلك ليس ببيان، وإنما هو مخالفة للخبر، ولأن من يقول السبع ندب، يقول الثلاثة ندب، فلا يكون ذلك بيانا.أ.هـ(١).

وقال الشيخ المطيعي: الحديث الذي رواه الراوي إما أن يكون مجملاً باتفاق الحنفية والشافعية، وهو ما لا يعلم معناه إلا بالبيان من المتكلم، ولا شك أن عمل الراوي له على أحد معنييه أو معانيه، وتعيين المراد منه لا يكون إلا عن سماع من المتكلم به، فيجب الاتباع قطعاً.أ.هـ(٢).

هذا ما قرره جمهور أهل العلم فيما إذا كان الراوي مخالفاً لما روى من المجملات، وقد جاءت فتوى الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد في هذه المسألة مطابقة لهذه القاعدة حيث قدموا رأي عائشة على روايتها (٣).

ولا يعارض هذا ما جاء في أعلام الموقعين ٢٩/١ من أن من أصول الإمام أحمد: النص، وإنه إذا وجده أفتى بموجبه، ولم يلتفت إلى ما يخالفه، ولا من خالفه كائنا من كان، لأن هذا في النص، أما المجمل فلا يسمى نصا، ولذا فرق أبو الخطاب رحمه الله وهو من كبا الحنابلة بين مخالفة عائشة رضي الله عنها لما روت، ومخالفة أبي هريرة لما روى فلما كانت رواية عائشة مجملة قدم رأيها، ولما كانت رواية أبي هريرة نصا قدم روايته، وترك رأيه، وهذا هو التأصيل العلمي المتين.

ولذا لا يصح اعتراض ابن الهمام الحنفي رحمه الله على مذهب المحتجين برأي عائشة رضي الله عنه حينما قال: إن قصارى فعل عائشة رضي الله عنه قول صحابي، وهو عنده ليس بحجة، لو لم يكن معارضا بالحديث المرفوع، وعمل الراوي بخلاف روايته لا يدل على النسخ بل العبرة لما روى لا لما رأى عنده.أ.هـ(٤).

قلت: وجه عدم صحة هذا الاعتراض أن مذهب الجمهور التفصيل في مخالفة الصحابي لروايته كما سبق، فاحتجاجهم بفعل عائشة جاء موافقاً لمذهبهم الأصولي، وليس معارضا له، ومرد هذا، إن الصحابة

---

(١) التمهيد في أصول الفقه ١٩٠/٣، وانظر الأحكام للآمدى ١٦٤/٢.

(٢) سلم الوصول حاشية نهاية السول ١٦٧/٣.

(٣) قال ابن تيمية: مسألة في تفسير الراوي للخبر أن مخالفته لظاهره، نقل الأصحاب فيه مختل متناقض، وقد حررته بعد تحقي المسطورات إلى أربع مسائل. المسوده ص١١٦.

قلت: يحسن بطالب العلم أن يقف على هذه المسائل فإنها مفيدة ودقيقة.

(٤) شرح فتح القدير ٢١٧/٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أعلما لناس في تفسير ما رووه من المجملات، فيجب تقديم رأيهم على رأي من جاء بعده [1] فلا معارضة في هذا أصلا بين رأي الصحابي وروايته، إنما المعارضة واقعة بين الصحابة ومخالفيهم ممن جاء بعدهم، والواجب تقديم رأس السلف على الخلف، بخلاف ما إذا كان المروي نصا جليلا، فإن المخالفة هنا حصلت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الصحابي، فيجب والحالة هذه تقديم قول المعصوم على قول من يحتمل كلامه الخطأ.

أما ما رآه ابن حزم رحمه الله من الزام الحنفية بالأخذ برأي عائشة رضي الله عنه تسوية بأخذهم برأي أبي هريرة رضي الله عنه، كما في المحلي ٦/٧٩.

فإن هذا لا يلزم الجمهور لما عرف من تفريقهم بين المخالفتين، إلا أنه يلزم الحنفية الأخذ برأي عائشة من باب أولى، لأنهم إنما قدموا رأي أبي هريرة على روايته الصريحة لئلا ينسبوا إلهي الخطأ والمخالفة لأنه عدل لكنهم وقعوا في أشد مما فروا منه، حيث نسبوا المخالفة والخطأ إلى أم المؤمنين رضي الله عنه بلا حجة مع أنها لم تخالف ما روته، لأن رأيها جاء مفسراً لروايتها المجملة، فكان الأولى بهم أ، يعكسوا مذهبهم، لأن أبا هريرة خالف ما روى من نص صريح فكان الأخذ بكلام المعصوم أولى من الأخذ بكلام من يحتمل كلامه الخطأ، وهذا من باب تعارض الأدلة، فيجب تقديم الأقوى، أما مخالفة عائشة فهي من باب تفسير كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس من باب التعارض في شيء، ولذا فإن مذهب الجمهور هنا أدق في التقعيد، حيث لم تختل قواعدهم، ولم يخالفوا ما أصلوا، والله أعلم.

الدليل الرابع: تفسير بعض الصحابة رضي الله عنهم الزكاة بالعارية:

قال الإمام أحمد رحمه الله: خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون ليس في الحلي زكاة، ويقولون زكاته عاريته، وقال ابن قدامة رحمه الله بعد ذكر أدلة الموجبين: ويحتمل أنه أراد بالزكاة إعارته كما فسره به بعض العلماء، وذهب إليه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم.أ.هـ[2].

فاعتبار الإعارة زكاة من قبل بعض الصحابة قول يجب اعتباره لما عرف من أنهم أصحاب لسان وفقه في الدين، ثم أنه يتفق مع ما ذهبت إليه عائشة رضي الله عنها من عدم تزكية حلي الأيتام، لأن فعلها فتوى عملية دلت على عدم وجوب إخراج الزكاة، وتفسير هؤلاء الصحابة فيه تحديد للمراد بالزكاة فهم قد

---

(1) لا شك أن رأي الصحابي في تفسير ما روى مقدم على رأي غيره، لأنه لو قدم رأ يغيره لنسب الخطأ إلى الراوي بلا حجة، إلا مجرد مخالفة غيره له والأصل سلامته، ومن الذي يدعى أن رأيه مقدم على رأي عائشة رضي الله عنها في فهم ما خاطبها به النبي صلى الله عليه وسلم من حديث مجمل، ولذا تردد البيهقي رحمه الله حينما تعرض لمناقشة رأي عائشة، انظر المجموع ٥/٤٩١. مع ما عرف عنه رحمه اله من الاندفاع في رد حديث عافية بن أيوب، ولو دق رحمه الله في هذه المسألة الأصولية لسلم من هذا التردد، والله أعلم.

(2) المغني ٣/١٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

اتفقوا على عدم وجوب إخراج جزء من المال، فاعتبار هؤلاء الصحابة الإعارة زكاة كاف في بيان مجمل ما ورد في زكاة الحلي، لتضمنه العمل بهذه الأدلة الخاصة في زكاة الحلي، لأن كلا قد عمل بها، ولكن الخلاف إنما وقع في تفسيرها، وتفسير هؤلاء مع موافقته لرأي عائشة أولى من تفسير غيرهم لما تقدم من أن مذهب الجمهور هو العمل برأي الصحابي إذا كان تفسيراً لمجمل روايته، والله أعلم.

الدليل الخامس: عموم لغة الآيات الواردة في الزينة والتحلي واللباس:

قال الإمام ابن خزيمة رحمه الله: باب ذكر الدليل على أن الزكاة غير واجبة على الحلي إذا سم الورق في لغة العرب الذي خوطبنا بلغتهم لا يقع على الحلي الذي هو متاع ملبوس.أ.هـ[1].

قلت: إن ما ذكره ابن خزيمة رحمه الله يتفق مع دلالة اللغة العربية، ومنهج الأحكام الشرعية، لأن لكل اسم من الأسماء معنى يخصه، فإذا رتب الشرع على أحد الأسماء حكما، فإن هذا الحكم يعم كل ما صح أن يطلق عليه هذا الاسم، ولا يشتمل غيره، وعلى هذا فإن حلي النساء اسم لكل ما اتخذ من المصوغات زينة سواء كان من ذهب أو فضة أو غيرهما قال تعالى: ﴿وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْماً طَرِيّاً وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾، وقال تعالى: ﴿أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ فحكم الحلي أيا كان نوعه حتى ولو كان من الذهب والفضة فإنه يخالف حكم النقد من الذهب والفضة من خمسة أوجه.

الوجه الأول: نية التملك: فإن سائر الذهب والفضة يملك بنية الثمنية إذا كان مسكوكا، أو تبرا للرجال والنساء، وهذا فيه الزكاة بالإجماع، بخلاف الحلي، فإنه يملك بنية اللبس والزينة، والأصل فيما أعد للزينة واللبس عدم وجوب الزكاة فيه، فلا تصح التسوية بينهما لاختلاف نية التملك.

الوجه الثاني: طريقة بذل المنفعة: فإن الحلي يعار، وفي هذا بذل لجزء مما امتلك من أجله، حتى أن بعض الصحابة سمى هذا البذل زكاة، ومن المعلوم أن ما يعار يجب رد عينه، لمالكه، بخلاف سائر الذهب والفضة فإنه يقترض، والواجب فيما اقترض أن يرد بدله، فظهر أن الأولى التفريق في زكاتهما لافتراق منافعهما، فزكاة كل نوع من جنس منفعته.

الوجه الثالث: حكم الابداء: فإنه لا يجوز للنساء ابداء ما تزين به من حلي، قال تعال: ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِن﴾، أما سائر الذهب والفضة فيجوز للنساء ابداؤه، وسبب هذا أن كل نوع أخذ أحكام جنسه، والحلى من جنس الزينة، فلا زكاة فيه، لأن الأصل في حلية النساء عدم وجوب الزكاة فيها.

الوجه الرابع: حكم الاستعمال: فإنه يحرم على الرجال استعمال حلي الذهب مطلقاً، وحلي الفضة إلا ما خص كالخاتم، أما النساء فليس ذلك عليهن بحرام، بخلاف سائر الذهب والفضة فإنه يجوز

---

(1) صحيح ابن خزيمة ٤/٣٤.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

للنساء والرجال استعمالهما في الثمنية على السواء، فأفاد هذا أن ما جاز التزين به، لا زكاة فيه، لأنه أخذ حكم جنسه.

الوجه الخامس: الانتقال من مال زكوي إلى مال غير زكوي، فإن الأصل في الذهب والفضة وجوب الزكاة فيها بالإجماع، بخلاف حلي النساء وزينتهن، فإن الأصل فيه عدم وجوب الزكاة، فمصوغ الذهب والفضة كان قبل أن يتخذ حليا فيه الزكاة، فلما اتخذ حليا شمله الأصل الجديد وهو عدم وجوب الزكاة فيه، لأنه زينة فعلى من أخرجه من أصله الجديد، الدليل الصريح الذي يقتضي وجوب الزكاة فيه، ولا يصح التمسك بالمجملات التي تحتاج إلى بيان لا سيما وأن بيانها جاء مخالفاً لما احتج بها عليه، كما لا يصح أن يقال بأن عطاء حلي الذهب والفضة حكم بقية أنواع الحلى من باب القياس، لأن هذا إنما هو مقتضى عموم اللغة التي نزل بها القرآن، فالحلى اسم جنس يشمل كل المصوغات التي تتزين بها النساء، ومنها حلي الذهب والفضة، وبهذا المعنى جاءت الفتوى عن بعض السلف فروى ابن أبي شيبة عن إسماعيل بن عبدالملك قال: سمعت أبا جعفر يقول ليس في الحلي زكاة، ثم قرأ "تستخرجون منه حلية تلبسونها"[1].

ثم إن الخلاف إنما هو في حلي الذهب والفضة لا في مطلق الحلى فعدم إيجاب الزكاة فيه، إنما هو من باب إعطائه حكم أصله الذي انتقل إليه، فلا فرق في الأحكام بين حلي الماس والذهب والفضة، لأنها يشملها اسم الحلي، وليس بعضها مقيسا على بعض.

قال الإمام البخاري رحمه الله بعد إيراد حديث (تصدقن ولو من حليكن) ولم يخص الذهب والفضة من العروض.أ.هـ[2]. فهذه تسوية من الإمام البخاري بين أنوا ع الحلي، فمن فرق بينها فقد خالف أبا عبدالله بلا حجة والله أعلم.

الدليل السادس: ما جاء في بيان مجمل زكاة الفضة:

وردت آيات وأحاديث في مشروعية الزكاة منها المجمل ومنها المبين فقصر جمهور أهل العلم استنباط الأحكام من المبين دون المجمل، لأن المجمل لا يجوز العمل به قبل بيانه، فلما ورد له ما يبينه عملوا بالبيان، وتوقوا عند حده من حيث العموم والخصوص، فاقتضى هذا المنهج العلمي عدم وجوب زكاة الحلي، قال أبو عبيد رحمه الله بعد ذكره الخلاف في زكاة الحلي: فلما جاء هذا الاختلاف أمكن النظر فيه والتدبر لما تدل عليه السنة، فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم قد سن في الذهب والفضة سنتين أحداهما في البيوع، والآخر في الصدقة.

---

(1) مصنف ابن أبي شيبة ٣/١٥٥.

(2) فتح الباري ٣/٣١٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فسنته في البيبوع قوله: (الفضة بالفضة مثلا بمثل) فكان لفظه "بالفضة" مستوعباً لكل ما كان من جنسها مصوغاً وغير مصوغ، فاستوت في المبايعة ورقها وحليها ونقرها، وكذا قوله "الذهب بالذهب مثلا بمثل" فاستوت فيه دنانيره وحليه وتبره.

وأما سنته في الصدقة فقوله (إذا بلغت الرقة خمس أواقي ففيها ربع العشر) فخص رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة الرقة من بين الفضة، وأعرض عن ذكر سواها، فلم يقل ذا بلغت الفضة كذا ففيها كذا، ولكنه اشترط الرقة من بينها.

ولا نعلم هذا الاسم في الكلام المعقول عند العرب يقع إلا على الورق المنقوشة ذات السكة السائرة في الناس، وكذلك الأواقي ليس معناها إلا الدارهم، كل أوقية أربعون درهما، ثم أجمع المسلمون على الدنانير المضروبة: أن الزكاة واجبة عليه كالدراهم،وقد ذكر الدنانير أيضا في بعض الحديث المرفوع.

ثم قال: فلم يختلف المسلمون فيهما، واختلفوا في الحلي، وذلك أنه يستمتع به ويكون جمالا، وأن العين والورق لا يصلحان لشيء من الأشياء إلا أن يكونا ثمنا لها، ولا ينتفع منهما بأكثر من الانفاق لهما، فبهذا بان حكمهما من حكم الحلي الذي يكون زينة ومتاعا، فصار ههنا كسائر الأثاث والأمتعة، فلهذا أسقط الزكاة عنه من أسقطها.

ولهذا المعنى قال أهل العراق: لا صدقة في الإبل والبقر العوامل لأنها شبهت بالممالك والأمتعة، ثم أوجبوا الصدقة في الحلي، وأوجب أهل الحجاز الصدقة في الإبل والبقر العوامل، واسقطوها من الحلي، وكلا الفريقين قد كان يلزمه في مذهبه أن يجعلهما واحدا، إما إسقاطه الصدقة عنهما جميعاً، وإما إيجابها فيهما جميعاً وكذلك هما عندنا سبيلهما واحد لا تجب الصدقة عليهما لما قصصنا من أمرهما.أ.هـ[1].

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله: ولا يصح استدلال من استدل على وجوب الزكاة في احلية بما ورد من ذكر الزكاة في الورق والزكاة في الرقة في الأحاديث، لأنه قد ثبت في كتب اللغة: الصحاح والقامون وغيرهما: أن الورق والرقة اسم للدراهم المضروبة، فلا يصح الاستدلال بهذين اللفظين على وجوب الزكاة في الحلية بل هما يدلان بمفهومهما على عدم وجوب الزكاة في الحلية بما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي سعيد مرفوعا بلفظ: (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة) أخرجه مسلم أيضاً من حديث جابر، ووجه عدم صحة الاستدلال بهذا أنه قد بينه بقوله "من الورق" والورق هي الدراهم المضروبة كما عرفت، فلا تدخل في ذلك الحلية، بل مفهوم الحديثين يدل على عدم وجوبها في الحليةأ.هـ[2].

---

(1) كتاب الأموال ص٤٤٨ إلى ٤٥٠.

(2) السيل الجرار ٢/٢١.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قلت: ولا يصح أن يقال بأن حديث (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها) حديث عام يستوى مع ما ورد في البيوع، لأن حديث البيوع ليس مجملا فلا يحتاج إلى بيان، فوجب العمل بعمومه، أما حديث الزكاة فإنه مجمل، والواجب العمل ببيانه، والبيان جاء خاصا وليس عاما، ولا يصح أن يجعل الخاص عاما، لأن في هذا تكليفاً للأمة بما لم تكلف به.

كما لا يصح أ، يقال بأن لفظ الورق الوارد في الحديث عام يشمل المضروب والمصوغات، لأنه مخصوص بالدراهم، لربطه بالأواقي في هذا الحديث الذي أورده أبو عبيد، والمراد بالأواقي الدراهم المضروبة بالإجماع كما سبق نقل هذا، ثم إن هذا الحديث مفسر أيضاً بما رواه البخاري في باب زكاة الغنم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن أبا بكر كتب هل هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سئلها من المسلمين على وجهها، فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعطها..الخ. وجاء في آخره: وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن الا تسعين ومائة، فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها [1].

فهذا الحديث نص في محل النزاع حيث اعتبرت فيه الرقة الدراهم المضروبة وهو حديث محكم أريد به التطبيق العملي، ويشهد لهذا ما رواه أبو عبيد من أن في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي كتاب عمر في الصدقة: أن الذهب لا يؤخذ منه شيء حتى يبلغ عشرين ديناراً، فإن بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار، والورق لا يؤخذ منه شيء حتى يبلغ مائتي درهم، فإذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم [2].

قال الألباني: فالحديث صحيح من هذا الوجه، لأن التابعي نقله عن كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمرو بن حزم المحفوظ عند آل عمرو فهي وجادة من أقوى الوجادات، وهي حجة كما سبقت الإشارة إليه في مكان آخر.أ.هـ[3].

الدليل السابع: ما جاء في بيان مجمل زكاة الذهب:

روى أبو عبيدة عن محمد بن عبدالرحمن الأنصاري أن في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي كتاب عمر في الصدقة: أن الذهب لا يؤخذ منه شيء حتى يبلغ عشرين ديناراً، فإذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار، والورق لا يؤخذ منه شيء حتى يبلغ مائتين درهم، فإذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم.أ.هـ[4]. فهذا الحديث صالح للاحتجاج، وقد سبق نقل رأي الألباني فيه في الدليل السادس فهو يدل

---

(1) فتح الباري ٣/٣١٧.

(2) كتاب الأموال ٤١٣.

(3) ارواء الغليل ٣/٢٩٠.

(4) كتاب الأموال ٤١٣.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

على أنه لا يجب في الذهب إلا إذا كان عشرين ديناراً، والدينار إنما هو الذهب المضروب بالاتفاق، فهو يدل بمفهومه على أنه لا زكاة في حلي الذهب خاصة، لأنه ليس بدنانير، وأما حديث (ولا في أقل من عشرين مثقالاً شيء) فرواه الدار قطني، وقال فيه ابن حجر: إسناده ضعيف، ووافقه الشوكاني على التضعيف [1].

وعلى فرض ثبوت أدلة زكاة حلي الفضة فإنه لا يصح أن يحتج بها على وجوب الزكاة في حلي الذهب لأن ما ورد في الفضة من أحاديث خاصة بها، مثل حديثي: الرقة، ولاورق فهما حديثان خاصان بالفضة بالاتفاق ولا يدخل في مسماهما حلي الذهب، فكيف يصح الاحتجاج بهما على وجوب زكاة حلي الذهب.

فظهر بهذا أنه ليس مع الذين أوجبوا الزكاة في حلي الذهب إلا الأدلة المجملة أو القياس على ما ثبت في الفضة على حد رأيهم، وهم قد عابوا قياس الجمهور الحلي على الأمتعة، فيلزمهم نقيض مذهبهم، ولا يصح أن يقال بأنه يجب اعطاء حلي الذهب ما ثبت في حلي الفضة، لأن لكل نوع أحكاماً تخصه كمقدار النصاب، وحكم التحلي بهما، وحكم صرف فعضهما ببعض، فإذا ثبت الفرق امتنع التعميم في الحكم والله أعلم [2].

الدليل الثامن: عدم تزكية السعاة للحلي:

قال أبو عبيد رحمه الله: ولو كانت الزكاة في الحلي فرضا كفرض الرقة ما اقتصر النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك على أ، يقوله لأمرأة يخصها به عند رؤيته الحلي عليها دون الناس، ولكان هذا كسائر الصدقات الشائعة المنتشرة عنه في العالم، من كتبه وسننه،ولفعلته الأئمة بعده، وقد كان الحلي من فعل الناس في آباد الدهر، فلم نسمع له ذكراً في شيء من كتب صدقاتهم.أ.هـ[3].

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله بعد ما أجاب عن أدلة المخالفين: فلم يبق في الباب ما يصلح للاحتجاج به، ولا سيما مع ما ورد من أنه صلى الله عليه وسلم (لما بعث معاذا إلى اليمن أمره بأن يأخذ من كل أربعين دينارا دينارا) وقد كان للصحابة وأهاليهم من الحلية ما هو معروف، ولم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم أمرهم بالزكاة في ذلك، بل كان معاذ يعظ النساء ويرشدهن إلى الصدقة – أي صدقة النفل –

---

(1) التلخيص الحبير ٢/١٧٣، السيل الجرار ٢/٢٠.

(2) لم أر من سبقني إلى الاستدلال بهذا، والله الموفق.

(3) كتاب الأموال ٤٥٠.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فيلقين في ثوبه منحليهن كما هو ثابت في الصحيح [١]، ولو كان عليهن في ذلك زكاة لأخبرهن، لأنه فعل ذلك بأمر النبي صلى الله عليه وسلم وكان أمرهن بما هو واجب عليهن أقدم من أمرهن بما ليس بواجب، وكان صلى الله عليه وسلم يقول: (يا معشر النساء تصدقن فإن رأيتكن أكثر أهل النار).

وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن قال: لا نعلم أحداً من الخلق وقال في الحلي زكاة.أ.هـ[٢]. ثم ذكر بعد ذلك الروايات عن الصحابة الذين أفتوا بأنه لا زكاة في الحلي [٣].

الدليل التاسع: القياس:

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: لا زكاة في الحلي، لأنه مرصد لاستعمال مباح، فلم تجب فيه الزكاة كالعوامل، وثياب القنية.أ.هـ[٤].

قلت: لهذا القياس وجهان:

الوجه الأول: أن العوامل من الإبل يشملها قول النبي صلى الله عليه وسلم (ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة) كما يشملها قوله صلى الله عليه وسلم (وما من صاحب أبل لا يؤدي حقها إلا إذا كان يوم القيامة) الحديث، فمقتضى عموم هذين الحديثين يدل على وجوب الزكاة في العوامل من الإبل والبقر، إلا أنه خص الوجوب منها بالسائمة، لما ورد في ذلك، وبقي غير السائمة لا زكاة فيها، لأنه معد للاستعمال وهكذا الحال بالنسبة لحلي الذهب والفضة، فإنه يشمله قول النبي صلى الله عليه وسلم: (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها إلا إذا كان يوم القيامة..) الحديث، فمقتضى عموم هذا الحديث المجمل وجوب الزكاة فيه، إلا أنه خص الوجوب بما ضرب من الذهب والفضة، حديثي الرقة والدنانير، وبقي ما لم يكن كذلك وهو ما أعد للاستعمال فلا زكاة فيه، والله أعلم.

الوجه الثاني: أن الحلي يتفق مع ثياب القنية في أنهما أعدا للاستعمال ولا يستفاد منهما أكثر من ذلك، فاقتضى هذا أن يستويا في سقوط الواجبات، وقد ثبت بيقين أنه لا زكاة فيما أعد للاستعمال من الثياب، فينبغي أن يلحق به ما ماثله في الاستعمال لدخولهما تحت أصل واحد غير زكوى.

قال ابن القيم رحمه الله مرجحا قول الذين ذهبوا إلى عدم وجوب الزكاة في العوامل من الإبل والبقر، قال: وحجة هؤلاء مع الأثر النظر فإن ما كان من المال معدا لنفع صاحبه به كثياب بذلته وعبيد خدمته

---

(١) الذي في الصحيح إن الواعظ هو النبي صلى الله عليه وسلم، وأن الذي وضع ثوبه هو بلال رضي الله عنه، وقد نبه على هذا محقق السيل كما في حاشيته.

(٢) هذا المعنى رواه ابن أبي شيبة عن عمرة لا عن الحسن كما في المصنف ١٥٥/٣.

(٣) السيل الجرار ٢١/٢.

(٤) المغني ١٢/٣.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وداره التي يسكنها ودابته التي يركبها وكتبه التي ينتفع بها وينفع غيره، فليس فيها زكاة ولهذا لم يكن في حلى المرأة التي تلبسه وتعيره زكاة، فطرد هذا إنه لا زكاة في بقر حرثه وإبله التي يعمل فيها بالدولاب وغيره فهذا محض القياس.أ.هـ[1].

وقال رحمه الله في موضع آخر تحت عنوان: الفرق بين مقادير الزكاة في الأنواع المختلفة يوافق القياس، قال: فإن الشارع أوجب الزكاة مواساة للفقراء وطهره للمال وعبودية للرب وتقربا إليه بإخراج محبوب العبد له وإيثار مرضاته، ثم فرضها على أكمل الوجوه، وأنفعها للمساكين، وأرفقها بأرباب الأموال ولم يفرضها في كل مال، بل فرضها في الأموال التي تحتمل المواساة، ويكثر فيها الربح والدر و النسل، ولم يفرضها فيما يحتاج العبد إلهي من ماله، ولا غنى له عنه كعبيده وإمائه ومركوبه وداره وثيابه وسلاحه،بل فرضها في أربعة أجناس من المال: المواشي، والزروع والثمار، والذهب والفضة، وعروض التجارة فإن هذه أكثر أموال الناس الدائرة بينهم، وعامة تصرفهم فهيا، وهي التي تحتمل المواساة، دون ما أسقط الزكاة فيه.أ.هـ. ثم قسم كل جنس من هذه الأجناس بحسب حاله وإعداده للنماء إلى ما فيه الزكاة وإلى مالا زكاة فيه، فقسم المواشي إلى قسمين.. الخ.

ثم قسم الذهب والفضة إلى قسمين: أحدهما ما هو معد للثمنية والتجارة به والتكسب ففيه الزكاة كالنقدين والسبائك ونحوها، وإلى ما هو معد للانتفاع دون الربح و التجارة كحلية المرأة وآلات السلاح التي يجوز استعمال مثلها فلا زكاة فيه.أ.هـ[2].

الدليل العاشر: تأثير نية التملك في إسقاط الزكاة:

من المتفق عليه بين أهل العلم تأثير نية التملك في إسقاط الزكاة، وذلك أن جمهور أهل العلم قالوا: بإسقاط الزكاة عن العوامل من الإبل والبقر، لأن صاحبها لما أعدها للاستعمال خرجت من أصلها الزكوى إلى أصل غير زكوى، وهو ما أعد للاستعمال خرجت من أصلها الزكوى إلى أصل غير زكوى،وهو ما أعد للاستعمال، فوجب أن تأخذ حكمه في عدم وجوب الزكاة فيه، إلا أن المالكية خالفوا في هذا فقالوا: بوجوبها في العوامل.

كما أن جمهور أهل العلم قالوا: بعدم وجوب زكاة حلي الذهب والفضة المتخذ للزينة اللبس، لأنه بهذا خرج عن أصله الزكوى إلى أصل غير زكوى، وهو ما أعد للابتذال،إلا أن الحنفية خالفوا في هذا فقالوا: بوجوبها في الحلى المستعمل.

---

(1) أعلام الموقعين ٢/١٠٠.

(2) المصدر السابق ٢/١٠٩، ١١٠.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كما أن مذهب الجمهور سقوط الزكاة عن عروض التجارة إذا أعدت للنقية، والنفقة، ووجوبها فيما إذا اشتراها للتجارة وسبب هذا أن الأصل وجوب الزكاة فيما أعد للتجارة وعدم وجوبها في العروض إذا لم تمتلك بنية التجارة، فظهر بهذا قوة تأثير نية التملك في وجوب الزكاة وفي إسقاطها حتى عند من يقول بوجوب زكاة الحلي، قال ابن العربي رحمه الله مبينا أدلة المالكية في عدم وجوب زكاة الحلي، ليس لعلمائنا أصل يعول عليه إلا طريقان: أحدهما طرق ابن عمر وأسماء، والثاني: ضرب من المعنى، فإن النية والقصد إذا كان يقلب المال الذي ليس زكائيا، وهو العروض، إذا نوى بها التجارة، وكذلك أيضاً إذا نوى بالمال الزكائي القنية يجب أن ينصرف إلى ما لا زكاة فيه إذ لها قوة التغيير والقلب.أ.هـ[1].

وقال ابن قدامة رحمه الله: وإذا كان الحلي للبس، فنوت به المرأة التجارة، انعقد عليه حول الزكاة من حين نوت، لأن الوجوب هو الأصل، وإنما انصرف عنه لعارض الاستعمال، فعاد إلى الأصل بمجرد النية من غير استعمال فهو كما لو نوى بعرض التجارية القنية انصرف إليه من غير استعمال.أ.هـ[2].

فالواجب اعتبار تأثير النية في إسقاط الزكاة عن كل من العوامل والحلي وعروض التجارة، أما أن تؤثر في بعضها دون بعض ففي هذا تفريق بين المتماثلات، كما في مذهب الحنفية والمالكية، وإن أسلم المذاهب في هذا هو ما ذهب إليه الشافعي وأحمد حيث اسقط الزكاة عن العوامل والحلي وعروض التجارة، لاستوائها في نية التملك، ففي هذا تسوية بين المتماثلات، والله أعلم.

---

(1) عارضة الأحوذي ٣/١٣١.

(2) المغنى ٣/١٣.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الباب الثاني: أدلة الموجبين للزكاة

الفصل الأول: فقه أدلة الموجبين للزكاة

ذهب جماعة من أهل العلم إلى وجوب الزكاة في الحلي المستعمل من الذهب والفضة، وممن قال بهذا عبدالله بن مسعود رضي الله عنه وجماعة من التابعين، وأهل الرأي ورواية عن الإمام أحمد، وقول في مذهب الشافعية، وهو مذهب الظاهرية وبعض الزيدية، وبه قال الإمام البيهقي وجماعة من الحنابلة والمالكية، وقد اعتمدوا على أدلة من كتاب الله ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، منها الصحيح والحسن والضعيف، وقد قمت بدراسة أقوى أدلتهم عرضاً عما ظهر ضعفه محكماً في هذا مذهب جمهور أهل العلم في الأصول لقوته ورجحانه، وإليك بيانها فيما يلي:

الدليل الأول:

قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾[1].

وجه الاستدلال بالآية:

قال الجصاص رحمه الله: الكنز في اللغة، كبس الشيء بعضه إلى بعض،ويقال كنزت التمر إذا كبسته في القوصرة، وهو في الشرع لما لم يؤد زكاته، وروي عن عمر، وابن عباس وابن عمر والحسن وعامر والسدي، قالوا: ما لم تؤد زكاته فهو كنز، فمنهم من قال: وإن كان ظاهراً، وما أدي زكاته فليس بكنز، وإن كان مدفونا، ومعلوم أن أسماء الشرع لا تؤخذ إلا توقيفا، فثبت أن الكنز اسم لما لم يؤد زكاته المفروضة، وإذا كان كذلك كان تقدير قوله: "والذي يكنزون الذهب والفضة" الذين لا يؤدون زكاة الذهب والفضة (ولا ينفقونها) يعني الزكاة في سبيل الله، فلم تقتض الآية إلا وجوب الزكاة فحسب.أ.هـ.

ثم قال رحمه الله تعالى: أوجب عمومه إيجاب الزكاة في سائر الذهب والفضة، إذ كان الله إنما علق الحكم فيهما بالأسم، فاقتضى إيجاب الزكاة فيهما بوجود الاسم دون الصفة، فمن كن عنده ذهب مصوغ أو مضروب أو تبر، وفضة كذلك فعليه زكاته بعموم اللفظ.أ.هـ[2].

وقال غيره: المراد بكنز الذهب والفضة عدم إخراج ما يجب فيها من زكاة وغيرها من الحقوق، قال عبدالله بن عمر رضي الله عنه كل ما أديت زكاته وإن كان تحت سبع أرضين فليس بكنز،وكل ملا تؤدى

---

(١) سورة التوبة آي (٣٤-٣٥).

(٢) أحكام القرآن ٣/١٠٦، ١٠٧.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

زكاته فهو كنز، وإن كان ظاهراً على وجه الأرض، قال ابن كثير رحمه الله، وقد روي هذا عن ابن عباس وجابر وأبي هريرة مرفوعاً وموقوفا...الخ.

ثم قال: والآية عامة في جميع الذهب والفضة لم تخصص شيئاً دون شيء فمن ادعى خروج الحلي المباح من هذا العموم فعليه الدليل.أ.هـ.

الجواب عن الاستدلال بالآية:ظهر مما سبق أو وجه الاستدلال بها مبني على اعتبار فتوى الصحابة المذكورين حكما مستنبطا من الآية، أو هو تفسير لها.

وأرى أن في هذا نظراً لمخالفته ظاهرها، ثم من أين الدليل على أن هؤلاء الصحابة قصدوا حمل الآية على وجوب الزكاة في جميع أنوع الذهب، الحلي وغيره، مع ما عرف من أن مذهب بعضهم كابن عمر وجابر رضي الله عنه القول بعدم وجوب الزكاة في الحلي، ولا يصح أن يجعل قول الصحابي العام حجة عليه فيرد به قوله الخاص، بل الواجب ضم كلامه بعضه إلى بعض والخروج بالنتيجة الموافقة لمقتضى الأصول الفقهية.

ثم إن هذه الآية مختلف في تفسيرها، وأرجحها ما يوافق ظاهرها لا ما يخالفه، لأن ظاهر الدليل أصل لا يجوز تركه إلا بدليل صارف، وستعرف فيما يأتي إن شاء الله أرجح التفاسير الذي ينبغي المصير إليه، ومدى دلالتها على ما احتجوا بها عليه، وقبل ذلك إليك أقوالهم في تفسيرها:

١- أن ظاهرها يدل على تحريم الاكتناز وهو ضم المال بعض إلى بعض، وفقا لدلالة اللغة، ولأن عدم الانفاق هو بمعنى الاكتناز فآخر الآية يحدد المراد بأولها ويؤكده، ولا يجوز صرفها عن ظاهرها إلا بدليل ملزم، ولا وجود هذا الدليل، ولذا فإنه لا يشمل حكمها الحلي المستعمل لخروجه بالاستعمال عن حد الاكتناز ومن اعتبره كنزا فقد غير دلالة ظاهر اللغة أما إذا لم يعد للاستعمال فإنه داخل في حكمه بالاتفاق.

قال الكيا الهراسي: وإذا كان المقصود من ذكر الكنز أن صاحبه يمسكه ولا ينفق منه في سبيل الله تعالى، فظن قوم أ، من صاغ الدراهم حليا ولا يزكي منه فهو كنز، وهذا استدلال بطريق المعنى وإلا فاللفظ من حيث الظاهر لا يدل عليه أصلا [١]، وقال ابن العربي: فنحن لا نقول: إن الشرع غير اللغة، وإنما نقول: إنه تصرف فيها تصرفها في نفسها بتخصيص بعض مسمياتها، وقص بعض متناولاتها للأسماء.أ.هـ[٢].

---

(١) أحكام القرآن ٤/٦٧.

(٢) أحكام القرآن ٢/٩٢٨.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢- أنها نزلت في حالة خاصة، قال الكياالهراس: ويحتمل أيضاً من وجه آخر، وهو أن هذه الآية إنما نزلت فيوقت شدة الحاجة وضعف الهاجرين وقصور يد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كفايتهم ولم يكن في بيت المال ما يسعهم، وكانت السنون والحوائج هاجمة عليهم، فنهوا عن إمساك شيء من المال زائد على قدر الحاجة، ولا يجوز ادخار الذهب والفضة في مثل ذلك الوقت.أ.هـ[١].

٣- ذهب أو ذر رضي الله عنه إلى أن هذه الآية محكمة، وأن ظاهرها مراد،ولذلك فهو يرى أنه يرحم على الإنسان أن يدخر شيئاً فاضلاً عن نفقة عياله، روى هذا عنه الإمام البخاري رحمه الله [٢].

٤- قيل إن الآية خاصة بأهل الكتاب، هذا هو تفسير معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه كما رواه عنه البخاري في قصة اختلافه مع أبي ذر في تفسيرها [٣].

٥- قيل إن الآية منسوخة بآيات الزكاة روى هذا الإمام البخاري رحمه الله من طريق خالد بن أسلم قال: خرجنا مع عبدالله بن عمر رضي الله عنه فقال أعرابي: أخبرني عن قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ قال ابن عمر رضي الله عنه: من كنزها فلم يؤد زكاته فويل له، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة فلما أنزلت جعلها الله طهرا للأموال [٤].

وق جاء في السنة ما يوافق الآية قبل نسخها فروى الإمام أحمد عن علي رضي الله عنه قال: مات رجل من أهل اصفة، وترك دينارين أو درهمين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كيتان صلوا على صاحبكم).أ.هـ.

وعن أبي أمامة قال: (مات رجل من أهل الصفة فوجد في مئزرة دينار، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كية، ثم توفى آخر وفجد في مئزرة ديناران، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيتان) وروى عبدالرزاق وغيره عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: تبا للذهب تباً للفضة يقولها ثلاث، فشق ذلك على أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا: فأي مال نتخذ؟ فقال عمر رضي الله

---

(١) أحكام القرآن ٤/٦٧.

(٢) فتح الباري ٣/٢٧١.

(٣) المصدر الصابق ٣/٢٧١.

(٤) فتح الباري ٣/٢٧١.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عنه: أنا أعلم ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله إن أصحابك قد شق عليهم، وقالوا: فأي المال تتخذ، فقال: لسانا ذاكراً وقلبا شاكراً وزوجة تعين أحدكم على دينه.

وغير ذلك من الأحاديث. قال الإمام الشنقيطي رحمه الله بعد أن ذكر هذه الأحاديث: فالجواب – والله أعلم – أن هذا التغليظ كان أولا، ثم نسخ بفرض الزكاة، كما ذكر البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه.أ.هـ[1].

٦- قيل إن الآية عامة في وجوب انفاق جمع المكتنز من الذهب والفضة، فخص هذا العموم بوجوب انفاق جزء منهما، وجواز اكتناز الباقي، قال الكياالهراس: أو يحتمل أن قوله (ولا ينمفقونها) أي لا ينفقون منها، فحذف "من"وبينه في موضع آخر من قوله تعالى: "خذ من أموالهم صدقة".

وعن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ فكبر ذلك على المسلمين فقال عمر: أنا أفرج عنكم، فانطلق فقال يا نبي الله إنه كبر على أصحابك هذه الآية: فقال عليه الصلاة والسلام إن الله تعالى لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي من أموالكم، وإنما فرض المواريث لتكون لمن بعدكم، فكبر عمر. فأبان هذا الحديث أن المراد بها انفاق بعض المال لا جميعه، وأن قوله (الذين يكنزون) المراد به منع الزكاة.أ.هـ[2].

النتيجة: تبين من خلال الدراسة السابقة لهذه الآية ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أنه لا يصح أن تفسر الآية بقولي ابن عمر وجابر رضي الله عنه: حينما قالا: بأن الكنز هو ما لم تؤد زكاته، وأن ما أديت زكاته فليس بكنز، وإن كان تحت الأرض، لأن دلالته أعم من دلالة الآية، لأنه يدل على أن الكنز هو ما لم تؤد زكاته سواء كان مكنوزاً أو غير مكنوز، أما الآية فإنها أوجبت إنفاق المكنوز فقط، ولم توجب انفاق غير المكنوز.

كما لا يصح أن يجعل قولهما هذا دليلا على زكاة الحلي، لأنهما ممن يذهب إلى القول بعدم وجوبها وهما أعلم الناس بدلالة قولهما، ولأنه يؤدي إلى أن يكون قولهما حجة عليهما وفي هذا تناقض، والأولى حمل كلام الصحابي على أصح الوجوه، وهذا ممكن بأن يقال: إن قولهما عام في الأموال، وفتياهما خاصة فيا استعمل من الحلي، والأصل تقديم الخاص على العام، ولو قيل بغير هذا لكان مقتضاه تقديم العام على الخاص، وهذا خلاف تأصيل جمهور أهل العلم.

---

(١) أضواء البيان ٤٣٣/٢.

(٢) أحكام القرآن ٦٨/٤.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ولا يصح أيضاً أن يقال بأن الحجة فيما روى لا فيما رأى لأن رأيه لا يخالف روايته، بل إنه يفسرها، لأن دلالة الرواية محمولة على وجوب الزكاة في بعض الأموال دون بعض، فهي بحاجة إلى بيانو المصير إلى فهم راويها، في مثل هذه المسألة هو الراجح كما هو مقتضى ما ذهب إليه الجمهور من عدم وجوب زكاة الحلي.

الأمر الثاني: أن الآية لم تدل البتة على اعتبار الكنز اسما لما لم تؤد زكاته ولو لم يكن مكنوزا، لأن نهاية دلالتها تحريم الاكتناز ووجوب انفاق المكنوز هذا ما دلت عليه قبل تخصيصها بآية الزكاة وهي قوله "خذ من أموالهم صدقة" ولو لم يرد في الشرع غيرها لما جاز أ، يقال غير هذا، فلما خصت بآية الزكاة، صارت تدل على تحريم الكنز الذي لم تؤد زكاته، أما جواز اكتناز الذي أديت زكاته فهو مأخوذ من آية الزكاة.

أما الاعتبار الأموال غير المكنوزة التي لم تؤد زكاتها كنزا فالذي دل عليه هو ما ورد في السنة المطهرة من حديث ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (الذي لا يؤدي زكاته يمثل له ماله يوم القيامة شجاعاً أقرعاً له زبيبتان يلزمه أو يطوقه، فيقول: أنا كنزك، أنا كنزك)

الأمر الثالث: أن اسم الشرع العرفي وهو أن كل ماله لم تؤد زكاته فهو كنز عام في الأموال كلها، فدلالته مثل دلالة قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ فإن كانت هذه الآية تدل على زكاة الحلي، فالأولى بالموجبين الأخذ بها واعتمادها حجة، وإن لم يصح الاحتجاج بها، لأنها عامة في المأخوذ والمأخوذ منه، فإن هذا الاسم مثلها في الدلالة، والواجب الرجوع إلى بيانها وبيانه، ولم يرد في بيانهما ما يوجب الزكاة في خصوص الحلي، ولذلك فإن ابن عمر رضي الله عنه، وهو ممن روي عنه هذا الاسم مرفوعاً وموقوفاً لم يعتبره حجة على وجوب زكاة الحلي، وهو أعلم بما روى – والله أعلم –.

أرجح التفاسير التي قيلت في الآية:

أرجحها: إن المراد بالآية تحريم اكتناز الذهب والفضة، ووجوب انفاقهما جميعا، هذا ما دل عليه ظاهرها، إلا أنه خص هذا العموم بآية الزكاة، وهي قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ فصارت دلالة منطوقها بعد تخصيصها هو تحريم اكتناز الذهب والفضة إذا لم تؤد زكاتهما، أما مفهومها فإنه يدل على أن غير المكنوز من الذهب والفضة لا يجب انفاق شيء منه.

ومن المعلوم أن ما أعد للبس والاستعمال كالحلي والأنف والخاتم لا يعد كنزا، فهو داخل تحت هذا المفهوم، فلا يصح أن يقال بشمول عموم هذه الآية لزكاة الحلي، بل إن مفهومه يأباه، حيث دل على خلاف ما استدلوا بها عليه، وهم قد طلبوا الدليل على إخراج الحلي من عموم وجوب الزكاة، فنقول لهم: الدليل من نفس الآية التي استدللتم بها كما ترون. والله أعلم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الدليل الثاني:

ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجنبيه وظهره..) الحديث، وجاء فيه، قيل يا رسول الله فالأبل، قال: (ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها ومن حقها حبلها يوم وردها إلا إذا كان يوم القيامة) الخ. وجاء في الحديث أيضاً: قيل يا رسول الله والبقر والغنم، قال: (ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة) الحديث [1].

وجه الاستدلال بالحديث:

قالوا: المتحلي بالذهب والفضة صاحب ذهب وفضة، ولا دليل على إخراجه من العموم، وحق الذهب والفضة من أعظمه، وأوجبه الزكاة.

وقال ابن حزم رحمه الله: فوجبت الزكاة في كل ذهب بهذا النص الخ. ثم قال: ولم يأت إجماع قط بأنه عليه الصلاة والسلام لم يرد إلى بعض أحوال الذهب وصفاته، فلم يجز تخصيص شيء من ذلك بغير نص ولا إجماع.أ.هـ[2].

مناقشة الاستدلال بهذا الحديث:

قلت: لا يصح الاستدلال بهذا الحديث على وجوب زكاة الحلى لسببين: **السبب الأول**: أن الحق المطلوب في الحديث تأديته حق مجمل يجب رده إلى بيانه قبل الاحتجاج به، لأنه لا يجوز العمل بالمجمل قبل بيانه، كما هو مقرر لدى علماء الأصول.

قال أبو الخطاب: وأما المجمل فهو كل لفظ لا يعرف معناه منه، وقيل: لا يعرف معناه من لفظه، والأول أصلح، لأنه يرجع إلى لفظه، وهو على ضربين: لا عرف له في الشرع، ولا في اللغة وهو مثل قوله عز اسمه "وآتوا حقه يوم حصاده" فإن هذا الحق ليس له عرف في الشرع، ولا في اللغة. وحكم هذا أن لا يجوز المصير إليه حتى يرد ما يفسره.أ.هـ[3].

فإذا نظرنا إلى هذا الحديث وجدنا أنه يدل على وجوب الحق في أفراد عموم الذهب والفضة والإبل والبقر والغنم، والحلي من أفراد هذا العموم، ففيه حق مجمل، ولكنه يحتاج إلى بيان، ولم يرد في السنة ما يبين نوع الحق الواجب في الحلي، لأن البيان الوارد فيها منحصر في وجوب الزكاة في أواقي الورق والرقة والدراهم

---

(1) صحيح مسلم ٦٤/٧.

(2) المحلى ٨٠/٦.

(3) التمهيد في أصول الفقه ١٠/١.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والدنانير، فهو مختص بما جعل ثمناً للأشياء وهو أصل الذهب والفضة، ولا يشمل ما خرج عن هذا الأصل إلى أصل آخر وهو ما اتخذ للزينة واللباس والتحلي.

وملوم أن حكم ما اتخذ للزينة يختلف عن حكم ما اتخذ للثمينة حيث جاءت الشريعة بالتفريق بينهما، فإباحة امتلاكهما للرجال والنساء بنية الثمينة على السواء بخلاف امتلاكهما للزينة، فيباح للنساء ما لا يباح للرجال، ومرد هذا الاختلاف خروج الحلي عن أصل الثمينة إلى أصل الألبسة، فيجب أن تعطى كل حالة أحكامها التي تخصها، ومنها عدم تزكية ما كان حلية وزينة.

ثم إن هذا الفقه في زكاة عموم الذهب والفضة هو عين الفقه في زكاة عموم الإبل والبقر والغنم حيث أن الحق الواجب فيها يشمل السائمة والمعلوفة، والعوامل والمنائح، فجاءت السنة فبينت الحق الواجب في السائمة، وأعرضت عن غير السائمة، فدل هذا على عدم وجوب الحق فيما اعرضت عنه، إذ لو كان واجبا لورد بيانه، لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

والأولى أن لا يختلف معنى الحق الوارد في الذهب والفضة، عن معنى الحق الوارد في الإبل والبقر والغنم، لأنهما وردا في حديث واحد، ولأنه مجمل في الموضع الأول عاما، وفي الوضع الثاني خاصا ففي هذا تفريق بين المتماثلات بلا دليل بينما الواجب التوحيد بينهما.

ولا يصد أن يقال بأن الأحاديث الخاصة في زكاة الحلي هي البيان، لأنا أحاديث مجملة، والمجمل لا يصلح أن يكون بياناً لمجمل آخر، لأن كل مجمل يحتاج إلى ما يبينه، ولا فرق في الاجمال بين أن يكون ما ورد فيه عاما أو خاصا، ولذا فلا أثر لورود الأدلة المجملة الخاصة في زكاة الحلي على الأدلة المجملة الواردة في عموم الذهب والفضة، لأنها كلها لا يجوز العمل بها إلا بعد بيانها، فالاحتجاج إذاً بالبيان لا بالإجمال، وبهذا يضعف الاحتجاج بهذا الحديث على زكاة الحلي، والله أعلم.

السبب الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد بين بعض الإجمال في هذا الحديث حينما سئل عن حق الإبل، فروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار) الحديث، وجاء فيه قيل يا رسول الله فالإبل قال: (ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها ومن حقها حلبها يوم وردها) الحديث. وجاء عند مسلم أيضاً حديث جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها إلا أُعد لها يوم القيامة بقاع قرقر تطؤه ذات الظلف بظلفها، وتنطحه ذات القرن بقرنها ليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة القرن، قلنا يا رسول الله وما حقها: قال: اطراق حلها وإعارة دلوها ومنيحتها وحلبها علىالماء، وحمل عليها في سبيل الله) الحديث [1].

---

(1) صحيح مسلم ٧/٧٢، ٦٤.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فهذا يدل على أن المراد بالحق الواجب في الذهب والفضة ما هو أعم من الصدقة المفروضة شرعاً والأولى أن يفسر كلام النبي صلى الله عليه وسلم بعضه ببعض، وعلى هذا فإن أداء أي نوع من أنواع الانتفاق بالمال يعتبر من أداء حق من الحقوق الواجبة فيه.

فقصر دلالة هذا الحديث على الصدقة الواجبة أمر يحتاج إلى دليل، وما يحتاج إلى دليل فإنه بهذا خرج عن كونه بنفسه دليلا يصح الاستدلال به في محل النزاع، لأن التعلق والاحتجاج إنما هو بالدليل الآخر إن وجد لا بهذا الدليل الذي قد تبين بعض مدلوله، وهو يخالف ما حمل عليه، ولهذا أعرض جماهير الأئمة عن ال احتجاج بهذا الحديث على وجوب زكاة الحلي، بل حمل بعضهم الحق في الحي على أن المراد به إعارته، لأنه يحصل بالإعارة تأدية حق من حقوق الذهب والفضة، كما يحصل في حق الإبل والبقر والغنم.

ومن المسلم به أن إعارة الحلي فيها نفع كبير للفقراء والمحاويج، بل إننفع إعارته قد يفوق نفع دفع جزء منه لما يحصل بها من كمال تجمل المحتاجة ليلة زفافها، أو يوم اجتمع نسائها، وقد ورد النهي عن منع هذا الحق في كتاب الله تعالى قال الله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ قال الزجاج وأبو عبيد والمبرد. الماعون في الجاهلية كل ما فيه منفعة.أ.هـ[1].

قلت: والحلي مما ينتفع به وتبقى عينه فهو داخل في عموم الآية والله أعلم.

الدليل الثالث: قوله صلى الله عليه وسلم: (وفي الرقة ربع العشر)

قال ابن حزم رحمه الله: لو لم يكن إلا هذه الآثار لما قلنا بوجوب الزكاة في الحلي، لكن لما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (في الرقة ربع العشر) (وليس فيما دون خمس أواقي من الورق صدقة، فإذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم) وكان الحلي ورقا، وجب فيه حق الزكاة لعموم هذين الآثرين الصحيحين.

وأما الذهب فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما من صاحب ذهب لا يؤدي ما فيها إلا جعل له يوم القيامة صفائح من نار يكوى بها) فوجبت الزكاة في كل ذهب بهذا النص. ثم قال: ولم يأت إجماع قط بأنه عليه الصلاة والسلام لم يرد إلا بعض أحوال الذهب وصفاته، فلم يجز تخصيص شيء من ذلك بغير نص ولا إجماع.أ.هـ[2].

---

(1) فتح القدير ٥/٥٠٠.

(2) المحلى ٦/٨٠. وانظر نصب الراية ٢/٣٦٩.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الجواب عن الاستدلال بهذه الأحاديث:

إن من يتأمل هذه الأحاديث يدرك أنها لا تدل على زكاة المصوغات المتخذة حليا لأمرين:

أحدهما: أن حديثي الفضة قد ربطت الزكاة فيها بالدراهم والرقة والأواقي، وكلها مسميات لاسم واحد، كما سبق بيانه، ومعلوم أن حلي الفضة يشارك الدراهم في كونهما من أصل واحد وهو الورق، ولكنههما يختلفان بعد ذلك، من حيث المنافع والأوصاف وقصد التملك، والحديثان إنما أوجبا الزكاة في جنس الدراهم أما جنس الحلي فلم يدلا عليه، ولا يصح أن يقال: بأنه يجب أن يعطى الحلي المتخذ زينة ما ثبت للدراهم لكونهما من ورق، إذ لو قيل بهذا للزم أن تعطى الدراهم كل أحكام الحلى، من تحريم الابداء وتحريم اتخاذ الرجال له كما هو شأن الحلي وهذا لم يقل به أحد فثبت الفرق بينهما.

ثم إن حلي الذهب والفضة، قد انتقلا إلى أصل جديد وهو اللباس والزينة والتحلي، فيجب أن يأخذا حكم ما انتقلا إليه طردا وعكسا، وإلا فإنه يلزم التفرقة بين المتماثلات بلا دليل واضح البيان، بل بمجرد أدلة مجملة جاء بيانها مخالفا لما استدل بها عليه، ثم إن الحلي أصل يشمل حلي الذهب وغيره من الماس واللؤلؤ، ولا خلاف في عدم وجوب زكاة أصل الحلي إنما الخلاف القائم في حلي الذهب والفضة، لا لكونهما حليا ولكن لكونهما ذهبا أو فضة، فيجب الإبقاء على عموم حكم الأصل المتفق عليه.

ثانيهما: أن حديث الذهب الذي استدل به مجمل لا يجوز العمل به قبل بيانه، ولما جاء البيان أفاد أن الزكاة في الدنانير دون الحلي، وقد سبق مناقشة هذا الحديث، والله أعلم.

الدليل الرابع:

ما رواه أبو داود عن عبدالله بن شداد بن الهاد قال دخلنا على عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فتخات [1] من ورق فقال: (ما هذا يا عائشة؟ فقلت: صنعتهن لا تزين لك بهن يا رسول الله، قال: أفتؤدين زكاتهن؟ فقلت: لا، فقال هن حسبك من النار) وأخرجه الحاكم وصححه، وقد عده ابن الهمام رحمه الله من أدلة الحنفية على وجوب زكاة الحلى [2].

وجه الاستدلال بالحديث:

قال الجصاص بعد إيراد هذا الحديث: فانتظم هذا الخبر معنيين، أحدهما: وجوب زكاة الحلي، والآخر أن المصوغ يسمى ورقا، لأنها قالت: فتخات من ورق، فاقتضى ظاهر قوله (في الرقة ربع العشر) إيجاب الزكاة في الحلي، لأن الرقة والورق واحد.أ.هـ[3].

---

(1) كذا في السنن ٩٦/٢ وفي شرح فتح القدير (فتخات ورق).

(2) شرح فتح القدير ٢١٦/٢، وقد اشرت إلى موضعه من هذا الكتاب ليعلم مدى الاحتجاج به عند الحنفية.

(3) أحكام القرآن ١٠٧/٣.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

درجة الحديث:

اختلف العلماء في صحة هذا الحديث، وأرى أنه صالح للاحتجاج به، لأن أقل أحواله أنه حسن لذاته، وإذا ضم إليه حديث عمرو بن شعيب صار صحيحا لغيره، ولا أرى أن التعلق بتضعيفه هو الحجة في عدم إيجابه زكاة الحلى، ولذا أعرضت عن ذكر قول المضعفين له لضعفها، والله أعلم.

فقه الحديث:

إن من يتأمل ظاهر هذا الحديث يرى أنه غير صريح في إيجاب الصدقة في الحلي المستعمل للإجمال الوارد فيه إلا أنه مع ذلك يدل على الأحكام التالية:

١- إطلاق مقدار الزكاة المأمور بأدائها إذا لم يرد في الحديث تحديدها.

٢- كان أول تحلي عائشة رضي الله عنها بتلك الخواتيم، وقت حدوث القصة إذ لو كان من عادتها التحلى به قبل ذلك لم يرد السؤال أصلاً.

٣- عدم اشتراط النصاب لزكاة الحلى، لأن نصاب الفضة (٥٩٥) جراماً كما في فقه الزكاة ٢٦٠/١، ومعلوم أن الفتخات لا تصل إلى هذا المقدار ولا تقاربه، وقد نص على هذا الصنعاني في كتاب سبل الإسلام ٢٦٣/٢.

٤- عدم اشتراط الحول لزكاة الحلى لأنه علق الحكم وكذا العقوبة عند أول حصول التزين به.

٥- وجوب الزكاة المجملة في الفتخات المتخذة من الورق.

٦- إن سبب إيجاب الزكاة في الفتخات هو امتلاك فتخات الورق للبس لقصد الزينة، لا لمجرد التملك، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لو يوجب الزكاة عليها إلا بعد ما أخبرته عن غرضها من لبسهن، ولو كان لمجرد التملك لتغيرت صيغت السؤال والجواب لما عرف من بلاغه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولأن جواب عائشة رضي الله عنها حدد مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم من سؤاله إياها وعلى ضوء جوابها جاء التكليف بالزكاة.

ولا يصح أن يقال بأن السؤال عن ماهيتهن فحسب، لأن الجواب يأباه، وهي أعلم بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومما يشهد لهذا الاستنباط ما رواه أبو عبيد عنها أنها قالت: (لا بأس بلبس الحلي إذا اعطيت زكاته)[1]، فهي رضي الله عنه إنما ربطت الزكاة باللبس والتملك، لا بالتملك وحده وهذا مطابق لما روته مرفوعا، والموجبون للزكاة إنما ربطوا الحكم بالتملك، ولا أثر للبس عندهم، فقولهم هذا خلاف المرفوع والموقوف.

---

(١) كتاب الأموال ٤٤٥.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

هذا ما دل عليه ظاهر الحديث، ولم أرى أحد أخذ بذلك الظاهر بل إن القائلين بزكاة الحلي من أول المخالفين له، حيث قيدوا دلالته بشروط صدقة الفضة وأحكامها، إلا أنهم تمسكوا بما دل عليه من وجوب زكاة الحلي، وهذا الاستدلال فيه نظر، لأنه احتجاج بلفظ مجمل لا يصح العمل به إلا بعد بيانه، وإجمال لفظ الزكاة أمر أطبق عليه كثير من علماء الأمة من مفسرين ومحدثين وفقهاء وأصوليين، ولغويين.

قال أبو الخطاب بعد تقسيمه المجمل: ومجمل له عرف في اللغة، وهو مثل الصلاة والزكاة والحج... ثم قال: وأما الزكاة فمعناها في اللغة الزيادة والنماء يقال زكا المال إذا نما... فحكم هذا أن لا يصار إليه حتى يرد دليل يفسره، قال أحمد رحمه الله في كتاب طاعة الرسول: لا يجوز العدول إلى هذا حتى يرد ما يفسره. أ.هـ[1].

ثم إن عائشة رضي الله عنها أعلم الناس بتأويل هذا المجمل، لأنها هي المقصودة فيه فلم تر أنه يدل على وجوب زكاة الحلي كما ثبت هذا عنها عند الإمام مالك بأصح طريق كما قال أهل العلم، فيجب المصير إلى فهمها، لئلا ينسب إليها مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر عظيم حقت العقوبة على من خالفه، خصوصا وأن مرد الخلاف يعود إلى فهم مجمل لم ينص على بيانه.

وقد اقتضت أصول مذهب الإمام أحمد رحمه الله أن مخالفة الراوي لما روى إن كانت تعود إلى تفسير مجمل، فالأخذ بتفسير الصحابي أولى من غيره، قال أبو الخطاب: تفسير الصحابي الراوي للخبر إذا كان مجملاً أولى من غيره، وذلك مثل ما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال: "الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء" ثم فسر ذلك في حديث مالك بن أوس بن الحدثان، حين صارف طلحة بين عبيد الله، قال له لا تفارقه حتى يعطيك ورقك أو ترد عليه ذهبه، ففسر (هاء وهاء) بالتقابض في المجلس وكذلك فسر ابن عمر (المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا) بالافتراق عن المكان، وكان إذا باع مشى قليلا، وكذلك فسر قوله: (فاقدرو له) على ضيقوا له، فكان إذا كان في السماء علة ليلة الثلاثين صام وأمر أهله بالصيام، والوجه في ذلك: أنهم حضروا التنزيل، وعرفوا التأويل، وهم أعرف بمراد الرسول صلى الله عليه وسلم، لكونهم معه، وبحضرته، فيجب الرجوع إلى تفسيرهم.

فإن قيل: فلم لا تقبلوا قول أبي هريرة في غسل الإناء من ولوغ الكلب (أنه يغسل ثلاثاً) وهو روى سبعا فتحملوا السبع على الاستحباب.

قلت: ذلك ليس ببيان، وإنما هو مخالفة للخبر، ولأن من يقول: السبع ندب، يقول: الثلاثة ندب، فلا يكون ذلك بيانا.أ.هـ[2].

---

(1) التمهيد في أصول الفقه ١/١١،١٠. وانظر تفسير القرطبي ١/٣٤٤،٣٤٣، وإرشاد الفحول ١٦٨، والمسودة ١٥٩.

(2) التمهيد في أصول الفقه ٣/١٩٠.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قلت: وهذا في الحقيقة من باب تقديم رأي الصحابة في تفسير المجملات على رأي مخالفيهم ممن جاء بعدهم، وليس من باب معارضة رأي الصحابة لرسول الله رضي الله عنه ومعلوم أن الصحابة أعلم الناس بفهم المجملات، فيجب تقديم رأيهم على رأي مخالفيهم، لئلا ينسب إليهم مخالفة رسول الله رضي الله عنه مع أن الأصل سلامتهم منها، لحضورهم التنزيل وفقههم للتأويل وثبوت عدالتهم، وشدة حرصهم على امتثال أوامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض الله عنهم، وأرضاهم.

أما ما روى أبو عبيد عنها أنها قالت: (لا بأس بلبس الحلي إذا أعطيت زكاته) فقال فيه أبو عبيد: وكذلك حديث عائشة رضي الله عنه في قولها لا بأس بلبس الحلي إذا أعطيت زكاته، لا وجه له عندما سوى العارية، لأن القاسم بن محمد كان ينكر عنها أن تكون أمرت بذلك أحدا من نسائها أو بنات أخيها.أ.هـ[1].

قلت: إن ظاهر كلامها يشهد لتأويل أبي عبيد، لأنها إنما ربطت الزكاة باللبس لا بالتملك، ومعلوم أن زكاة المملوك تكون بإخراج جزء منه، أما زكاة الملبوس فهي من نوع آخر يوافق ما استخدم له هذا الملبوس ولا يحصل هذا إلا بإعارته، لما علم من أنها لا ترى زكاة الحلي، فتعين المصير إلى ما قاله رحمه الله.

وقد اعترض أحد المفتين فقال: قال بعضهم ويمكن أن يحارب عن ذلك بأنها لا ترى إخراج الزكاة عن أموال اليتامى واجبا فتخرج تارة، ولا تخرج أخرى، كذا قال: وأحسن منه أن يجاب بوجه آخر، وهو أن عدم إخراجها فعل، والفعل لا عموم له، فقد يكون لأسباب ترى أنها مانعة من وجوب الزكاة، فلا يعارض القول، والله أعلم.أ.هـ.

قلت يعكر على هذا الجمع: أن قولها مجمل وفعلها مبين لمجمل قولها، والواجب حمل الفعل على البيان، فيقال إنها ترى زكاة الملبوس من الحلى، ولكن ليست الزكاة التي هي دفع جزء من المال حيث أنها لا تزكي حلي الايتام، ثم إن في جوابه تقديماً للمجمل على المبين، وهذا موضع نظر لمخالفته القواعد الأصولية، كما أن قولها يدل على أنها ترى زكاة الحلي للبسه، لا لمجرد تملكه، وهم لا يقولون بهذا، فظهرت مخالفتهم لقولها مع عدم أخذهم بفعلها، والواجب حمل فعلها على أنه بيان لمجمل قولها، وعلى هذا فلم يبق من الزكاة إلا عاريته، وهو مذهب جمهور أهل العلم، وبهذا القول يتحقق الأخذ بقولها، وفعلها. والله أعلم.

أما قول الجصاص: أن الحديث يدل على أن المصوغ يسمى ورقا. ففيه نظر، لأنها إنما أطلقت اسم الورق على أصل الفتخات الذي صنعت منه، وهذا لا خلاف في وجوب الزكاة فيه، ولكنها لم تطلق على الفتخات بعد الصناعة ورقا فضعف الاستدلال به، والله الموفق،

---

(1) كتاب الأموال ٤٥٠.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الدليل الخامس:

ما أخرجه أبو داود والنسائي من أن امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها، وفي يد بنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لهما: أتعطين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة يوارين [1] من نار؟ قال: فخلعتهما، فألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: هما لله ورسوله). قال أبو الحسن ابن القطان: إسناده صحيح، وقال المنذري في مختصره: إسناده لا مقال فيه.أ.هـ[2].

الحكم على الحديث:

قلت: لا مطعن في إسناد أبو داود رحمه الله بل الحديث حسن لذاته لأنه من رواية صدوقين وهما عمرو بن شعيب، وأبيه كما في تقريب التهذيب بل إنه صحيح لغيره، لأن حديث عائشة السابق وهو حسن يشهد له، فلا يلتفت إلى قوله من ضعفه من المعاصرين بعمرو بن شعيب لأن أقل أحواله على حد رأيهم أن يكون حسنا لغيره، وهذا ليس بضعيف [3].

وجه الاستدلال به:

قال السرخسي بعد إيراده لهذا الحديث: والمراد بالزكاة دون الإعارة، لأنه ألحق الوعيد بهما، وذلك لا يكون إلا بترك الواجب، والإعارة ليست بواجبة.أ.هـ[4].

فقه الحديث:

إن من يتأمل هذا الحديث يرى أن ظاهره يدل على الأحكام التالية:

١- وجوب الزكاة المجملة في الملبوس من الأسورة، لأن السؤال إنما ورد عن زكاة المشاهد الملبوس، ولا يجوز أن يترك هذا الوصف لأنه مؤثر في الحكم حيث ورد الحكم عليه، وهذا موافق لما ذهبت إليه عائشة في قولها السابق: (لا بأس بلبس الحي إذا أعطيت زكاته) كما أن هذا المدلول هو عين مدلول حديث عائشة المرفوع السابق.

---

(١) كذا في سنن أبي داود ٣/٩٥ وفي شرح فتح القدير سوارا.

(٢) شرح فتح القدير ٢/٢١٦. وقد أشرت إلى موضعه من هذا الكتاب ليعلم مدى الاحتجاج به عند الحنفية.

(٣) قد قمت بدراسة إسناده دراسة موسعة في المبحث الثالث من الرسالة التي كتبها عن رواية عمرو بن شعيب بن الجرح والتعديل فليراجع ففيه فوائد مهمة، والله الموفق.

(٤) المبسوط ٢/١٩٦.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢- عدم اشترط الحول لزكاة الأسورة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسألها عن تاريخ لبسها، ولا عن تمام حولها، بل ألزمها بالزكاة بمجرد رؤيته عليها، ومن قال غير هذا فقد حمل الحديث ما لا يحتمله.

٣- عدم تحديد نوع ومقدار ما يعطى لزكاة الحلي بل أمر هذا متروك للمزكي لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبين لها النوع ولا المقدار، بعدما أعلمها بوجوب الزكاة فيه، ثم إن إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لصنيعها حينما بذلت له السوارين وهما اللذان تعلقت بهما الزكاة يؤيد هذا إذ لو كان مراده أمرا محددا لبينة، لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ثم إن لهذه الحالة نظيرا في الشريعة، لموافقتها حال الزكاة في أول الهجرة، كما سبق هذا في مبحث الزكاة في العهد المكي [1].

هذا ما دل عليه الحديث، إلا أن الموجبين لزكاة الحلي لم يأخذوا إلا بمجرد لفظ الزكاة المجمل الذي خوطبت به المرأة حال لبسها للسوارين، ومعلوم أن المجمل لا يجوز الأخذ به قبل رده إلى بيانه، وقد جاء بيان الزكاة على نوعين:

البيان الأول: بذل جزء من المنفعة، أو جزء غير محدد من المال وهذا قبل تحديد أنصبة الزكاة، يشهد لهذا ما جاء عند الإمام مسلم من حديث أبي هريرة وجابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ومن حقها حلبها يوم وردها، واطراق فحلها، وإعارة دلوها) وما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ فجاء ذكرها بعد ذكر الصلاة، مما يدل على أن المراد بها أداء زكاة الماعون، والماعون كل ما ينتفع به كما قال أهل اللغة، والحلي مما ينتفع به، فزكاته عاريته، وعلى هذا جمع من الصحابة وجمهور أهل العلم.

البيان الثاني: إيجاب جزء مخصوص من مال مخصوص بشروط معينة وهذا هو المعنى بإيجاب الزكاة في التشريع الأخير من السنة الثانية من الهجرة، وليس الحلي من هذا المال المخصوص، لأن عدم وروده باسمه الصريح حينما أوجبت الصدقات كاف في بيان أنه غير مارد في إيجاب الزكاة، فضلا عما ورد فيه من أدلة قوية وواضحة تدل على عدم وجوبها فيه. كما سبق بيانه في الباب الأول.

وقد قال الإمام أبو عبيد رحمه الله تعالى: فقد اختلف في هذا الباب صدر هذه الأمة و تابعوها، ومن بعدهم.

فلما جاء هذا الاختلاف أمكن النظر فيه، والتدبر لما تدل عليه السنة فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم قد سن في الذهب والفضة سنتين: أحدهما في البيوع، والأخرى في الصدقة.

---

(1) انظر ص٢٥.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فسنته في البيوع قوله "الفضة بالفضة مثلا بمثل"، فكان الفضة (بالفضة) مستوعبا لكل ما كان من جنسها، مصوغا وغير مصوغ، فاستوت في المبايعة ورقها وحليها ونقرها [1]، وكذا قوله (الذهب بالذهب مثلا بمثل) فاستوت فيه دنانيره وحليه وتبره.

وأما سنته في الصدقة فقوله: (إذا بلغت الرقة خمس أواقي ففيها ربع العشر) فخص رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة الرقة من بين الفضة، وأعرض عن ذكر سواها، فلم يقل إذا بلغت الفضة كذا ففيها كذا ولكنه اشترط الرقة من بينها، ولا نعلم هذا الاسم في الكلام المعقول عند العرب يقع إلا على الورق المنقوشة ذات السكة السائرة في الناس، كذا الأواقي ليس معناها إلا الدراهم، كل أوقية أربعون درهما ثم أجمع المسلمون على الدنانير المضروبة أن الزكاة واجبة عليه كالدراهم، وقد ذكرت الدنانير أيضاً في بعض المرفوع [2].

قلت: ومما يؤيد هذا قوله صلى الله عليه وسلم: فيما أخرجه البخاري وغيره: (تصدقن ولو من حليكن) فإن هذا خطاب لعموم النساء، وذلك خطاب لامرأة، وما خوطبت به نساء المسلمين واضح البيان، وهو دلالته على أن التصدق بجزء من الحلي لم يكن معروفا لديهن، لا الصدقة الواجبة ولا صدقة التطوع، وقد أقرهن النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، حيث طلب منهن التصدق من الحلي إذا لم يجدن غيره مما كن يتصدقن منه، إذ لا صدقة فيه مع وجود غيره.

والواجب علينا التوفيق بين كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ما استطعنا إلى ذلك سبيلا، وأرى أن الحق في ذلك حمل المجمل على المبين، فيكون معنى حيث اليمانية أ، الزكاة في الحلي مطلوبة، إلا أنه لا يجب دفع جزء من الحلى لدلالة الحديث الثاني على ذلك.

أما إلحاق الوعيد بالسوارين فلا يلزم منه بقاء وجوب الزكاة المفروضة، لأن الوعيد علق على أمر مجمل، فلما جاء البيان دل على أنه لا أثم على من لم يدفع جزءا من الحلي، فبقي الوعيد على الحقوق الأخرى المتعلقة بالحلي كالعارية، إلا أن الزكاة المفروضة أسقطت وجوب كل الحقوق المتعلقة بالأموال فليس في المال حق واجب سوى الزكاة كما هو رأي جماهير الأمة.

والقول في هذا الحديث مثل القول في قوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ حيث علق الإثم على من منع العارية، فلا جاءت الزكاة أسقطت كل حق واجب، فإذا أسقط الوجوب سقط الإثم، وكقوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ فإن الآية تدل على وجوب إيتاء الحق في الرمان ومن لم يؤت الحق فإنه آثم، ولما جاءت الزكاة المفروضة أسقطت الإثم على من لم يفعل ذلك، والله أعلم.

---

(1) يريد بهذا: التبر.

(2) كتاب الأموال ص٤٤٨، ٤٤٩.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الدليل السادس:

ما رواه أبو داود عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كنت ألبس أوضاحا من ذهب، فقلت: يا رسول الله أكنز هو؟ فقال: (ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز)[1]. ورواه الحاكم أيضاً ولفظه: عن أم سلمة أنها كانت تلبس أوضاحا من ذهب فسألت عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقلت أكنز هو؟ فقال: (إذا أديت زكاته فليس بكنز)[2].

وجه الاستدلال بالحديث:

قال السرخسي عقب إيراده لهذا الحديث: والمعنى فيه أن الزكاة حكم تعلق بعين الذهب والفضة، فلا يسقط بالصنعة كحكم التقابض في المجلس عند بيع أحدهما بالآخر، وجريان الربا، وبيان الوصف أن صاحب الشرع ما اعتبر في الذهب والفضة مع اسم العين وصفا آخر لإيجاب الزكاة، فعلى أي وجه أمسكها المالك للنفقة أو لغير النفقة تجب عليه الزكاة، ولو كان للابتذال [3] فيهما عبرة لم يفترق الحال بين أن يكون محظوراً أو مباحاً..الخ.أ.هـ[4].

الجواب عن الاستدلال بهذا الحديث:

لا يصح الاستدلال بهذا الحديث على وجوب الصدقة في الحلي لما يأتي:

١- هذا الحديث تفرد به ثابت بن عجلان عن عطاء عن أم سلمة كما قال ذلك البيهقي في سننه ١٤٠/٤. وعطاء هو ابن أبي رباح، لأنه معدود ممن شيوخ ثابت، كما أنه معدود فيمن روى عن أم سلمة كما في تهذيب الكمال وهذا لا يتحقق إلا في عطاء بن أبي رباح، إلا أنه لم يسمع من أم سلمة كما نص عليه ابن المديني في كتابه العلل ص٧١. ورواه عنه ابن أبي حاتم في المراسيل ١٥٥.

ففي هذا إرسال خفي، وقد قال يحيى بن سعيد القطان: مرسلات مجاهد أحب إلى من مرسلات عطاء بكثير، كان عطاء يأخذ عن كل ضرب.

---

(١) سنن أبي داود ٩٥/٢.

(٢) المستدرك ٣٩٠/١.

(٣) المراد بالابتذال: الاستعمال.

(٤) المبسوط ١٩٢/٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال الإمام أحمد: ليس في المرسلات شيء أضعف من مرسلات الحسن وعطاء بن أبي رباح فإنهما كانا يأخذان عن كل أحد [1].

٢- أن لفظ الزكاة الوارد في الحديث مجمل، فلا يجوز العمل به غلا بعد بيانه، ولم يرد ما بينه، لأن البيان إنما ورد في زكاة الدراهم كما سبق بيان هذا في حديثي عائشة وعمرو بن شعيب، فينبغي حمله على غير الصدقة، وهو أن تكون زكاته عاريته ما حمله عليه كثير من أهل العلم أما إيجاب إخراج جزء من المال فلا يكفي فيه هذا المجمل وأمثاله من المجملات.

٣- إن في لغة هذا الحديث أشكالاً، وذلك في قول أم سلمة رضي الله عنها كنت ألبس أوضاحا من ذهب، حيث أن الأوضاح إنما هي نوع من أنواع حلي الفضة كما قال ابن الأثير: أوضاح: نوع من الحلي يعمل من الفضة، سميت بها لبياضها، واحدها: وضح.أ.هـ[2].

ومن المعلوم أن لون الذهب ما بين الحمرة إلى الصفرة، فوصف حلي الذهب بأنها أوضاح يثير أشكالاً في لغة الحديث، فإذا ضم هذا مع ما في سنده من ضعف، صار ضعفه جليا لحصوله في السند والمتن والله أعلم.

أما قول السرخسي: بأن الزكاة حكم تعلق بعين الذهب والفضة فلا يسقط بالصنعة، كحكم التقابض في المجلس عند بيع أحدهما بالآخر.. الخ.

فالجواب عنه: أن هذا استنباط من حديث غير صحيح، ثم إن الحكم الذي تعلق بعين الذهب والفضة حكم مجمل لا يجوز العمل به قبل بيانه، ولما جاء البيان أفاد أن وجوب الزكاة المخصوصة إنما تجب في الدراهم وما في معناها والحلي ليس في معناها لأنه معد للاستعمال، بخلاف حكم التقابض في المجلس وجريان الربا، لأن الأدلة الواردة فيهما ليست مجملة، فحصل الفرق، وبهذا فسد القياس، إذ لا يصح قياس ما دليله مجمل على ما دليله غير مجمل.

أما قوله: إن صاحب الشرع ما اعتبر في الذهب والفضة مع اسم العين وصفا آخر لإيجاب الزكاة، فعلى أي وجه أمسكها المالك للنفقة أو لغير النفقة تجب عليه الزكاة، ولو كان للابتذال فيهما عبرة لم يفترق الحال بين أن يكون محظورا أو مباحا.أ.هـ.

فجوابه أن الحديث إنما علق وجوب الزكاة في حلي ملبوس لا بمطلق مصوغات، فترتيب الوجوب على مجرد لبسه أمر محتمل إذ يجوز عقلا أن يرتب الشارع الزكاة على تحلي النساء بالذهب، وقد قال به

---

(١) تهذيب الكمال ٢/٩٣٤، وتهذيب التهذيب ٧/٢٠٢.

(٢) النهاية ٥/١٩٦.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بعض الصحابة، وهذا يدل على أن إباحة لبس الذهب جاء على مراحل، فكان محرما ثم أبيح ولا يبعد أن يكون بين المرحلتين، مرحلة انتقالية، وهي جواز لبسه بشرط زكاته، فينزل الحديث على هذه الحالة، وهذا متفق مع قول جماعة من الفقهاء حينما قالوا بأن الأمر بزكاة الحلي منسوخ، لأنها إنما شرعت لجواز لبسه لا لمجرد تملكه، والفرق بينهما ظاهر.

أما قوله: ولو كان للابتذال فيهما عبرة لم يفترق الحال بين أن يكون محظورا أو مباحا.أ.هـ.

فجوابه: أن الشرع دل على اعتبار الذهب والفضة أصلاً للثمينة دون الابتذال. وقد وجبت الزكاة فيهما في حال استعمالهما في أصلهما أو في حال امتلاكهما لذلك، والواجب في حال حظر ابتذالهما إيجاب الزكاة فيهما إلحاقا لهما في أصلهما، لأن ما ثبت في الشرع لا يجوز تخصيصه بما نهى عنه الشرع.

أما في حال إباحة ابتذالهما من قبل الشرع، فإن في هذا إخراجاً لهما عن أصلهما بالتخصيص، ولا يصح في هذه الحالة الخاصة إجراء أحكام العام عليهما إلا بدليل، ولم يثبت دليل يصلح لذلك، فظهر بهذا رجحان القول بعدم وجوب الزكاة فيهما في حال استعمالهما في التحلي المباح، كما ظهر ضعف قول الإمام السرخسي رحمه الله حيث لم يفرق بين الابتذالين مع أن الشرع قد فرق بينما، والله أعلم.

الدليل السابع: الاستدلال بالحقيقة الشرعية:

احتج بعض المعاصرين فقال: إن اسم الزكاة صار حقيقة شرعية في الزكاة ذات النصب، فيجب حمل الفاظ الشرع عليها، ومن جملة هذا ما ورد في زكاة الحلي، فالواجب المصير إلى ما دلت عليه هذه الحقيقة الشرعية لأنه لم يبق في القرآن والسنة الفاظا مجملة، بل قد بين الشارع كل المجملات الواردة فيهما، فتعين المصير إلى حمل الزكاة الواردة في الحلي على الزكاة المفروضة ذات النصب.

قلت: الجواب عن هذا من وجهين:

الوجه الأول: لا يصح حمل الزكاة الواردة في أحاديث الحلي على الحقيقة الشرعية لما يلي:

I- إن اعتبار اسم الزكاة حقيقة شرعية يجب حملها إذا وردت في كلام الشارع على المعاني الشرعية أمر مختلف فيه بين الأصوليين، ثم إن الذين يقولون بها يشترطون لجواز جملها ورودها مجردة من القرينة كما في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ فإن المراد بهما الصلاة والزكاة المفروضتان [1].

أما الزكاة الواردة في أحاديث الحلي، فليست مجردة من القرينة لورودها في حلي ملبوس، ولأن الفتخات لم تبلغ النصاب، ولأمر النبي صلى الله عليه وسلم: المرأتين بمجرد رؤيته عليهما، فليس لاشتراط الحول أثر في حكم زكاتهما، فهذه قرائن تدل على أن المراد بها زكاة تخالف الزكاة المفروضة.

---

(1) انظر إرشاد الفحول ص٢١،٢٢ والمسودة في أصول الفقه ١٥٩، ١٦٠.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

II- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عقب إيراد قول أبي الخطاب في تعيين معنى الصلاة الوارد ذكرها في قوله تعالى ﴿أَقِيمُوا الصَّلاةَ﴾ قال أبو الخطاب: ويقوى عندي أن تقدم الحقيقة الشرعية، لأن الآية غير مجملة بل تحمل على الصلاة الشرعية بناء على أن هذه الأسماء منقولة من اللغة إلى الشرع، وأنها في الشرع حقيقة لهذه الأفعال المخصوصة، فينصرف أمر الشرع إليها.أ.هـ.

قال شيخ الإسلام: وهذا ليس بصحيح، لأنه قبل أن يعرف الحقيقة الشرعية أو الزيادات الشرعية كيف يصرف الكلام إليها، وبعد ما عرف ذلك صار ذلك بيانا، فما أخرجه عن كونه مجملا في نفسه أو غير مفهوم منه المراد الشرعي، والصحيح أنه إذا كان ذلك بعد ما تقررت الزيادة الشرعية أو المغيرة أنه ينصرف إليها لكونه هو أصل الوضع مع الزيادة، فصرفه إلى زيادة أخرى يخالف الأصل. أ.هـ[1].

قلت: فعلى هذا فإن الأسماء الشرعية المجردة من القرينة إن كان ورودها قبل البيان، فهي مجملة، وإن وردت بعد البيان فهي حقيقة شرعية، وإن لم يعلم تاريخ ورودها، فالأولى أن تحمل على الأجمال، لأنه الأصل فيها، ولم يرد ما يرفعه. ويمكن أن نمثل لهذا بأن لفظ الزكاة الوارد في الآيات المكية يجب حمله على الأجمال، لئلا نجعل المجمل حقيقة شرعية قبل ورود بيانه، أما ما ورد في الآيات والأحاديث التي جاءت بعد تقرير الزكاة ذات النصب فيجب حمله على الحقيقة الشرعية للفظ الزكاة كحديث جبريل الطويل فإنه جاء في السنة التاسعة كما في السير. أما الأحاديث التي لا نعلم تاريخ ورودها هل كان قبل السنة الثانية للهجرة أو بعدها، فإنه يجب أن تحمل على الأجمال لأنه الأصل فيها، ولا يجوز أن يترك هذا الأصل إلا بدليل، وهذا يوافق كلام شيخ الإسلام ابن تيمية السابق من حيث الجملة، والله أعلم.

الوجه الثاني: أن وجود المجمل في أدلة الكتاب والسنة أمر نسبي فهو موجود بالنسبة لبعض أفراد الأدلة، وغير موجود بالنسبة لمجموع الأدلة، لأن الله تعالى قد أكمل لنا الدين، وإن من كماله إيضاح إجمال دلالاته.

ولإيضاح هذا أقول: إنه لا يصح أن يقال بأن لفظي الزكاة والحق الوارد ذكرهما في عموم أدلة الزكاة قد عرف مراد الشارع منهما قبل ورود بيانهما في السنة، بل لم يتضح المارد منهما إلا بعد مجيء بيانهما باتفاق المسلمين، وعلىهذا فإن الإجمال موجود فيهما، ولا يصح الاحتجاج بهما قبل ردهما إلى بيانهما، فالاعتماد في الاستدلال إذاً على المبين لا على المجمل.

وبموجب هذا فإن الذين استدلوا بالأحاديث الخاصة والعامة المجملة على وجوب الزكاة ذات النصب في الحلي، قد عملوا بالمجمل من غير رده إلى بيانه، لأن البيان الوارد في السنة لم يدل على ما ذهبوا إليه، بل

---

(1) المسودة في أصول الفقه ص١٥٩، ١٦٠.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إنه يدل على خلاف ما قالوا به لأن حديث: (تصدقن ولو من حليكن) يدل على عدم وجوب الزكاة ذات النصب في الحلي، ثم إن عمل راوي الحديث قد خالف روايته المجملة كما هو ثابت عن عائشة رضي الله عنها، والواجب تقديم تفسير السلف على الخلف، ثم إن جماعة من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم حملوا زكاة الحلي على إعارته وهم أصحاب فقه ولسان، فيجب المصير إلى تفسيرهم، وبهذا سقط هذا الاحتجاج من كل وجه، والله أعلم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفصل الثاني: توجيه الاعتراضات
التي أوردها الموجبون لزكاة الحلي

اعترض الموجبون لزكاة الحي على مذهب غير الموجبين بعدة اعتراضات، واعتبروها من المرجحات لمذهبهم على مذهب مخالفيهم وقد قمت بجمع ما وقفت عليه منها سواء كانت للمتقدمين أو للمتأخرين ثم اتبعتها بالجواب عنها متحريا رد فروع المسائل إلى أصولها، ومميزا المسائل المتداخلة، بعضها عن بعض، ومحررا حقيقة قياس الحلي على الثياب، مع إيضاح مدى تأثير تنازع الأصول المختلفة في أحكام الحلي وأسأل الله التوفيق والسداد، هذا وقد رتبتها على النحو التالي:

الاعتراض الأول:

قال ابن حزم رحمه الله تعالى: والعجب أنهم احتجوا في ذلك بأن الزكاة إنما سقطت عن الحلي المتخذ للنساء، لأنه مباح لهن، وكذلك عن المنطقة والسيف وحلية المصحف والخاتم للرجال.

قال أبو محمد: فكان هذا الاحتجاج عجبا: ولقد علم كل مسلم أن الدنانير والدراهم ونقار الذهب والفضة: مباح اتخاذ كل ذلك للرجال والنساء، فينبغي على هذا أن تسقط الزكاة عن كل ذلك، إن كانت هذه العلة صحيحة.أ.هـ[1].

الجواب عن هذا الاعتراض:

هذا الاعتراض مبني على عدم التفريق بين إباحة اتخاذ الحلي، وبين إباحة اتخاذ الدراهم والدنانير، فأوجب على الجمهور أن يوحدوا بينهما في إيجاب الزكاة أو في إسقاطها، لأن كلا منهما مباح وإلا تناقضوا حيث فرقوا بين المتماثلات على حد رأيه.

والجواب عن ذلك أن إباحة اتخاذ الحلى تختلف عن إباحة اتخاذ الدراهم والدنانير، وذلك أن الحلي قد انتقل بالإباحة من مال زكوي – وهو أصل الذهب والفضة – إلى مال غير زكوي – وهو أصل اللباس والزينة أما الدراهم والدنانير والتبر فلم تنتقل بالإباحة من المال الزكوي إلى غير الزكوي، بل إن مجرد إباحة إتخاذها مالاً هو السبب في وجوب الزكاة فيها، أما الحلي فإن مجرد اتخاذه حلية هو السبب في إسقاط الزكاة عنه ومعلوم أ، أحكام إباحة الألبسة، تختلف عن أحكام إباحة الثمنية، فظهر بهذا وجود الفرق المؤثر في إسقاط الزكاة أو إيجابها بين الاباحتين خلافا لمن ينكره والله أعلم.

---

(1) المحلى ٦/٧٦، ٧٧.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الاعتراض الثاني:

قال أحدهم: إن الذين لا يوجبون زكاة الحلي، ويستدلون بمثل هذا اللفظ [1] لا يخصون وجوب الزكاة بالمضروب من الذهب والفضة، بل يوجبونها في التبر ونحوه، وإن لم يكن مضروبا، وهذا تناقض منهم وتحكم حيث أدخلوا فيه ما لا يشمله اللفظ على زعمهم، وأخرجوا منه نظير ما أدخلوا من حيث دلالة اللفظ عليه أو عدمها.أ.هـ.

الجواب عن هذا الاعتراض:

قال أبو عبيد رحمه الله: وأما النقر والتبر، فإن الزكاة فيهما واجبة، وذلك أنهما كالورق والتبر الذي لا ينتفع منهما بأكثر من الانفاق وهما مفارقان للحلي في معناه من اللبس والاستمتاع به، فلهذا وجبت فيهما الزكاة، وقد أفتى بذلك غير واحد من أهل العلم.أ.هـ[2].

قلت: لا يصح اعتبار إيجاب الجمهور للزكاة في البتر، ونحوه كالحلي المتخذ للقنية والادخار، مع عدم إيجابهم الزكاة فيما أعد للاستعمال من باب التناقض والتحكم، لسببين:

أحدهما: أن التبر وما لا يستعمل من المصوغات لا يشمله اسمي الرقة والدنانير، ولا اسم الحلي، فنبغي أن يلحق بأقر بهما له شبها، وإلحاقهما بالورق والدنانير أقوى، لأنهما بمعناه كما قال أبو عبيد، ولأنه لا يصح أن يطلق اسم الحلي إلا على ما أعد للاستعمال، أما ما لا يستعمل من مصوغات الذهب والفضة فلا يسمى حليا.

فظهره بهذا أن الجمهور لم يتحكموا ولم يتناقضوا حينما أفتوا بوجوب الزكاة فيما لم يستعمل من المصوغات، وعدم وجوبها فيما استعمل، لأن هذا عين التحقيق، بل إن مما يشكل على الموجبين أنهم لم ينضبطوا في الحلي حيث أوجبوا الزكاة في بعضه، ولم يوجبوها في بعضه الآخر كحلي اللؤلؤ والماس، فهم قد فرقوا بين شيئين متماثلين في الاستعمال وفي نية التملك، وحكم الإبداء.

السبب الثاني: أن الزكاة وجبت في التبر وغير المستعمل من حلي الذهب والفضة لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ فما لم يعد للبس فهو في حكم الكنز، فإن أديت زكاته خرج عن كونه كنزا يأثم عليه لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ وإن لم تؤد زكاته صار كنزا يأثم عليه، وهذا عام في التبر والرقة والدنانير وما لم يستعمل من مصوغات الذهب والفضة، وعلى هذا انعقد الإجماع.

---

(1) يريد بهذا اللفظ: حديثي: (في الرقة ربع العشر) و(ليس عليك شيء حتى يكون ذلك عشرون دينار) وقد صرح بهما قبل هذا الاعتراض.

(2) كتاب الأموال ص٤٥١.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أما ما أعد للاستعمال فلا يسمى كنزا لا في اللغة ولا في الشرع حتى لم لم تؤد زكاته، لأنه بالاستعمال انتقل إلى مال ليس زكويا، لأن الأصل في زينة المرأة حليها عدم وجوب الزكاة فيه وهذا لا خلاف فيه إنما الخلاف في حلي الذهب والفضة فالذين أجبوا الزكاة فيه أخرجوه عن أصله هذا، وردوه إلى أصل الذهب والفضة المعد للانفاق، وليس لديهم إلا أدلة مجملة جاء بيانها على خلاف ما فسروها بها.

أما جمهور أهل العلم، فقد حكموا عليه بأصله الجديد الذي انتقل إليه، وهو أصل الزينة واللباس، ويؤيد مذهبهم هذا وجود المخالفة بينه وبين أحكام أصله القديم من عدة وجوه، كحكم التحلي، والإبداء، ونية التملك، مع عدم وجود هذه الفروق بينه وبين أصله الجديد، فإلحاقه بالأصل الذي لا يخالفه، أقوى من إلحاقه بالأصل الذي يخالفه، وبهذا يسلم مذهب الجمهور من التناقض والتحكم بل إنه جاء على مقتضى الأصول الفقهية، والله أعلم.

الاعتراض الثالث:

قالوا: إذا سلمان اختصاص الرقة والدينار بالمضروب من الفضة والذهب فإن الحديث يدل على ذكر بعض أفراد وأنواع العام بحكم لا يخالف حكم العام، وهذا لا يدل على التخصيص كما إذا قلت: أكرم العلماء، ثم قلت: أكرم زيدا، وكان من جملة العلماء، فإنه لا يدل على اختصاصه بالإكرام، فالنصوص جاء بعضها عاماً في وجوب زكاة الذهب والفضة، وبعضها جاء بلفظ الرقة والدينار، وهو بعض أفراد العام فلا يدل ذلك على التخصيص.أ.هـ.

الجواب عن هذا الاعتراض:

إن الاحتكام إلى هذه القاعدة الأصولية صحيح من حيث التقعيد، لكنه استدل بها قبل أن يحررها، كما أنه أخطأ في تطبيقها على ما ورد في عموم الذهب والفضة، وعلى ما ورد في الرقة والدنانير، ويظهر هذا من خلال الأمور التالية:

الأمر الأول:

إن الأحاديث الواردة في إيجاب الزكاة في الذهب والفضة فيها عموم وإجمال: أما العموم ففي لفظي الذهب والفضة، فإن هذين اللفظين يشملان المسكوك والمصوغات والسبائك، فالرقة والدنانير داخلة في هذا العموم اللفظي، لكن ليس هذا هو الحكم الذي أعطي للفظ العام، بل إن هذا هو محل الحكم، والفرق بينهما واضح.

أما الإجمال فهو في الحكم المتعلق بعمومهما، وهذا الحكم المجمل لا يجوز أن يعمل به قبل بيانه لا في العام ولا في بعض أفراد العام. وذلك أن قوله صلى الله عليه وسلم: (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يؤدي حقها..) الحديث. حديث مجمل لما قرره أهل العلم من أن لفظة "حق" من المجملات. وليست من ألفاظ العموم، وهذا المجمل هو الحكم الذي حكم به على عمومي الذهب والفضة.

ولكنه اعتبر محل الحكم هو عين الحكم، ومن المعلوم أنه لا يضح أن يجعل الحكم المجمل عاماً، وإن كان ما ورد فيه هذا المجمل عاماً، كما لا يصح الاحتجاج بالمجمل قبل بيانه، لكن هذا المعترض خالف في هذا. والله أعلم.

الأمر الثاني:

أن الأحاديث الواردة في إيجاب الزكاة في الرقة والدنانير بينة بنفسها لا تحتاج إلى بيان، بل إنها المبينة للأحاديث الواردة في إيجاب الزكاة والحق في عمومي الذهب والفضة. فدل هذا على أن لبعض أفراد العام، وهي الرقة والدنانير حكماً خاصاً، أما بقية أفراد العام فقد بقي على الحكم المجمل الوارد فيه ابتداء.

ولا يصح أن يقال في مثل هذا بأنه من باب إعطاء بعض أفراد العام حكماً لا يخالف حكم العام. لما تقرر في علم الأصول من الفرق بين المجمل والعام، كما لا يصح أن يكون حكم المجمل الوارد في عموم الذهب والفضة دليلاً في تعميم حكم الرقة والدنانير على بقية أفراد اللفظ العام. لما يلزم على هذا من الدور، وصورته أنه أعطى أولاً جميع أفراد العام حكم العام، ثم أعطى ثانياً حكم بعض أفراد العام وهي الرقة والدنانير بقية أفراد العام، التي لم يرد في حقها هذا الحكم المبين فحصل الدور ولهذا لا يصح. والله أعلم.

الأمر الثالث:

إن إعطاء بعض أفراد العام حكماً يوافق حكم العام له حالتان:

الحالة الأولى: أن لا يكون للنص الخاص مفهوم يخالف نص العام، ففي هذه الحالة لا يعتبر الخاص مخصصاً للعام بل هو مؤكد لما ورد فيه فيكون للخاص مزية على بقية أفراد العام.

وهذا مثل قول الله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى﴾ الآية فإن الصلاة الوسطى يشملها الأمر بالمحافظة على الصلوات، ثم أكد الأمر بالمحافظة عليها بذكرها وحدها بعد ذكر اللفظ العام بحكم لا يخالف حكم العام. وليس له مفهوم مخالفة. وهذه الحالة تنطبق على ما ذكر في الاعتراض من مثال، لأن الأمر بإكرام العلماء لفظ عام، إما الأمر بإكرام زيد فليس مخصصاً له لأن ما ورد فيه من أمر ليس له مفهوم يخالف عموم الأمر الأول.

الحالة الثانية: إن يكون للنص الخاص مفهوم يخالف نص العام، ففي هذه الحالة، فإن مفهوم الخاص يعتبر مخصصاً للنص العام. مثل قوله صلى الله عليه وسلم: (ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة) فإن لفظ الإبل عام يشمل السائمة والمعلوفة والعوامل.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أما قول النبي صلى الله عليه وسلم: (في كل سائمة، في كل أربعين بنت ليون) فهو خاص، وحكمه لا يخالف حكم العام، لأنهما يدلان على وجوب الزكاة في الإبل، إلا أن للفظ الخاص مفهوماً يدل على عدم وجوب الزكاة في غير السائمة، فهو يخالف عموم الحديث الأول وقد جمع بينهما أهل العلم فاعتبروا هذا المفهوم مخصصاً لعموم قوله صلى الله عليه وسلم (ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة) فأسقطوا الزكاة عن غير السائمة، وأجبوها ي السائمة عملاً بالمفهوم والمنطوق. ما أن قوله صلى الله عليه وسلم (فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر) لفظ عام يشمل كل ما تنبته الأرض، أما قوله صلى الله عليه وسلم (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) فهو لفظ خاص في إيجاب الزكاة فيما يكال ويدخر مما تنبته الأرض، فهو بعض أفراد العام، وهو يدل على نفس الحكم الذي دل عليه اللفظ العام في إيجاب الزكاة. إلا أن اللفظ الخاص مفهوماً مخالفاً لدلالة اللفظ العام. وقد جمع بينهما الجمهور فاعتبروا هذا المفهوم مخصصاً للعموم، فأوجبوا الزكاة فيما يكال ويدخر، واسقطوها عن الخضار والفواكه لأنها لا تكال ولا تدخر، عملاً بمنطوق الخاص ومفهومه. والمثال الذي يصلح أن يضرب لهذا أن يقال: أكرم الرجال، ثم يقال: أكرم العلماء، فإن الأمر الثاني مفهوماً يخالف عموم الأمر الأول. إذ أن الأمر بإكرام العلماء، يدل بمفهومه على أنه لا يريد إكرام غير العلماء فخص بهذا المفهوم عموم الأمر الأول.

وقد جاء في مسودة آل تيمية ما هو موافق لما قلت وصنه: إنه إذا كان نصان أحدهما عام والآخر خاص لا يخالفه فلا تعارض بينهما إذا لم يكن للخاص مفهوم يخالفه..الخ.

كما جاء قوله: كان للخاص مفهوم يخالفه مثل خبر القلتين، وسائمة الغنم بالنسبة إلى قوله (الماء لا ينجسه شيء) وقوله (في أربعين شاة شاة) ونحو ذلك، فهذا هو مسألة تخصيص العموم بالمفهوم..الخ [1].

وبهذا ظهر أنه استدل بالقاعدة قبل تحريرها، كما أنه استدل بها على غير ما وردت له. والله أعلم.

الاعتراض الرابع:

أورد أحدهم عدة اعتراضات على قياس الجمهور الحلي على ثياب اللبس في عدم وجوب الزكاة، فقال: لا يصح القياس لوجوه:

الوجه الأول:

أنه قياس في مقابلة النص، وكل قياس في مقابلة النص فهو قياس فاسد، وذلك لأنه يقتضي إبطال العمل بالنص، ولأن النص إذا فرق بي شيئين في الحكم فهو دليل على أن بينهما من الفوارق ما يمنع الحاق

---

(1) المسوده ص١٢٩،١٢٨.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أحدهما بالآخرة، ويوجب افتقراقهما سواء علمنا تلك الفوارق أم جهلناها، ومن ظن افتراق ما جمع الشارع بينهما أو اجتماع ما فرق الشارع بينهما فظنه خطأ بلا شك فإن الشرع نزل من لدن حكيم خبير.أ.هـ.

الجواب عن هذا الاعتراض:

يرد على هذا الاعتراض ملاحظتان:

الملاحظة الأولى: على قوله: (أنه قياس في مقابلة النص) فلم يحدد النص الذي يعنيه، وبعد التأمل في أدلة زكاة الذهب والفضة لم يظهر مراده إلا أنه يحتمل أنه يريد بالنص الوارد فيهما: إما قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾، إلا أنها نص في تحريم الكنز، وليست نصا في الحلي الملبوس، لأنه غير مكنوز فهي ليست معارضة للقياس، بل مفهومها يوافقه.

وإما أحاديث الرقة والورق والدنانير، إلا أنها من أدلة الجمهور على عدم وجوب زكاة الحلى فهي لا تعارض القياس بل توافقه، ولم يبق إلا الأحاديث المجملة الواردة في عموم الذهب والفضة أو في خصوص الحلى وهذه لا يصح أن تسمى نصا لدى الأصوليين لما عرف من الفرق الكبير بين دلالتي النص والمجمل، ثم إن هذه الأدلة المجملة لا يجوز العمل بها قبل بيانها، ولما جاء البيان دل على عدم وجوب زكاة الحلي، فالقياس شاهد لما دل عليه النص، وليس معارضا له، والله أعلم.

الملاحظة الثانية: على قوله: ولأن النص إذا فرق بين شيئين في الحكم..الخ.

قلت: لم يرد نص في وجوب زكاة الحلي، إنما الوارد أدلة مجملة، لا يجوز العمل بها قبل ردها إلى بيانها، فأين التفريق بين الشيئين في الحكم، بل وأين التفريق بين ما جمع الشرع بينهما، أو اجتماع ما فرق الشرع بينهما حتى يصح أن يعترض به على قياس الجمهور فيقال بأن قياسهم هذا مخالف حكمة التشريع.

بل إن هذا القياس موافق لحكمة الشرع الذي نزل من لدن حكيم خبير، لأن الحكمة الربانية اقتضت أنه لا زكاة في زينة المرأة ولباسها، لئلا تكلف ما لا تطيق، ولأن تزين المرأة لزوجها مما يدعوا إلى بقاء الرابطة الزوجية، وهذا من مقاصد الشرع بيقين، وإن من أجمل ما تتزين به المرأة الحلي، فلو وجبت فيه الزكاة لربما صرفها عن التحلي به، وهذا مما يؤدي إلى إضعاف الرابطة الزوجية، لفقد المرأة أفضل ما يمكن أن تتجمل به، والله أعلم.

الوجه الثاني: إن الثياب لم تجب الزكاة فيها أصلاً، فلم تكن الزكاة فيها واجبة أو ساقطة بحسب القصد، وإنما الحكم فيها واحد وهو عدم وجوب الزكاة فكان مقتضى القياس أن يكون حكم الحلي واحدا، وهو وجوب الزكاة سواء أعده للبس أو لغيره، كما أن الثياب حكمها واحد لا زكاة فيها سواء أعدها للبس أو لغيره، ولا يرد على ذلك وجوب الزكاة فيها إذا كانت عروضا، لأن الزكاة حينئذ في قيمتها.أ.هـ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الجواب عن هذا الاستعراض:

قلت: إن سبب ورود هذا الوجه عدم استحضار الفرق بين أحكام امتلاك الحلي للزينة، وأحكام امتلاكه للقنية والنفقة، حيث سوى بينهما في قياسه لهما على الثياب في إيجاب الزكاة أو عدم إيجابها، فألزم الجمهور بأن يقولوا بهذا، وإلا فسد قياس الحلي عن الثياب في عدم وجوب الزكاة على حد رأيه.

والأمر ليس كذلك، لأن الحلي المتخذ زينة أحكاما تخصه كتحريم الإبداء وإباحة لبسه للنساء فهو في هذه الحالة موافق لسائر زينة النساء من الثياب وغيرها، فيجب أن يأخذ أحكامها طردا وعكسا، أما في حال اتخاذه للنفقة والقنية فهو يخالف زينة النساء في جواز ابدائه، واستواء الرجال والنساء في إباحة امتلاكه، فهو في هذه الحال يوافق سائر الدراهم والدنانير، فيجب أن يأخذ أحكامهما طردا وعكسا كذلك.

وبهذا يظهر صحة تفريق الجمهور بين الحلي المتخذ للزينة، وبين المتخذ للقنية، إذ لا يصح أن نسوي في القياس بين أمرين فوق الشرع بينهما، بل يجب أن يعطى كل نوع أحكام أصله الذي يتبع له، وإلا فسيحصل التفريق بين المتماثلات، والجمع بين المتفرقات، وهذا لا يصح.

ثم إن في هذا الاعتراض إشكالاً آخر، وذلك أنه يتضمن إلزام الجمهور أن يقيسوا على القياس، ووجه ذلك أنهم حينما اسقطوا زكاة حلي الزينة لقياسه على ثيابها، بجامع اللبس والتزين في كل الزمهم أن يسقطوا الزكاة عن الحلي المتخذ للنفقة أو للادخار، لأنه يشارك حلي الزينة في كونه حليا، فالواجب أن يأخذ أحكامه وإلا فسد القياس، على حد رأيه.

قلت: لا يصح قياس حلي النفقة والادخار على حلي الزينة، كما لا يصح قياس حلي الزينة على حلي النفقة والادخار، لأن لكل نوع أحكاما تخصه كأحكام نية التملك، واللبس والابداء، وإذا ثبت الفرق بينهما بطل القياس، لأنه قياس مع وجود الفارق.

أما قياس حلي النفقة والادخار على الثياب، فغير صحيح لعدم وجود وجه الشبه المؤثر بينهما في القياس، لأن مجرد اتخاذهما للنفقة أو للادخار، لا يصح وجها يبنى عليه القياس على الثياب، لأن الادخار والنفقة ليسا من خصائص الثياب، بل هما أصل الدراهم والدنانير، فقياس حلي الادخار والنفقة عليهما أولى من القياس على الثياب لأن أصلهما واحد، والله أعلم.

الوجه الثالث:

أن يقال ما هو القياس الذي يراد الجمع به بين الحيل المعد للاستعمال والثياب المعدة له أهو قياس التسوية أم قياس العكس، فإن قيل هو قياس التسوية، قيل هذا إنما يصح لو كانت الثياب تجب فيها الزكاة قبل أعداها للبس والاستعمال، ثم سقطت الزكاة بعد إعدادها ليتساوى الفرع والأصل في الحكم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وإن قيل: هو قياس العكس، قيل هذا إنما يصح لو كانت الثياب تجب فيها الزكاة إذا لم تعد للبس، وتجب فيها إذا أعدت للبس، فإن هذا هو عكس الحكم في الحلي عند المفرقين بين الحلي المعد للبس وغيره.أ.هـ.

الجواب عن هذا الاعتراض:

إن مقتضى هذا الاعتراض أنه يشترط لكل أصل يراد أن يقاس عليه قياس التسوية أن يكون له حكمان: أحدهما أن يكون حكمه قبل اتخاذه أصلا موافقا لحكم الفرع قبل قياسه على هذا الأصل، وثانيهما: أن يكون له حكم جديد وقت القياس مخالفا لحكمه السابق، ليصح قياس التسوية فإن لم يكن كذلك فالقياس غير صحيح على حد رأي المعترض، لعدم وجود التسوية بين المقيس والمقيس عليه من كل وجه.

وأرى أن هذا غير صحيح، لأنه تضمن اشتراط أمر خارج عن حقيقة القياس، لأن حقيقته هي إلحاق فرع بأصل لعلة جامعة بينهما فلا علاقة إذاً بين القياس وبين حكم الأصل قبل اتخاذه أصلا، لأن الغرض منه إعطاء الفرع حكم الأصل وقت القياس لا حكمه قبل القياس، ولم أر أحدا اشترط هذا الشرط ضمن شروط الأصل الذي يصح أن يقاس عليه، بل إن في هذا تعلقاً بحكم مهجور أصلا، لانتقال الأصل منه إلى حكم جديد تعلق القياس به.

ثم إن الذين استعملوا القياس من أهل العلم لم ينظروا إلى حكم الأصل قبل اتخاذه أصلا، ولذلك نجد أنهم قاسوا الحلي المتخذ للبس على العوامل من الإبل والبقر، مع أن حكمها قبل اتخاذها أصلا حينما كانت سائمة وجوب الزكاة فيها، ولكنها لما اتخذت للعمل سقطت الزكاة عنها، كما أنهم قاسوا الحلي على الثياب المستعملة مع أن الأصل في الثياب عدم وجوب الزكاة فيها، إلا أنهم لم يفرقوا بين حكم الأصلين قبل اتخاذهما أصلاً، وإنما نظروا إلى حكم الأصلين بعد اتخاذهما أصلا، لأن هذا هو المؤثر في حقيقة القياس.

ثم إنه يلاحظ على تعريف لقياس التسوية، اشتراطه له ما ليس منه لأنه اشترط لصحته أن يكون حكم الأصل قبل اتخاذه أصلا يقاس عليه هو عين حكم الفرع قبل قياسه على هذا الأصل، ولم أر أحدا قال به من أهل الأصول، بل إن قياس التسوية هو أن يثبت للفرع حكم الأصل حال اتخاذه أصلا، لا حكمه قبل اتخاذه أصلا، وهو ما يعرف عندهم بقياس الطرد، انظر مفتاح الوصول ١٢٩. والله أعلم.

الوجه الرابع:

إذا أعد الحلي للنفقة، وأعد الثياب للنفقة بمعنى أنه إذا احتاج للنفقة باع منهما، واشترى نفقة، قالوا في هذه الحال تجب الزكاة في الحلي، ولا تجب في الثياب، ومن الغريب أ، يقال: امرأة غنية يأتيها المال من كل مكان، وكلما ذكر لها حلي معتاد للبس اشترته برفيع الأثمان للتحلي به غير فرار من الزكاة، ولما

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

افتقرت هذه المرأة نفسها ابقت حليها للنفقة، وضرورة العيش، فقلنا لها في الحال الأولى لا زكاة عليك في هذا الحلي، وقلنا لها في الحال الأخيرة عليك الزكاة فيه هذا هو مقتضى قول مسقطى الزكاة في الحلى المباح.أ.هـ.

الجواب عن هذا الاستعراض:

إن حقيقة قياس الجمهور هو أنهم قاسوا الحلي المتخذ خاصة على ثياب اللبس والزينة، ولم يقيسوا مطلق الحي على مطلق الثياب، ولذا لم يلزمهم الاعتراض بحلي النفقة، لأنهم لم يدخلوه في القياس، لأن الحلي المعد للنفقة لا يشمله حقيقة اسم الحلي، لأنه اسم لما ملكته المرأة للزينة، وليس هو اسم لكل مصوغ اتخذته النساء للنفقة أو القنية لعدم التزين به، ولذا فإنه يصح امتلاكه للرجال، ولو كان حليا لحرم عليهم ذلك إلا ما خص.

وعلى ضوء هذا فقد سلم مذهب الجمهور من هذا الإيراد، لأنهم إنما أسقطوا الزكاة حينما كان وجه الشبه قائما بين الحلى المعد للبس، وبين الثياب المعدة لذلك، فلما لم يوجد وجه الشبه بينالحلي المعد للقنية و الثياب المعدة لذلك عاد كل منهما إلى أصله.

والأصل في الذهب الزكاة، والأصل في الثياب عدم الزكاة، ولا يصح أن يقال بأن القنية هي وجه الشبه، لأنها ليست من خصائص الثياب.

أما ما ضرب به من مثل المرأة، فإنا نقول: لا يخلو حال هذه المرأة التي تغيرت حالها إما أن تكون بعد الفقر قد أبقت ما عندها للزينة، فإن احتاجت إلى النقد باعت منه، فلا زكاة عليها عند الجمهور لأن مجرد احتمال ورود البيع على ما اتخذ زينة لا يخرجه عن حكم الزينة، أما إذا عطلت الحلي عن الاستعمال، وقصدت به النفقة أو القنية، فإنه بهذا خرج عن كونه حليا إلى كونه كنزا، فتجب فيه الزكاة، ثم إن هذه المرأة ليست فقيرة، لأن الفقير ليس لديه مال يزكيه، ولعلها سميت بهذا تجوزا.

وفي المقابل نقول لهم: كيف تكلفون امرأة لا تملك من الحلي إلا أقله، وهو ما يزن ٨٥جراماً من الذهب، بل لا تملك غيره مما تجب فيه الزكاة، فإذا أرادت أن تزكيه، فلا وسيلة لها إلا الاقتراض، أو بيع نهاية جمالها، مع أنكم لا توجبون الزكاة على امرأة تملك أغلى أنواع الحلى وأنفسه وهو حلي الماس الذي تساوي قيمته مئات الألوف،وهي تتفق مع الأولى في نية التملك وحقيقة الاستعمال، أليس في هذا تفريق بين المتماثلات وإسقاط لتأثير النيات في الزكاة، مع أن النية مؤثرة حتى في تملك حلي الذهب والفضة، حيث حرم على الرجال امتلاكهما بنية التحلي والتجمل إلا ما استثني، وجاء ذلك للنساء بلا استثناء، فجعلتم حكم المحرم استعماله في وجوب الزكاة، مثل حكم المباح استعماله، وفي هذا إلغاء للفوارق المعتبرة شرعاً.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ولا يصح أن يقال بأنه يلزم على ذل حلي النفقة والقنية، لأنه يباح امتلاكهما، فلماذا لا تسقط الزكاة عنهما إذا كان لمجرد الإباحة تأثير في ذلك، والجواب عن هذا: أن نية التملك لم تخرجهما عن أصلهما الذي وجدا من أجله، وهو الثمنية، فلا تأثير إذاً للنية في إباحة استعمالها ولا في جواز تملكهما، ولا في إسقاط الزكاة عنهما ولذلك استوى فيه الرجال والنساء، فحصل الفرق، والله أعلم.

الوجه الخامس:

أن الحنابلة قالوا: إنه إذا أعد الحلى للكراء وجبت فيه الزكاة وإذا أعدت الثياب لكراء لم تجب فيها الزكاة.أ.هـ.

الجواب عن هذا الاعتراض:

قلت: يمكن أن يجاب عن الحنابلة بما يلي:

إن الحلي هو ما تمتلكه المرأة لزينتها ولبسها، لا للإيجار، كما سبقت الإشارة إليه، وهذا النوع هو الذي قاسه الحنابلة على ثياب اللبس والزينة، وهو الذي لا زكاة فيه عندهم.

أما حلي الإيجار فلا يعتبر حلي زينة بالنسبة لمالكه، إنما اعتباره بالنسبة لمستأجره، فلا زكاة على من تزين به، إنما الزكاة على من ملكه وسبب هذا أنه بإعداده للإيجار خرج عن أصل زينة مالكه التي لا زكاة فيها، وعاد إلى أصل الذهب والفضة الواجبة فيه الزكاة، والفرق بين النوعين ظاهر، لأنه يجوز للرجال امتلاك حلي الذهب والفضة للإيجار ويحرم امتلاكهم له للتزين به، ففرق الحنابلة بين ما فرقت الشريعة فيه، ثم إنهم لم يقيسوا حلي الإيجار على ثياب الإيجار، لأن الإيجار ليس من خصائص زينة النساء، فهو يشمل ما كان أصله زكويا وما لم يكن كذلك ثم إن إيجار الحلي لم يرد له في الشريعة أحكام تخصه فيجب إبقاؤه على أصله الزكوي، إما التزين بالحلي فقد وردت فيه أحكام تخصه، فخرج بهذا عن أصله الزكوي إلى أصل الزينة غير الزكوي، والله أعلم.

الوجه السادس:

أنه إذا كان الحلي محرما وجبت الزكاة فيه، وإذا كانت الثياب محرمة لم تجب الزكاة فيها.

الجواب عن هذا الاعتراض:

تجب الزكاة في الحلي المحرم، لأن التحلي به لم يخرجه عن كونه مالا زكويا، لأن الشارع لم يأذن فيه، أما الحلي المباح فقد أذن فيه الشارع، فإذا أعد للبس فقد خرج عن كونه مالا زكويا، أما الثياب المحرمة، فإن استعمالها فيما هو محرم لا يردها إلى أصل زكوي، فتبقى على أصلها غير الزكوى، ولذا لا تجب فيها الزكاة. والله أعلم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الوجه السابع:

لو كان عنده حلي للقنية، ثم نواه للتجارة صار للتجارة، ولو كان عنده ثاب للقنية، ثم نواها للتجارة لم تصر للتجارة، وعللوا ذلك بأن الأصل في الحلي الزكاة، فقويت النية بذلك، بخلاف الثياب، وهذا اعتراف منهم بأن الأصل في الحلي وجوب الزكاة، فنقول لهم: وما الذي هدم هذا الأصل بدون دليل.

الجواب عن هذا الاعتراض:

السبب في هذا أن حلي القنية فيه الزكاة قبل نيته للتجارة فلا أثر للنية هنا في إيجاب الزكاة فيه، بخلاف ثياب القنية فإنه لا زكاة فيها، فإذا نويت للتجارة، فقد أخذت أحكام عروض التجارة، ومن المقرر أن الأصل في عروض التجارة أنها غير زكوية، ولكنها صارت زكوية لما ملكت لذلك، بخلاف الحلي فإن الأصل فيه، أنه مال زكوي، ولذا فإنه تجب فيه الزكاة بمجرد تملكه، ولا يشترط له نية الاقتناء ولا نية التجارة أو النفقة، إلا أن النية شرط في سقوط الزكاة عنه لا في وجوبها فيه.

ولذا يشترط للحلي نية التزين به، وهذا تخصيص من عموم أصل الذهب والفضة، وليس هو هدم لأصلهما، وسبب هذا أن حلي الذهب والفضة تنازعه أصلان أصل عام، وأصل خاص، أما الأصل العام فهو وجوب الزكاة في كل أنواع الذهب والفضة من التبر والنقر والدراهم والدنانير والسبائك والحلي المتخذ للتجارة، أو للقنية أو للإنفاق، أو الزينة، فخص منه حلي الزينة، لأنه شارك غيره مما تتزين به النساء في كل الأحكام من تحريم الإبداء، واختصاص النساء فيه، ونية التملك، وما يستعمل له، فصار من جملة لباس النساء، والأصل في زينة النساء عدم وجوب الزكاة، فيجب أن يدخل الحلي في هذا الأصل، وإلا حصل التفريق بين المتماثلات، وتقديم الأصل العام على الأصل الخاص، وهذا لا يصح والله أعلم.

الوجه الثامن:

قالوا: لو نوى الفرار من الزكاة باتخاذ الحلي لم تسقط الزكاة، وظاهر كلام أكثر أصحاب الإمام أحمد أنه لو أكثر من شراء العقار فرارا من الزكاة سقطت الزكاة، وقياس ذلك لو أكثر من شراء الثياب فرارا من الزكاة سقطت إذ لا فرق بين الثياب والعقار، فإذا كان الحلي المباح مفارقا للثياب المعدة للبس في هذه الأحكام، فكيف توجب أو تجوز إلحاقه بها في حكم دل النص على افتراقهما فيه؟

الجواب عن هذا الاعتراض:

أن الحلي الذي يمتلك بنية الفرار من الزكاة لم يخرج عن أصل الذهب والفضة، فالواجب فيه الزكاة، لأن الحلي لا تسقط عنه الزكاة إلا إذا ملكه صاحبه بنية الزينة الابتذال، فإن لم يتحقق فيه هذا الشرط فهو باق على أصله الأول، ولا يصح إلحاقه بحلي الزينة ولا بالقياس على الثياب، لعدم وجود وجه الشبه بينهما.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أما شراء الثياب والعقار فرارا من الزكاة، فإنه لا يصير بهذا مالا زكويا، لأن نية الفرار من الزكاة أمر حاصل في المال الأول الذي اشترى به الثياب والعقار، وهذا المال قد خرج منيده فلا يصح أن تتعلق به أحكام، أما ما اشتراه من الثياب والعقار فإن حكمه حكم العروض، فإن نوى بتملكه التجارة ففيه الزكاة، وإن لم ينوبه ذلك فلا زكاة فيه. فظهر إن سبب هذا التفريق هو رد كل شيء إلى أصله. وإعطاؤه حكم ذلك الأصل.

أما قوله: فإذا كان الحلي المباح مفارقا الثياب المعدة للبس في هذه الأحكام، فكيف توجب أو تجوز إلحاقه بها في حكم دل النص على افتراقهما فيه.

قلت: إن الفروق التي ذكرها المعترض بين الحلي المباح، وبين الثياب لم يثبت واحد منها كما سبق بيانه، ومرد ذلك عدم تفريقه بين أنواع الحلي حيث اعترض على مذهب الجمهور لما قالوا: بعدم وجوب الزكاة في حلي الزينة واللباس، بما قالوا به من وجوب الزكاة في بقية أنواع الحلي، كالمتخذ للتجارة، أو للقنية أو للنفقة ظناً منه أن مجرد تسمية المصوغات حليا يوجب توحيد أحكامها وإلا حصل التناقض.

والجواب عن ذلك أن الشريعة فرقت بين أحكام أنواع الحلي، حيث حرمت لبس حلي الذهب والفضة في الجملة على الرجال دون النساء، بخلاف بقية أنواعه فهي تباح للرجال والنساء على حد سواء وسبب ذلك أن حلي الزينة خرج عن أصله إلى أصل الزينة واللباس، فيجب أن يأخذ جميع أحكام هذا الأصل، أما بقية أنواع الحلي مما أتخذ للقنية والنفقة، فلم تدخل تحت هذا الأصل في أي حكم من الأحكام، فبقيت على أحكام أصل الذهب والفضة فكيف يصح التسوية والمقارنة بين أمرين مختلفين يرجع كل واحد منهما إلى أصل مختلف.

ولم يرد نص يفرق بين أنواع الزينة اللباس في وجوب الزكاة إنما الوارد في الحلي أحاديث مجملة يجب ردها إلى بيانها، ولا يصح أن يسمى المجمل نصا للمغايرة بين دلالتيهما كما هو مقرر لدى علماء الأصول، والله الموفق.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الخاتمة

I- الاعتراضات على مذهب الموجبين للزكاة

II- الرأي الراجح

تشتمل هذه الخاتمة على عدة الزامات اعتبرتها حجة على مذهب الموجبين للزكاة في الحلي، وهي في الحقيقة من المرجحات لمذهب الجمهور على مخالفيهم، ولذا أخرتها إلى الخاتمة، ثم اتبعتها بما ترجح لدى من أقوال أهل العلم، مقتصرا على الخلاصة التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة الموسعة، والله الهادي إلى الصواب.

I- الاعتراضات على مذهب الموجبين للزكاة:

من المقرر لدى أهل العلم أنه يبج على من نظر في فقه الكتاب والسنة أن يسلك منهجا محدد المعالم، منضبط التقعيد إذ لا يصح الاحتجاج بالمجملات قبل ردها إلى بيانها تارة، ثم يحتج بالبيان دون الإجمال تارة أخرى، كما لا يصح أن يقدم العام على ما جاء مخصصا له تارة ثم يحتج تارة أخرى بالخاص فيقدمه على العام لأن هذا مما لا يتفق مع ما قرره أهل العلم من القواعد الأصولية، التي اعتبروها من أساسيات الفهم الصحيح للأدلة الواردة في الكتاب والسنة، وعلى هذا فإنه يلزم على مذهب الموجبين لزكاة احلي ما يلي:

أولاً: اعتبروا قوله صلى الله عليه وسلم (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار) أنه حديث عام يشمل جميع أنواع الذهب والفضة ومنه الحلي،وأن الحق المراد بالحديث هو الزكاة، فهو يدل على وجوب الزكاة في الحلي، وعلى من خصه من هذا العموم الدليل هكذا قالوا. ويلزمهم على قولهم هذا أن يوجبوا الزكاة في جميع أنواع الإبل والبقر والغنم: السائمة والمعلوفة والعوامل والمنائح، لأن عموم الحديث يشملها، ولا يصح أن يخصوا العوالم والمعلوفة إلا بدليل، فلزمهم في هذا ما الزموا به غيرهم في زكاة الحلي، لأن لفظ الحق الوارد في الحديث معناه واحد، وهو مجمل، ولا يصح ا، يعملوا بالمجمل تارة، ويتركوا العمل به تارة أخرى.

ثانياً: يلزمهم بموجب تأويلهم للحديث السابق، أن يوجبوا الزكاة في كل ما تخرجه الأرض من الرمان والخضار لقوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ فإن هذه الآية جاءت بعد ما سبقها من لفظ عام، ولفظ الحق المذكور فيها هو عين لفظ الحق المذكور في الحديث، فإن لم يفعلوا فإنه يلزمهم ما الزموا به غيرهم من طلب الدليل لأن لفظ الحق مجمل في الآية والحديث.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثالثاً: اعتبروا قوله صلى الله عليه وسلم (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة) يدل على وجوب زكاة الحلي، لأن الحديث عام فيلزمهم على هذا الأخذ بعموم قوله صلى الله عليه وسلم (ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة) فيوجبوا الزكاة في كل أنواع الإبل من العوامل، والمعولفة والسائمة..الخ. وإلا فإنهم قد فرقوا بين العمومات حيث عملوا في العموم الأول، ولم يعملوا في العموم الثاني.

رابعاً: يلزمهم بموجب تأويلهم للحديث السابق: وهو قوله صلى الله عليه وسلم (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة) أن يأخذوا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) فيوجبوا الزكاة في كل ما يكال من البذور والثمار ولو لم يكن قوتاً، وإلا فإنهم قد فرقوا بين العمومات، حيث عملوا بالعموم الأول، ولم يعملوا بالعموم الثاني.

خامساً: اعتبروا قوله صلى الله عليه وسلم (في الرقة ربع العشر) عام يشمل الحلي، فيلزمهم أن يعملوا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم (فيما سقت السماء العشر، وفيما سقى بالنضح ربع العشر) فيوجبوا الزكاة في كل الخارج من الأرض، وإلا فإنهم قد عملوا بعموم الحديث الأول، ولم يعملوا بعموم الحديث الثاني.

تنبيه:

لم يسلم من هذه الالزامات إلا مذهب الامامين: أبي عبدالله أحمد بن حنبل والإمام الشافعي عليهما رحمة والله ومن وافقهما لأنهم لم يعملوا بالمجملات قبل ردها إلى بيانها ولا بالعمومات إلا بعد تخصيصها فجاء مذهبهم منسجماً مع القواعد الأصولية ولذا فلم يروا زكاة الحلي ولا العوامل ولا كل ما تخرجه الأرض.

قال أبو عبيد رحمه الله: ولهذا المعنى قال أهل العراق: لا صدقة في الإبل والبقر العوامل، لأنها شبهت بالمماليك والأمتعة، ثم أوجبوا الصدقة في الحلي، وأوجب أهل الحجاز الصدقة في الإبل والبقر والعوامل، وأسقطوها من الحلي، وكلا الفريقين قد كان يلزمه في مذهبه أن يجعلها واحدا، أما إسقاط الصدقة عنهما جميعا، وإما إيجابها فيهما جميعاً،وكذلك هما عندنا سبيلهما واحد، لا تجب الصدقة عليهما لما قصصنا من أمرهما.أ.هـ[1].

قلت: ويلزم أهل العراق أيضاً: أن يخصوا زكاة الخارج من الأرض بما يكال، ويسقطوها عما لا يكال، كما خصوا زكاة الإبل والبقر في السائمة واسقطوها عما لا يكال، كما خصوا زكاة الإبل كافة كما أوجبوها في الخارج من الأرض كافة، من باب التسوية في العمل بالعامين أو بالخاصين، أما أن يقدموا العام

---

(1) كتاب الأموال ٤٥.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

على الخاص تارة كما فعلوا في الخارج من الأرض، ثم يقدموا الخاص على العام تارة أخرى كما في زكاة الأبل، فلا يصل إذا لا بد من التزام منهج محدد في إعمال الخاص والعام، والله أعلم.

II- الرأي الراجح:

من خلال الدراسة السابقة توصلت إلى نتائج متعددة أهمها ما يلي:

١- عدم وجوب الزكاة في حلي الذهب والفضة المتخذ للزينة واللبس مهما بلغ ثمنه بشرط إباحة استعماله، فإن كان محرما [١] ففيه الزكاة، وهذا هو ما صرح به ابن قدامة رحمه الله حيث قال: وقليل الحلي وكثيره سواء في الإباحة والزكاة.. لأن الشرع أباح التحلي مطلقا من غير تقييد، فلا يجوز تقييده بالرأي والتحكم.أ.[٢].

٢- وجوب الزكاة في حلي الذهب والفضة الذي لا يستعمل وهو المتخذ للنقية أو النفقة أو البيع كالذي لا تستعمله صاحبته لقدم نوعه، أو لأنها تريد تبديله أو بيعه أو إعادة صياغته، أو لأن نفسها تعاف استعماله أو استغنت عنه لكثرة حليها، لأنه بهذا خرج عن حكم حليا لزينة، وعاد إلى حكم أصل الذهب والفضة، ففيه الزكاة، ويبدأ حوله من حين نوت عدم استعماله، أما قبل ذلك فليس فيه الزكاة لوجود نية لبسه.

٣- عدم وجوب الزكاة فيما انكسر من الحلي إذا كان كسره لا يؤثر في استعماله، أو يؤثر ولكنه يصلح باللحام بشرط بقاء نية الاستعمال لأنه داخل في حكم المستعمل لبقاء نية الاستعمال في عينه.

٤- وجوب الزكاة فيما انكسر من الحلي إذا كان لا يصلح باللحام أو يصلح ولكن لا تريد صاحبته إصلاحه أو تريد إصلاحه، ولكن لا تريد استعماله بعد ذلك، لأنه خرج بهذا عن حكم حلي الزينة، فلم يبق له حكم الاستعمال ولا نيته، وفيه قول آخر عند الفقهاء، وهو عدم وجوب الزكاة فيه، كما في المجموع ٤٩٣/٥، والغني ١٣/٣. والراجح القول الأول. وعلى هذا فإن حوله يبدأ من حين انكساره.

٥- وجوب الزكاة فيما أعد للإيجار، لأن صاحبه لم يملكه بنية لبسه والتزين به، ولذا استوى في جواز اتخاذه للإيجار الرجال والنساء، وسقوط الزكاة إنما هو بسبب اتخاذه للتزين وللبس المباح، وهو لم يملك لهذا والله أعلم.

---

(١) مثل الخواتيم والساعات والنظارات الذهبية للرجال.

(٢) المغني ١٢/٣.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

هذا أبرز ما توصلت إليه من خلال هذه الدراسة، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفهارس

I- فهرس المصادر والمراجع.

II- فهرس الموضوعات.

I- فهرس المصادر والمراجع

أولا: كتب التفسير

١- القرآن الكريم.

٢- تفسير الإمام القرطبي.

٣- تفسير الإمام ابن كثير.

٤- أحكام القرآن للجصاص.

٥- أحكام القرآن لابن العربي.

٦- أحكام القرآن للكيا الهراس.

٧- تفسير ابن سعود.

٨- فتح القدير للشوكاني.

٩- التحرير والتنوير لابن عاشرو.

١٠- أضواء البيان للشنقيطي.

ثانياً: كتب الحديث وشروحه وتخريجه

١١- صحيح الإمام البخاري مع فتح الباري.

١٢- صحيح الإمام مسلم مع شرح النووي.

١٣- صحيح ابن خزيمة.

١٤- سنن أبي داود.

١٥- الموطأ للإمام مالك.

١٦- سنن البيهقي.

١٧- سنن الدار قطني.

١٨- مستدرك الحاكم.

١٩- مسند الفردوس للديلمي.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢٠- كتاب الأموال لأبي عبيد.

٢١- المصنف لابن أبي شيبة.

٢٢- فتح الباري لابن حجر.

٢٣- عمدة القاري للعيني.

٢٤- البدر المنير لابن الملقن مخطوط.

٢٥- التحقيق لابن الجوزي مخطوط.

٢٦- عارضة الأحوذي لابن العربي.

٢٧- سبل السلام للصنعاني.

٢٨- تحفة الأحوذي للمباركفوري.

٢٩- نصب الراية للزيعلي.

٣٠- التلخيص الحبير لابن حجر.

٣١- أرواء الغليل للألباني.

ثالثاً: كتب المصطلح وتراجم الرواة

٣٢- فتح المغيث للسخاوي.

٣٣- النكت لابن الصلاح.

٣٤- تهذيب الكمال للمزي.

٣٥- تهذيب التهذيب لابن حجر.

٣٦- ميزان الاعتدال للذهبي.

٣٧- المغني في الضعفاء للذهبي.

٣٨- سر أعلام النبلاء للذهبي.

٣٩- لسان الميزان لابن حجر.

٤٠- تقريب التهذيب لابن حجر.

٤١- تاريخ دمشق لابن عساكر مخطوط.

٤٢- الانساب للسمعاني.

٤٣- تاريخ جرجان للسهمي.

٤٤- الاكمال لابن ماكولا.

٤٥- ذكر أخبار اصبهان لأبي نعيم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٤٦- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي.

٤٧- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم.

٤٨- المراسيل لابن أبي حاتم.

٤٩- العلل لابن المديني.

رابعاً: كتب الفقه

٥٠- المغني لابن قدامة

٥١- المبدع شرح المقنع لابن مفلح.

٥٢- المحلي لابن حزم.

٥٣- المجموع للنووي.

٥٤- المبسوط للسرخسي.

٥٥- شرح فتح القدير لابن الهمام.

٥٦- فقه الزكاة، للقرضاوي.

٥٧- زكاة الحلي لابن عثيمين.

٥٨- شرح معاني الآثار للطحاوي.

٥٩- السيل الجرار للشوكاني.

٦٠- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.

٦١- القول الجلي في زكاة الحلي لابن بسام.

٦٢- الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لابن الرفعة الأنصاري.

٦٣- الخلافيات للبيهقي مخطوط.

خامساً: كتب أصول الفقه

٦٤- التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب.

٦٥- شرح الكوكب المنير لابن النجار.

٦٦- المحصول في علم الأصول للرازي.

٦٧- الأحكام للآمدي.

٦٨- الرسالة للإمام الشافعي.

٦٩- سلم الوصول لشرح نهاية السول للمطيعي.

٧٠- أعلام الموقعين لابن القيم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٧١- المسودة لال تيمية.
٧٢- ارشاد الفحول للشوكاني.
٧٣- مفتاح الوصول في بناء الفروع على الأصول للتلمساني.
سادساً: كتب اللغة العربية ومعجم البلدان.
٧٤- لسان العرب لابن منظور.
٧٥- المخصص لابن سيده.
٧٦- القاموس المحيط للفيروز آبادي.
٧٧- الصحاح للجوهري.
٧٨- تهذيب اللغة للأزهري.
٧٩- معجم مقاييس اللغة لابن فارس.
٨٠- الفائق للزمخشري.
٨١- النهاية لابن الأثير.
٨٢- غريب الحديث للحربي.
٨٣- غريب الحديث لأبي عبيد.
٨٤- غريب الحديث للخطابي.
٨٥- المصباح المنير للفيومي.
٨٦- معجم البلدان لياقوت الحموي.
٨٧- تهذيب الأسماء واللغات للنووي.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فهرس الموضوعات

المقدمة: ٢
التمهيد ٥
أولاً: ما يطلق عليه لفظ الزكاة: ٥
ثانياً: تعريف الحلي: ٧
ثالثاً: تعريف الأواقي: ٨
رابعاً: تعريف الورق والرقة: ٩
خامساً: تعريف الدراهم: ١١
سادساً: تحديد نصاب الذهب والفضة: ١٣
سابعاً: بيان الزكاة في العهد المكي: ١٤
الباب الأول: أدلة الذين لا يرون ١٩
وجوب الزكاة وفقهها ١٩
تعيين الراوي عن عافية: ٢٥
الباب الثاني: أدلة الموجبين للزكاة ٤١
الفصل الأول: فقه أدلة الموجبين للزكاة ٤١
الفصل الثاني: توجيه الاعتراضات ٦١
التي أوردها الموجبون لزكاة الحلي ٦١
الخاتمة ٧٣
الفهارس ٧٧
فهرس الموضوعات ٨١